

الجزء الخامس والثمانون

في الديات والأروش

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".

- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٨٠ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢/٩٨١ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حميد بن سالم بن سليّم بن سالم بن حزمه بن راشد بن الولي الغاربي.

تاريخ النسخ: ضحوة يوم السبت ١٢ ذو الحجة ١٢٩٥هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٨٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين. باب في معرفة دية النفس ومدة الديات والمدعى تسليمها وما أشبه ذلك. من كتاب المصنف: قضى رسول الله ﷺ في الدية على أهل القرى...".

نهاية النسخة:

لو أنه لقطعة تعمدا   وجدت في آثار أصحاب الهدى

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٨٠)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حميد بن سالم بن سليّم بن سالم بن حزمه بن علي[١] بن راشد الغاربي.

تاريخ النسخ: ضحوة السبت ٠٥ ذو القعدة ١٢٩٢هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٢٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في معرفة دية النفس وقيمتها ومدة الديات والمدعى تسليمها وما أشبه ذلك. من كتاب المصنف: قضى رسول الله ﷺ في الدية على أهل القرى...".

نهاية النسخة:

لـو أنـه لـقـطـعـة تـعـمـدا وجدت في آثار أصحاب الهدى

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢/٩٨١) ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: سالم بن خلوفه بن حميد السعدي.

تاريخ النسخ: ١٩ شوال ١٢٦٩هـ.

المنسوخ له: علي بن سالم بن هاشل السعدي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٥٠ صفحة.

العرض: عرض علي بن سالم بن هاشل السعدي (المنسوخ له) الجزء على نسخته.

---

(١) لوحظ أن هذا الجد "علي" غير مذكور في نسب الناسخ حين ذكره لاسمه في النسخة الأصل، وهو ناسخ النسختين.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في معرفة دية النفس وقيمتها ومدّة الديات والمدّعى تسليمها وما أشبه ذلك. من كتاب المصنف: قضى رسول الله ﷺ في الدية على أهل القرى...".

نهاية النسخة:

وجدت في آثار أصحاب الهدى لو أنه لقطعة تعمدا

الملاحظات:

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء السابع والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأول في معرفة دية النفس وقيمتها ومدة الديات والمدعي تسليمها وما أشبه ذلك

من كتاب المصنف: قضى رسول الله ﷺ في الدية على أهل القرى بالورق والذهب عينا تسمى لا زيادة فيه، فاتبعنا قضاء الرسول فيه، ولكنه كان يقيمه على أسنان الإبل، وإذا غلت رفع من قيمتها بقدر ما بلغ، وإذا هانت خفض من قيمتها على قدر ما بلغ ثمنها، يقضي على أهل القرى بالورق والذهب، وعلى أهل الشام(١) نحو ذلك(٢)، وكان ذلك الزمان فيما يرون؛ كل بعير عشرون شاة، ومن البقر لكل بعير بقرتان.

مسألة: وروي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جعل دية الحرّ من المسلمين على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الدراهم عشرة آلاف درهم.

وفي رواية: فكان الدينار على عهده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صرف اثني عشر، وعند أبي حنيفة عشرة دراهم، وروى عكرمة عن ابن عباس أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «جعل الدية اثني عشر ألف درهم»(٣).

---

(١) ث: الشاء.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٦٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب القسامة، رقم: ٤٨٠١؛ وابن ماجة، كتاب الديات، رقم: ٢٦٣٠.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٣٨٨؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٢٩؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، رقم: ١٦٠٦٩.

مسألة: وقيل: كانت على عهد النبي عليه السلام مائة بعير لكل بعير أوقية؛ فذلك أربعة آلاف، فلما غلت الإبل ورخصت الورق جعلها عمر /٦م/ أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو، ويرخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفا أو ألف دينار[١].

وقول: توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار، فخشي عمر الاختلاف من بعده فجعلها اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار.

وقول: حكم النبي ﷺ بالدية مائة من الإبل[٢]، ولم يصحّ عنه أنه حكم بذهب ولا ورق.

مسألة: اختلف قومنا في الدية؛ **قال أصحاب أبي حنيفة:** عشرة آلاف درهم وزن سبعة. **قال الشافعي:** اثنا عشر ألفا، واختلف الرواة[٣] عن عمر؛ فروي أنه قضى بعشرة آلاف. وروي أنه جعلها اثني عشر ألفا. **قال بعضهم:** يجوز أن يكون قد جعل اثني عشر ألفا وزن ستة أو دونها أو فوقها بزيادة يسيرة،

كقضاء زياد على أهل الكوفة بعشرة آلاف، وكان وزنهم سبعة، وقضى على [...][٤] اثني عشرة ألفا وكان وزنهم ستة.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الديات، رقم: ١٦١٧٣؛ وعبدالرزاق، كتاب العقول، رقم: ١٧٢٥٥.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «الدية مائة من الإبل».

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرواية.

(٤) بياض في النسخ الثلاث، وفي الأصل بمقدار كلمتين

مسألة: فإن قيل: روي عنه أنه قضى من قتل خطأ فديته مائة من الإبل[١]؛ ثلاثون ابن مخاض[٢]، وثلاثون بنت لبون[٣]، وثلاثون حقة[٤]، وعشرون ابن لبون ذكر.

قيل له: خبر رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو صحيفة، وقد روى **ابن مسعود قال:** قال الطَّيْلاً: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة[٥]، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون /٦س/ ابن مخاض»[٦]، وأجمع من قال بهذا أن لا فرق بين ابن لبون وبين ابن مخاض.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «الدية مائة من الإبل».

(٢) والمخاضُ الحَوامِلُ من النوق، وفي المحكم: التي أَولادُها في بُطونها، واحدتها خَلِفةٌ على غير قياس ولا واحد لها من لفظها، ومنه قيل للفَصِيل إذا استكْمَل السنة ودخل في الثانية: ابن مَخاض، والأُنثى ابنة مخاض. لسان العرب: مادة (مخض).

(٣) وقد أَلْبَنتِ الناقةُ إذا نزل لَبَنُها في ضَرْعها، فهي مُلْبِنٌ؛ وإذا كانت ذاتَ لَبَنٍ في كل أَحايينها فهي لَبُونٌ، وولدها في تلك الحال ابنُ لَبُونٍ، وقيل: اللَّبُونُ من الشاءِ والإبل ذاتُ اللَّبَنِ، وفي حديث الزكاة: ذِكْرُ بنتِ اللَّبونِ وابن اللَّبون، وهما من الإبل ما أَتى عليه سنَتان. لسان العرب: مادة (لبن).

(٤) البعير إذا اسْتَكْمَلَ السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حِقٌّ، والأُنثى حِقَّة، والحِقَّةُ أيضاً: الناقة التي تؤخذ في الصدقة إذا جازت عِدَّتُها خمساً وأربعين، والجمع من كل ذلك حُقُقٌ وحَقائق وحقاق. لسان العرب: مادة (حقق).

(٥) فأَما البعير فإنه يُجْذِعُ لاسْتِكماله أَربعةَ أَعوام ودخوله في السنة الخامسة، وهو قبْلَ ذلك حِقٌّ؛ والذكر جَذَعٌ والأُنثى جَذَعةٌ وهي التي أَوجبها النبي ﷺ في صدَقة الإِبل إذا جاوزَتْ ستِّين، وليس في صدَقات الإِبل سنٌّ فوق الجَذَعة. لسان العرب: مادة (جذع).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٤٥؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم ٢٦٣١؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الديات، رقم: ٣٠٢٩.

مسألة: والدية في الإبل مائة من الإبل؛ فإذا كانت الدية مغلظة أخذت ثلاثا وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة[1] في بطونها أولادها على خمسة أجزاء؛ ثمان من الجذع، وثمان من الثنيان، وثمان من الربعان، وثمان من السدس، وثمان بازل[2] عامها.

مسألة: والمخففة على أربعة أجزاء؛ خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

مسألة: في صفة البعير الواحد في دية شبه العمد؛ **قال:** ربع جذعة، وربع حقة، وربع بنت لبون، وربع بنت مخاض، وهو أجمع القول.

وقول: نصف بنت مخاض، ونصف جذعة، وهو أن تأخذ نصف الأعلى ونصف الأسفل ويترك الأوسطين، وإن شئت أخذت نصف الأوسطين، وتركت الأعلى والأسفل، وكذلك إن كان بعير إن شئت أخذت الأوسطين، وإن شئت أخذت الأعلى والأسفل، وكذلك إن كنّ ثلاثة أسنان كان الوجه أن يكون من كل سن ثلاثة أرباعه، وإن شئت أخذت بنت مخاض وجذعة، ومن كل سن ربع من هذه الأسنان، والله أعلم.

مسألة عن أبي معاوية: الدية ثمن نفس الحر دون المملوك، ويقال /٧م/ للدية: العير؛ لأنها تعير من القود إلى الرضا.

---

(١) والخَلِفَةُ الناقةُ الحامِلُ، وجمعها خَلِفٌ، بكسر اللام، وقيل: جمعها مَخاضٌ على غير قياس. لسان العرب: مادة (خلف).

(٢) جمل بازل وناقة بازل: وهو أَقصى أَسنان البعير، سُمِّي بازلاً من البَزْل، وهو الشَّقُّ، وذلك أَن نابه إذا طَلَع يقال له بازل، لشَقِّه اللحم عن مَنْبِته شَقّاً. لسان العرب: مادة (بزل).

روي عن (ح: أن) النبي ﷺ قال لرجل قتل له حميم فطلب القود: «ألا تقبل العيرة؟»[١] والعير جمع عيرة، **وقيل:** أعيار. **انقضى الذي من المصنف.**

قال: وبلغنا أنهم كانوا يقوّمون الشائلة[٢] عشرين مائة، ومنهم من يجعلها على قدر غلاء الإبل؛ إن غلت الإبل رفعت، وإن رخصت خفضت.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والدية في النفس مائة من الإبل، وقد فرضها المسلمون اثني عشر ألف درهم؛ كل بعير مائة وعشرون درهما.

قال غيره: معي أنه فرضها بعض المسلمين اثني عشرة ألف درهم، وبعضهم عشرة آلاف درهم.

ومن الكتاب: والأصل هو مائة من الإبل، وقيمتها في الغلاء والرخص، إذا رخصت خفضت، وإذا غلت رفعت.

قال غيره: ومعي أنه قد أثبتها عامة المسلمين على الإبل على قيمتها، غلت أو رخصت، وإذا اصطلحوا على غيرها جاز، [ولا تنازع][٣] في ذلك.

ومن غيره: أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي: والديات من خمسة أشياء؛ من الإبل، ومن البقر، ومن الغنم، ومن الذهب، ومن الفضة، والأولى بالأخذ عندي[٤] من الإبل إن وجد معه.

---

(١) أخرجه بلفظ «أَلَا تَقْبَلُ الْعِيرَ» البيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٨٢٧٠.

(٢) والشّائلةُ من الإبل التي أَتى عليها من حَمْلها أَو وَضْعها سبعةُ أَشهر فخَفَّ لبنُها، والجمع شَوْلٌ. لسان العرب: مادة (شول).

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الانتفاع.

(٤) زيادة من ث، ج

(رجع) **ومن الكتاب:** والخطأ من ذلك خمسة أسنان من الإبل؛ عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض. /٧س/

وهي في قتل العمد على ثلاثة أجزاء من الإبل؛ ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وأربعون من الجذعة، إلى بازل عامها كلها خلفة؛ أي حوامل لا ذكور فيها، وهذه الأربعون على خمسة أجزاء؛ ثمان من الجذع، وثمان من الثني، وثمان من الربع، وثمان من السدس، وثمان من البزل بزل عامها.

وقيل: دية العمد حالّة لا مدّة فيها، وقد مدّد المسلمون أيضا في دية العمد ثلاث سنين.

ومن غيره: عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ دية العمد منجّمة في ثلاث سنين.

ومن الكتاب: وما أشبه العمد فديته كدية العمد منجمة في ثلاث سنين.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: في شبه العمد ديته مائة من الإبل؛ خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة إلى بازل عامها.

ومن الكتاب: وبلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أوّل من فرض العطاء، وجعل الدية في ثلاث سنين، والثلث في سنة. (وفي خ: كلّ ثلث في سنة). وكذلك ما زاد عليه إلى ثلث الدية، فما زاد عليه فإنه يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين، ثم القضاء في سنة أخرى إلى ما بينه وبين تمام الدية.

وفي الأثر: إنّ كلّ من لزمته الدية الخطأ، أو ضمان، أو غير ذلك فهي في ثلاث سنين، إلا أن يكون في ذلك صلح.

قال غيره: معي /٨م/ أنّ هذا كلّه إذا كان من أسباب الدية لا غير ذلك من الدّيْن والحقوق، ولا[١] يلحقه التنجيم في السنين، إلا أن يكون ذلك أجله في البيع.

مسألة: والمدة في دية الخطأ ثلاث سنين؛ رأس كل سنة يحلّ ثلث الدية الكبرى على العاقلة، وكذلك **قيل:** كلّ شيء من الخطأ يبلغ نصف عشر الدية فهو على العاقلة في سنة، وكذلك على الجاني في الخطأ إذا لزمته الدية في ماله.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:١٧٨] أن يقبل منه ميسوره، وينظر فيما عسر عليه، وأمر الطالب أن يتبع قوله الدية بالمعروف؛ أي بالحسن والرفق، والمعنى فليتبع الولي القاتل بالمعروف، وهو ألا يعنف به، ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة، وأمر المطلوب أن يؤدي إليه بإحسان بأن لا يمطله ولا يبخسه، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[البقرة:١٧٨] **يقول:** تخفيف من القتل إذا قبل منه الأرش؛ لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة، وحرم العفو وأخذ الدية، وكتب على أهل الإنجيل العفو وحرم القصاص والدية، وخيّرت هذه الأمّة بين الثلاث؛ القصاص، والدية، والعفو، توسعة عليهم وتيسيرا.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن لزمه دية العمد هل له مدة؟ فنعم له مدة، والمدة ثلاث /٨س/ سنين؛ في كل سنة ثلث، وهذا إذا كان القتل تلزم فيه الدية، وليس فيه قود، وأما إذا كان القتل فيه القود واصطلحوا بينهم على دية، وجعلوا لذلك أجلا فهو على[٢] ما جعلوا عليه من الأجل، وإن لم يجعلوا له أجلا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث

فليس له أجل، وليس على التائب حبس، وإنما الحبس الجائز [على العاصي][(١)] حتى يعطي الحق، فإذا أعطى الحق فلا حبس عليه، وإذا كان هذا التائب من ذنب يلزمه فيه القود فلا حبس عليه، وإن كان خطأ فلا حبس عليه، إلا أن يمتنع عن الدية، وأما إذا لزمته الدية ولم يكن فيها قود، [والأجل فيها كالأجل][(٢)] في دية الخطأ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس في دية العمد أجل، وإنما هي حالّة.

وقال من قال: إذا رجعوا إلى الدية، ولم يشترطوا[(٣)] شيئا فهي منجمة على ثلاثة نجوم؛ في كل سنة نجم، والثلث الأول والنجم الأول حال من حين ما لزمت الدية، ثم الثلث الثاني إلى حول السنة، ثم الثلث الثالث إلى حول السنة الثانية، والدية فيما سوى النفس حالّة في الخطأ، إلا أن يجاوز ثلث الدية، فإذا جاوز ثلث الدية فما زاد على الثلث فهو إلى حول، إلا أن يجاوز الثلثين، فما زاد على الثلثين فهو إلى حول سنة ثانية.

مسألة: وقيل: إن مدة الدّية الكاملة في الخطأ، **وعلى قول:** في العمد والخطأ ثلاث سنين؛ فالثلث الأول من أول السنة /٩م/ إلى آخرها، والثلث الثاني من أولها إلى آخرها، والثالث كذلك، وإنما تؤدى في كل سنة ثلث.

قيل: ففي كل شهر أم للذي لزمه الخيار؟ **قال:** إذا أدّاها في السنة كان ذلك له. **وعلى قول:** إن دية العمد معجّلة يراها بمنزلة المحكوم بأدائه على من لزمه.

---

(١) زيادة من ث

(٢) ث: فالأجل فيها لأجل.

(٣) ث: يسترضوا.

مسألة: قال أبو المؤثر: سمعنا أن موسى بن أبي جابر كان **يقول**: الشائلة عشرون ومائة درهم. **قال**: والذي أدركناهم عليه أنهم كانوا يجعلون الدية، عمدها وخطأها سواء، اثني عشر ألف درهم.

قال أبو المؤثر: وكثير ما يوجد في آثار المسلمين أن الدية بقيمة الإبل على قدر رخصها وغلائها.

قال: وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الدية مائة من الإبل»[1]، **قالوا**: ولو رخصت الإبل حتى كان كل بعير بعشرين درهما، فجاء الذي عليه الدية بإبل مسنة في العمد والخطأ كما يسنها المسلمون لقبلت منه، ولو لم تبلغ المائة من الإبل ألف درهم.

قال: وأما إن غلت؟ **فقال من قال**: إنها مائة من الإبل بأسنانها بالغة ما بلغت.

قال غيره: إن الذي أدركناهم عليه يجعلون الدية اثني عشر ألف درهم.

ومن غيره: عن أبي إسحاق الحضرمي أنه قال: دية العمد ثلاثة أشياء؛ ثلاثون ابنة لبون، /٩س/ وثلاثون حقة، وأربعون جذعة حوامل إلى بازل عامها.

قال غيره: صحيح ما في هذا. **وقال أبو إسحاق**: ودية الخطأ خمسة أشياء؛ عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، فذلك مائة من الإبل.

قال الناظر: صحيح هذا.

(١) أخرجه الربيع، كتاب الإيمان والنذور، رقم: ٦٦١؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الديات، رقم: ٣٠١٨. وأخرجه بلفظ قريب أبو داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٤١.

(رجع) **مسألة: قلت:** فما صفة أسنان الدية الكبرى؟ **قال:** ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها.

قلت: فما صفة أسنان الإبل في[1] شبه العمد إذا وجبت الدية كلها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن دية شبه العمد هي على أسنان دية العمد؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله، وإنما يسقط شبه العمد معنى ثبوت الإثم، ولعله يسقط في بعض معانيه للقود، أداء[2] الحكم بالإثم حدود القود يخرج مخرج الحد في بعض الأحكام، والحد يدرأ بالشبهات، وليس المشبه كالمحضر في معاني مثل هذا من إقامة الحدود.

ومعي أنه كما **قيل:** إن ديّة العمد إذا ثبت حكمه شبه العمد دون العمد وفوق الخطأ، كما كان حكم غيرهما وهي مائة من الإبل؛ وخمس وعشرون منها بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

مسألة من المصنف: وجدت أن ابن مخاض لسنة، وابن لبون لسنتين، /١٠م/ وحِقّ لثلاث سنين، وجذع لأربع سنين، والثني لخمس، ورباع لستّ سنين، والسدس لسبع سنين، والبازل لثمان سنين، والمخلف تسع سنين، وليس له بعد الإخلاف سنّ، ولكن **يقال:** بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، وكذلك ما زاد.

قال ابن[3] عبد الباقي محمد بن علي بن عبد الباقي في أسنان الإبل:

مخاض لبون ثم حق وجذعة ثني رباع ثم سدس وبازل ومخلفة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذ

(٣) زيادة من ث.

جـــاءت لـــتســـــع كـــوامـــل سـنين فســـألني قد أتتك المســـائل

مسألة: هذه قضايا رسول الله ﷺ، **قال:** ذكر لنا أنّ رسول الله ﷺ «قضى في الأذنين الدية، وفي العينين الدية، وفي الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الظفر الدية، وفي القلب الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي أصابع اليدين والرجلين لكل أصبع عشر من الإبل»[١]، هكذا جاء عن النبي ﷺ في الأصابع غير مفسرة.

وقد قال بعض المسلمين: إن الإبهام إذا قطعت من مفصلين كان لها عشر من الإبل، وإذا قطعت فاجتثت يضر بها فلها ثلث دية اليد.

قال: وإذا ذهب الجماع فالدية كاملة.

قال: وإذا ذهب السمع فالدية كاملة، وإذا ذهب /١٠س/ الكلام فالدية كاملة، وإذا ذهب الشم فالدية كاملة، وإذا نخش الأنف فالدية كاملة، والأجفان الدية كاملة؛ كل جفن ربع الدية، وإذا قطع اللسان فالدية كاملة، وإن قطع منه شيء فذهب الكلام فالدية كاملة.

مسألة: ومن غيره: عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «في الأنف الدية إذا استوعى جذعه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين

(١) أخرجه بلفظ قريب أبي يوسف في الآثار، رقم: ٩٦٨.

خمسون، وفي الآمّة[١] ثلث النفس، وفي الجائفة[٢] ثلث النفس، وفي المنقلة[٣] خمس عشر، وفي الموضحة[٤] خمس، وفي السن خمس، وفي كل أصبع هنالك عشر»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل هذا صحيح.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال غيره: معي أنه يخرج في معنى الاتفاق أن النبي ﷺ سنَّ الدية مائة من الإبل[٦] في الحر الذكر المسلم، وفي المرأة نصف ذلك، وفي المرأة نصف ما للذكر، وكذلك دية الجوارح وما يشبه ذلك فيها كله أنه يبين فيم الدية، كل ما في الإنسان جارحة واحدة فقطعت ففيها الدية، وفي الجارحتين الدية كاملة، وفي الواحدة منها نصف الدية.

---

(١) وفي حديث الشِّجاج: في الآمَّة ثُلُثُ الدِّيَة، وفي حديث آخر: المأْمُومَة، وهي الشَّجَّة التي بلغت أُمَّ الرأْس، وهي الجلدة التي تجمَع الدماغ، وشَجَّةٌ آمَّةٌ ومَأْمُومةٌ بلغت أُمَّ الرأْس، قال عليّ بن حمزة: وهذا غلَطٌ إنما الآمَّةُ الشَّجَّة، والمأْمُومَة أُمُّ الدِّماغ المشْجُوجَة. لسان العرب: مادة (أمم).

(٢) والجائفةُ الطعْنةُ التي تبلغ الجوف، وطعْنَةٌ جائفة: تُخالِط الجوْف، وقيل: هي التي تَنْفُذُه. لسان العرب: مادة (جوف).

(٣) والمنَقِّلة بكسر القاف، من الشِّجاج التي تُنَقِّل العظم أَي تكسره حتى يخرج منها فَراشُ العِظام، وهي قُشور تكون على العَظْم دون اللحم، والمنقِلة التي تُوضِح العظم من أَحد الجانبين ولا توضِحه من الجانب الآخر، وسميت منقِلة لأَنها تَنْقُل جانِبَها الذي أَوْضَحَتْ عظمَه. لسان العرب: مادة (نقل).

(٤) والموضِحةُ من الشِّجاج التي بلغت العظم فأَوضَحَتْ عنه؛ وقيل: هي التي تَقْشِر الجلدةَ التي بين اللحم والعظم أَو تشقها حتى يبدو وَضَحُ العظم، وهي التي يكون فيها القصاص خاصة، وذكر الموضِحة في أَحاديث كثيرة وهي التي تبدي العظم أَي بَياضَه. لسان العرب: مادة (وضح).

(٥) أخرجه: البيهقي في الكبرى، كتاب الديات، رقم: ١٦٢٣٣؛ وأخرجه بمعناه كل من: الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٤٨٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٦١.

(٦) سبق عزوه بلفظ: «الدية مائة من الإبل».

ومن الكتاب: وكل جارحة من البدن واحدة ليس فيه غيرها فلها الدية كاملة، وكل جارحة (خ: جارحتين) في البدن غيرها، فلكل واحدة منهما نصف الدية، وللنفس الدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة، وإذا ذهب /١١م/ كلامه أيضا، فله بذلك الدية كاملة، وفي الأنف الدية كاملة، وفي الذكر الدية كاملة، فإذا ذهب جماعه فالدية كاملة، وإذا لم يستمسك بوله فله الدية كاملة، وفي العينين الدية كاملة؛ لكل واحدة نصف الدية، وكذلك في الحاجبين، والأذنين، واليدين، والرجلين؛ لكل جارحة من هذا نصف الدية، وفي شعر الرأس إذا لم ينبت الدية كاملة.

غيره: وإن نبت فسوم عدلين.

(رجع) وفي اللحية الدية كاملة.

غيره: وإن نبت فسوم، والمدة سنة.

(رجع) وفي الأسنان الدية كاملة، وفي الصلب إذا انكسر أو انحدب[1] الدية كاملة، وإذا امتنع الحمل فالدية كاملة، وإذا ذهب عقله فالدية كاملة، وكذلك إذا ذهب سمعه وبصره، لكل جارحة واحدة مما له نصف الدية مثل العين، والحاجب، والأذن، واليد، والرجل إذا لم يكن فيه غيرها، وكانت الأخرى إنما ذهبت في سبيل الله، أو لعلة ذهبت فيها بلا أن يأخذ لها أرشا، فلها أيضا إذا ذهب بجناية الدية كاملة.

وقال من قال: لها الدية كاملة إذا ذهبت الأخرى في سبيل الله، لا غير ذلك.

قال غيره: ومعي **أنه قد قيل**: لها دية الجارحة على حال، ذهبت في سبيل الله، أو بغيره من الآفات، وإذا كان قد أخذ لها أرشا أو دية، أو ذهبت في قصاص،

---

(١) هذا في ث. وفي ج: انحدر (خ: انحدب). وفي الأصل: انحدر.

أو قطعت في سرق، أو في /١١س/ شيء من الحدود، وفي قتال يطل فيه فلا أعلم في هذا النحو اختلافا، وإنما لها في هذا كله دية الجارحة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: قالوا: دية الحر المسلم على أصحاب الدنانير ألف دينار، وعلى أصحاب الدراهم اثنا عشر ألف درهم، وعلى أصحاب الإبل مائة من الإبل، ثم أجروها على مائة من الإبل، وكان هو المعمول به، وجزّؤوها اثني عشر ألفا، **ثم قالوا:** إن كانت الإبل غوالي في ذلك رفع في ثمنها كما تسوى، وإن كانت رخاصا أرخص كسعر يومهن.

قلت: فإن وجدت مائة من الإبل في أسنانها المذكورة في دية الحر المسلم بخمسة آلاف درهم أو أقل أو أكثر؟ **قال:** كتب الحواري بن عثمان يسأل عن ذلك، وأرجو أن لهم مائة من الإبل في أسنانها، فإن نزل من له الحق إلى قيمتها كما وجدت خمسة آلاف أو أقل أو أكثر، **وإن قال:** لا أرضى إلا مائة من الإبل على أسنانها المذكورة؛ كانت له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي: في أسنان الأنعام للدية الكبرى، فما دونها من دية أو أرش؛ أما الدية الكاملة هي دية القتيل الذكر الحر المسلم، وإن كان القتيل ليس بذكر فإنما هو أنثى؛ فلها نصف الدية، أو خنثى مشكل فثلاثة أرباعها، وغير الحر هو العبد، وديته قيمته، لا غير ذلك[1]، وغير المسلم هو الذمي، سواء الكتابي وغيره، فإن كان ذكرا فله /١٢م/ ثلث الدية، ونصف هذا للذمية الأنثى وهو سدس الدية، وثلاثة أرباعه للخنثى، وهو ربع الدية الكاملة.

---

(١) زيادة من ث.

وفي قول آخر: فدية الذمي ثلاثمائة درهم للذكر؛ فالأنثى والخنثى بحسابهما، وبهذا قد عرف أن الدية المشروعة ستة أنواع: فالكاملة، وثلاثة أرباعها، ونصفها، و[١]ثلثها، وربعها، وسدسها، ولا سابع لها إلا الغرة[٢] في الجنين، ولا ثامن إلا القيمة في العبيد ونحوهم مما يقع اسم الملك عليه، ولا تاسع لها في مطلق الأرواح البشرية فيما نعلم، وإن انقسمت الغرة إلى ثلاثة أنواع بين ذكر وأنثى ومشكل، بل إلى الستة الأنواع أيضا؛ لكون الجنين مسلما أو ذميا، فذلك من التفاريع المعتبرة، فلا يعتد به في الأصول هاهنا؛ لأنه شيء آخر، ثم بذاته ليس هو من هذه الدية في شيء، كما لم نعتدّ بالقول الآخر في أهل الذمة، وإن كان أصلا في بابه، لكن على تقديره، فكأنه خارج أيضا عن معنى التعليق بالدية الإسلامية إلى حكم آخر، كالقيمة في العبيد، وعلى قياده فتكون الدية في المسلمين خاصة، وما أحقّ المشرك بالعزل عن المقايسة بينه وبين أهل الإسلام بجامع بينهما، لكن الأول أشهر.

مسألة: ومنه: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدية مائة من الإبل»[٣]، وقد يوجد أيضا في بعض آثار المسلمين أن الخليفة الثاني رضوان الله عليه قد ضرب الدية على كل من /١٢س/ نوع ما في يده، أو ما[٤] يقدر عليه من الأصناف

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أو.

(٢) في تفسير الغُرّة الجنين، قال: الغُرّة عَبْدٌ أَبيض أَو أَمَةٌ بيضاء، وفي التهذيب: لا تكون إلا بيضَ الرقيق، قال ابن الأَثير: وإنما الغُرَّة عندهم ما بلغ ثمنُها عُشْر الدية من العبيد والإماء، التهذيب وتفسير الفقهاء: إن الغرة من العبيد الذي يكون ثمنُه عُشْرَ الدية، قال: وإنما تجب الغُرّة في الجنين إذا سقط ميّتاً، ويجوز أَن يكون أَراد بالغُرّة النَّفِسَ من كل شيء. لسان العرب: مادة (غرر).

(٣) سبق عزوه بلفظ: «الدية مائة من الإبل».

(٤) زيادة من ث.

الخمسة؛ الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة؛ **فقال:** هي مائة من الإبل، أو ضعفها من البقر، أو ألفان من الغنم، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وقدّرها بعض المسلمين باثني عشر ألف درهم. **وفي قول ثالث:** فهي بالنظر إلى قيمة الإبل في غلائها أو رخصها، على أن في قول من حددها بما في رأيه من مبلغ الدرهم والذهب لم نجد من صرّح فيها بزيادة تضعيف لعمد على خطأ. كما لا يعلم لهم قولا بالتساوي بينهما في الأسنان؛ اللهم إلا أن يخرج في الأول على قياده رأي من قال بالنظر إلى قيمة الإبل، فلابد أن يخرج بينهما البون في القيمة، فليعتبر، وعلى هذا فلو قال باثني عشر ألف درهم في العمد، وعشرة آلاف في الخطأ لكان في القياس سديدا، وقد خرجنا عن حدّ المقصود، فلنرجع إلى ما نحن بصدده من بيان قسمها على الأسنان، فنقول في قتيل حر مسلم غير حلال الدم؛ مائة من الإبل كما سبق، وقسمتها في العمد على ثلاثة؛ فخمسها ونصف الخمس من بنات اللبون، ومثلها من الحقائق، وخمساها من الجذعة إلى بازل عامها؛ كلهن إناث لا ذكر فيهن، وزاد الشيخ أبو المؤثر شرطا آخر وهو كونهن خلفات؛ أي حوامل، وبعضهم لم يذكره شرطا فكأنهما قولان، وتفسير هذا التقسيم فثلاثون من بنات اللبون، وثلاثون من الحقاق، وأربعون من خمسة الأسنان تقسم ثمانيا ثمانيا؛ /١٣م/ أي ثمان من كل من الجذعة، والثنية، والرباعية، والسدس، والبازل.

وما أشبه العمد ففيه **ثلاثة أقوال؛ أحدها:** إنه كالعمد؛ فله حكمه في الدية وغيرها حتى القود؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بالإجماع. **وثانيها:** يقسم بالأرباع؛ خمسا وعشرين من كل بنات المخاض، وبنات اللبون، والحِقاق[1]،

---

(١) في ث: الحقائق.

والجذاع. **وثالثها:** في التجزئة كهذه، لكن تقسم الجذاع فيها أخماسا إلى خمسة الأسنان، من كل سن خمس من الجذاع، والثنايا، والرباع، والسدس، والبازل.

وأما الخطأ فتقسم فيه بالأخماس عشرين عشرين من كل؛ من بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة، والله أعلم.

فصل: ولم نجد في البقر والغنم تفصيلا لما مضى من مجمل القول فيهما، كما هو على إجماله في الدعائم وغيرها، **وعندي** أن في آثار الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يستدل به على إلحاق حكم البقر بالإبل؛ للثابت **من قوله في باب الزكاة:** إن البقر ولو لم يأت فيها أثر، ولا صحّ فيه خبر لما جاز عند أهل العلم بدين الله، إلا أن تلحق بالإبل في حكمها؛ لثبوت استوائهما في كتاب الله تعالى كاستواء الضأن والمعز فيه، وإذا ثبت هذا مع أحكام التساوي بينهما في الهدايا والضحايا والزكاة؛ ففيه ما ينادي بفصيح المقال عن لسان الحال لمن كان من أولي الألباب، باطّراد العلة في هذا الباب، وتسويغ[1] المقايسة بينهما في هذه /١٣س/ الأسباب، فإنها كلها بعضها من بعض؛ فلا مخرج لكل منهما عما ثبت في بعض، ما لم يتخصص بدليل، ولا تخصيص هاهنا؛ فوجه العموم فيها كالظاهر للعيان، لا يكاد ينكره إلا من لا فائدة في خطابه، فلينظر فيه.

وإذا ثبت هذا في البقر وقد تقرّر أن الدية التامة منها مائتان؛ فصفة قسمها على هذا في العمد ستون من الجذاع، وستون من الثنايا، وثمانون من الرباعيات إلى سالغ[2] أعوام ثلاثة؛ أي تقسم الرباعيات وما بعدها بالأخماس، فستة عشر

---

(١) في ث: توسيع.

(٢) وسَلَغَتِ البقرةُ والشاةُ تَسْلَغُ سُلُوغاً إذا أَسْقَطَتِ السِّنَّ التي خَلْفَ السَّدِيسِ، فهي يسالِغٌ، وصَلَغَتْ، فهي صالِغٌ، الأُنثى بغير هاءَ، وذلك في السنة السادسة، والسُّلوغُ في ذَوات الأَظْلافِ:

من كل سنٍّ من الرباعيات، والسدسيات، وسالغ عام وعامين وثلاثة، ثم كونهن الكل إناثا شرطٌ معتبر كما في الإبل، وهل يلزم كونهن من أولات الأحمال، فيخرج فيها قولان.

وتقسم في شبه العمد أرباعا؛ أي خمسين خمسين من كل؛ من التبائع، والجذاع، والثنايا، والرباع، وكونهن إناثا شرط في الكل، كما في الإبل، وهل تلزم قسمة الرباعيات بالأخماس إلى سالغ أعوام ثلاثة؛ قولان.

وتفسير القسمة في قول من أوجبها فهي عشر عشر من كل؛ من الرباع، والسديس، والسالغ عاما وعامين وثلاثة، وكونهن إناثا شرط معتبر كما مرّ. **وفي قول آخر** فهي كالعمد، وقد سبق.

وأما الخطأ فلا خلاف في قسمه أخماسا؛ أي أربعين أربعين من كل من التبائع والجذعان إناثا، ومثلها ذكرانا من الجذاع، من السديس إناثا، كذا و من الرباع، وقد تمت المائتان.

فصل آخر: وأما الغنم /١٤م/ فلم يحضرني فيها شيء من الأثر، لا بتصريح ولا بترجيح[1] معتبر، فأنا فيها ناظر، وعنها سائل، ولها من الآثار مطالع إن شاء الله، وأنها لا تعدو على حال عن وجهين؛ لتعارض الشبه فيها من أصلين؛ لكن الجزم فيها بتجويزهما، أو بإفراد أحدهما، قد تعارض فيه النظر بحجج في كليهما لا تبعد من الصواب، وقد عزمت على ترك بسط المقال عليها في هذا الموضع، لعسى أن يفتح الله ذلك في محله، والله الموفق.

بمنزلة البُزُولِ في ذَواتِ الأَخْفافِ لأَنهما أَقصى أَسنانهما لأَنَّ ولد البقرة أَوّلَ سنةٍ عِجْلٌ ثم تَبِيعٌ ثم جَذَعٌ ثم ثَنِيٌّ ثم رَباعٌ ثم سَدِيسٌ ثم سالِغُ سَنةٍ وسالِغُ سَنَتَيْنِ إلى ما زاد، وولد الشاةِ أَوّلَ حَمَلٌ أَو جَدْي ثم جَذَعٌ ثَنِيٌّ ثم رَباعٌ ثم سَدِيسٌ ثم سالِغٌ. لسان العرب: مادة (سلغ).

(١) هذا في ج. وفي الأصل: بتخريج.

المسألة الرابعة: في كشف القياس على الأسنان فيما يصح ذلك فيه من أرش الجراح في عمد، أو شبهه، أو خطأ؛ كالبعير في أرش الباضعة من مؤخر رأس المسلم الحر، أو مقدم رأس المسلمة الحرة، أو وجه الذمية الخنثى، وبعيران في الملحمة من كل من هؤلاء على الترتيب، وفي غيرهم بالحساب مع اشتراط ما تتمّ الراجبة[١] طولا وعرضا في كل ما ذكر؛ لأن ما زاد أو نقص في كل فيقسطه، وضابط ذلك، أن يعطي الوسط من الأسنان المعهودة في الدية الكبرى. هكذا في قول أهل الفقه والفضل، ولا يستقيم غيره لخروجه عن دائرة العدل في الفضل؛ فالبعير في الخطأ يحكم به ابن لبون ذكر؛ لأنه الوسط بين بنت لبون وحقة، وقبلهما بنت مخاض وجذعة، والبعيران في الخطأ يحكم فيهما ببنت لبون وحقة، أو ببنت مخاض وجذعة، فالأوليان هما ما يليان الوسط، والأخريان هما الطرفان الأدنى والأعلى، وكل /١٤س/ ذلك وسط، ولا تجوز بنت مخاض وبنت لبون؛ لأنهما أنقص وأدنى، ولا حقة ولا جذعة؛ لأنهما أشرف وأعلى[٢]، وقس هكذا.

ولو قيل: من كل سن بقسطها لكان وجها يخرج في العدل لما ثبت في البعير من العمد أن ثلاثة أعشاره من بنت المخاض، ومثلها من بنت اللبون، وخمس (بضم الخاء) من أربعة أعشاره من كل من الجذعة، والثنية، والرباعية، والسديس، والبازل، فذلك هو البعير الكامل وما لها ثم من شرط فهو هاهنا بعينه، ومثله شبه العمد **على قول** من بالعمد ألحقه. **وفي قول** من يقسمها بالأرباع، فالبعير نصف بنت مخاض، ونصف جذعة، أو نصفه من بنت لبون، وشطره الآخر من الحقة،

(١) والراجبَةُ في الإِصْبَعِ: واحدة الرواجب، وهي مَفاصِلُ الأصابع اللاتي تَلي الأنامِلَ، ثم البَراجِمُ ثم الأشاجِعُ اللاتي يَلِينَ الكَفَّ. لسان العرب: مادة (رجب).

(٢) ث: أغلى.

فهما سواء كما تقدم، **وعلى قول** من يوجب قسمة الجذاع بالأخماس إلى بازل عامها فيجب على قياده أن يكون شطر البعير من بنت المخاض، وعُشره (بضم العين) من الجذعة، وعشر من الثنية، وعشر الرباعية، وعشر السديس، وعشر البازل لعامها، وقس هكذا فيما دون البعير، وما زاد عليه.

المسألة الخامسة: اعلم أنّ ما ثبت له في الأرش بعير، فكذا يصح فيما عندي أن يكون له بقرتان، ولهما من السن والترتيب في القياس إن صح فيما يتوجه لي فيها من النظر مثل ما للإبل حذو النعل بالنعل، إذ لا يصحّ أن يجوز ذلك في الدية الكبرى، ويمنع فيما يخرج منها من أجزائها وتفاريعها التي هي بعضها؛ لأن كل فرع /١٥م/ يرد بالحكم إلى أصله الكلي الشامل على أجزائه[1]، جهل ذلك من جهله، وعلمه من علمه، فإنه الحق الواضح الذي لا ريب فيه، وما ثبت من هذا للبقر، فعلى نحوه يكون الحكم في الغنم؛ لاتحاد العلة فيهما على سواء في العدل. **انتهى.**

وقال في أسنان النعم[2] شعرا:

ودونك في الأسنان من يوم وضعها	لعام فعام هكذا أعدل لها وسم
ففي الشاء جديان جذاع ثنية	رباع سدس سالغ سنّها الأتم
وبعد فأعوام تعد وسالغا	وقل حمل في الضأن حيث الجداء ثم
وأول حشو لإبل سم بجوارها	إلى يوم فصل والفصيل إذا انفطم
مخاض لبون حقة جذع ثني	رباع سديس بازل مخلف يزم

(١) ث: جزئه.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الغنم.

وبعد فأعوام تعد وبازلا وبالخلف يجري العد والمخلف الضخم

عجال تباع بل جذاع ثنية رباع سديس سالغ للبقير تم

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من أسنان النعم(١) يطالع جزء زكاة الأنعام.

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الغنم.

الباب الثاني في الصلح في ديات الأنفس والجراحات

قال أبو المؤثر: إذا قتل رجل رجلا عمدا، فأراد أولياء المقتول أن يقتلوه، فقال لهم: "أنا أفدي نفسي بمائة ألف درهم"، فقبلوا منه ذلك وصالحوه عليه، فإنّ لهم ذلك عليه، وليس له رجعة، ولا لهم رجعة في دمه.

قال: وإن قال لهم: "أنا أعطيكم عشر ديات على أن تعفوا عني"، فعفوا عنه على أن يعطيهم عشر ديات، فليس لهم ذلك إلا دية واحدة، وقد بطل القود.

مسألة من الزيادة المضافة /١٥س/ **من كتاب الأشياخ**: عن رجل طعن رجلا، ثم اتفقا مع أناس غير أولي علم على أن يقطع منه راجبة أو راجبتين مكان الطعنة، فقطع ذلك منه برأيه ثم اختلفا، فرأينا في هذا أن يكون لكل واحد منهما على الآخر أرش ما أحدث إليه، ولا يكون قصاصا في الطعنة إذا كانت في موضع مخوف، وكذلك قطعه للراجبة برأي صاحبها.

مسألة: ومن أمر بقتل رجل ودعا أولياءه إلى أن يعطي ديتين أو ثلاثا، وقبلوا ذلك منه؟ **فقول**: إنه يثبت لهم عليه ذلك. **وقول**: لا يثبت عليه، وليس لهم إلا دية واحدة، ولكن يؤمر إن أراد أن يفعل ذلك أن يقول: "أعطيكم كذا"، ولا يقول: "ديتين ولا ثلاثا".

مسألة: ومن غيره: عن أبي علي: في رجل جرح رجلا جرحا ثم صالح عليه، ثم رجع يقول: "إني لم أعلم كم يبلغ أرشه"، فإنا نرى أنّ له الرجعة ما لم يعلم.

وقال بعض الفقهاء أيضا: في رجل جرح رجلا جرحا فصالحه على أكثر من دية الجرح، ثم احتج: "إني لم أعلم"؟ **قال**: إن كان الجرح عمدا فالصلح جائز، وإن كان خطأ فالصلح منتقض، ويرجع عليه بما فضل عن دية الجرح إن كان صالحه

على دراهم، وإن كان صالحه على مال أو متاع فهو جائز، وكذلك إن صالحه على أقل من حقه على متاع أو مال فالصلح جائز، وإن صالحه على دراهم فله الرجعة، كان الجرح خطأ أو عمدا.

مسألة: ومن قتل رجلين أحدهما عمدا والآخر خطأ، ثم صالحهما على مائة ألف، فطلب صاحب العمد الفضل على دية الخطأ؟ **فقيل:** إن صالحه على دراهم أو دنانير تزيد على ديتهما، /١٦م/ فإنما لصاحب الخطأ دية صاحبه، والباقي لصاحب العمد، وإن صالحه على مال أو عروض فهو بينهما نصفان.

مسألة: ومن قتل رجلا عمدا، فطلب إلى أوليائه أخذ الدية منه، فقالوا: لا نأخذ إلا أربعين ألفا، و[1]مائة ألف؛ فلهم أن يطلبوا ما شاؤوا وإلا قتلوا[2]، وإن أتموا بالديات فليس لهم إلا دية واحدة، وإن كان القاتل مستحلا لقتله؛ فإن السنة أن يقتل، ولا يقبل منه شيء. **وكان مالك وقتادة يقولان:** لهم أن يصالحوا على ثلاث ديات.

---

(١) ج: أو

(٢) ث: قتلوه.

الباب الثالث في قياس الجروح

سألت أبا سعيد عن قياس الجروح والراجبة التامة؟ **فقال:** إن قياس الراجبة من على رأس مفصل الراجبة الأصبع الكبيرة، ورأيته يفسر ذلك.

ثم سألت عن عرضها في القياس؟ **فقال:** إن القياس يكون من هذا الموضع المستدير في الراجبة من وسطها إلى أن يدور إليه، ويلتقي الذي يقاس به من قرطاس أو خيط، ورأيته يقاس بقرطاس إلى أن التقت بذلك بحضرتي، وكان أحد القرطاس في حين ما التقى على الأصبع مستوى واحد بين ذلك، لا شديد ولا مرتخٍ.

ثم سألته عن النقط؟ **فقال:** إنه ينقط في طول القياس الراجبة اثني عشرة نقطة؛ يكون البياض الذي بين النقط غير أنه يكون آخر النقط في أحد الجانبين في آخر القياس.

قيل: كيف يقاس الجرح؟ **فقال:** يقاس على العرض من أعرض الجرح، والطول من أطول الجرح، ثم يؤخذ من ذلك ما يأخذ من النقط /١٦س/ فينظر كم هو؛ فإن أخذ قليلا فقليل، وإن أخذ كثيرا فكثير، من الطول والعرض. **وقال:** إنه يؤخذ قياس عرض الأصبع إذا قيس على ما وصفنا؛ يؤخذ نصف ذلك في عرض الراجبة والطول بحاله على ما وصفناه.

فسئل عن النقط كيف ينقط، إذ هو مختلف الطول أكثر من العرض؟ **فقال:** إنه يقدّر له، فكم يكون النقط من ذلك اثنا عشرة نقطة من السواد ومثلها من البياض في طول الراجبة، واثني عشرة نقطة من السواد مثلها من البياض على (خ: في) عرض الراجبة.

مسألة: وإذا طلب المجروح إلى الحاكم قياس جرحه فإنه يقاس بميل أو غيره، ثم يخط قياس طوله وعرضه، ويكتب موضعه(١) من البدن معرفته إن كان موضحا أو غيره.

مسألة: أبو معاوية: في قياس الجراحة في الليل إذا خيف على صاحبها بنار أو سراج، هل للمجروح أن تؤخذ الدية من مال الجارح؟ فالقياس بالليل إذا استيقنوا على أحكامه فجائز.

مسألة: والمرأة تقيس لها جراحة فرجها امرأة من نسائها، وإذا أمر الحاكم المرأة أن تقيس للمرأة جراحتها، أو تنظر عيبا في فرجها، جاز قولها وحدها، وإذا نظرت أو قاست وحدها فهي شاهدة واحدة، وعليهم شاهدة أخرى عندها إذا كان مما يراه الرجال.

مسألة: وإذا برئ المجروح وأراد القصاص، فللحاكم أن يأمر من يثق به أن يقاصص بينهم؛ وهو أن ينظر جرح المجروح الذي صح قياسه بإقرار الجاني، أو شاهدي عدل، أين هو من الجراحة التي أصيب فيها، ثم يقيسه بخيط حتى يعرف هو أنها /١٧م/ من نصف، أو ربع، أو ثلث، أو أقل، أو أكثر، ثم يقيس موضع ذلك من المقتص منه؛ فإذا عرف مكانه خطّ عليه في موضع ببنج(٢) أو غيره، ثم أخذ المقتص المبضع(٣) بيده، ويضع الذي يأمره الإمام يده فوق يده، ثم يشقّ على ذلك الخطّ حتى يقتص جرحه مثلا بمثل، فإذا زاد لزمه ما زاد.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل موضحة، وفي ث: موضحة (ع: موضعه).

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: يبيح، وفي ث: صحيح.

(٣) هذا في ث، وج. وفي الأصل: الموضع.

وإن قال: إن الممسك على يدي هو الزائد له، وإن جرّه يده، وأنكر الأمين؛ فالأمين لا يلزمه؛ لأنه أمين، ويلزم ذلك المقتص.

مسألة: وقيل: يقاس[1] الجرح قياسا رفيقا لا يسدّ ولا يفتح، ولكن يقاس بحاله بعد أن يغسل، ولا يغسل بشيء يضمه ولا يفتحه.

وقول: إن قيس بعد أن وقع عليه الدواء فلا بأس، وكذلك أوضحه، إذا لم يكن دواء يوسّعه، والذي نعمل به أن يقاس قبل الدواء.

مسألة: ويبين الذي يقيس طول الجرح وعرضه وغرزه، وكيف يختلف غرزه؛ لأنه ربما كان في موضع باضعا، وفي موضع ملحما، وفي موضع موضحا، فيبين ذلك لحال القصاص؛ لأن القصاص إنما هو مثل بمثل، وأما الدية فهي على أكبر الجرح تحسب.

مسألة: وإن أراد الأرش فإن الراجبة يقاس طولها من ظهر راجبة الإبهام من وسطها. **وقول**: قياس طول الراجبة من بطن الإبهام من حدّ المفصل إلى رأسها مما يلي الظفر.

روى لنا من رواه أن موسى بن علي أنه قاس ذلك، وأراهم إياه على ما وصفنا في بطن الراجبة. **وقول**: يكون القياس على راجبة الحاكم. **وقول**: إن كانت راجبة الحاكم الذي يحكم بينهم ناقصة /١٧س/ أو زائدة جدا فقياس راجبة رجل وسط، ثم ينقط نقطا معتدلا مستويا؛ اثنتا عشرة نقطة في قياس عرضها.

مسألة: أبو عبد الله: في قياس الجروح في الطول من أطوله، والعرض من أعرضه، في الفصل (خ: الوصل) من أوصله، فإذا وصل إليك بقياس مثل راجبة

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: قياس.

الإبهام في عرضها وطولها، ثم أنقط ما يجيء فيها حسابك اثني عشرة نقطة فذلك مائة وأربعة وأربعون نقطة الجملة.

قال أبو المؤثر: يقص ما طلع من ظفر الإبهام حتى يستوي الظفر واللحم، ثم يقاس طول الجرح وعرضه بطول الراجبة من ورائها؛ فإن تم طول الجرح طول راجبة الإبهام وعرضه فقد تم الجرح، فأرشه في موضعه، وإن نقص من طوله أو من عرضه فبحساب ما نقص، وإن زاد فبحساب ما زاد.

قال: ولا أرى الحساب إلا طول راجبة إلا في طولها يقاس من ورائها، **قال:** ثم ينقط اثني عشرة نقطة، وينقط اثني عشرة نقطة العرض والطول، فيضرب اثني عشرة في اثني عشرة فذلك مائة نقطة وأربع وأربعون نقطة؛ لكل نقطة خمسة دوانيق(١) في مقدم الرأس، وفي القفا وسائر الجسد دانقان ونصف، وفي الوجه درهم وأربعة دوانيق للدامية.

ونقطة الأصبع **عندي** أنه أراد الأصبع في الدامية لها نصف دانق؛ فإذا مثلت مثال الراجبة في قرطاس طولها وعرضها فيضع /١٨م/ قياس الجرح العرض على العرض، والطول على الطول، فإذا أخذ مقياس الطول من النقط شيئا، ومقياس العرض من العرض مثل ذلك، فذلك نصف في (خ: من) نصف، فاضرب ستا في ست فذلك ستة وثلاثون نقطة؛ وهو الربع من الجملة كما ذكرت لك.

---

(١) دنق، الدّانِق والدّانَقُ: من الأَوزان، وربما قيل داناقٌ كما قالوا للدِّرْهمِ دِرْهام، وهو سدس الدرهم؛ وفي حديث الحسن: لعن الله الدانِقَ ومن دَنَّق؛ الدَّانق، بفتح النون وكسرها: هو سدس الدينار والدرهم، كأنه أراد النهي عن التقدير والنظر في الشيء التافه الحقير، والجمع دوانِق/ لسان العرب، الموسوعة الشعرية — برنامج إليكتروني.

ومن غيره: والموضحة التي يوجد[١] فيها الدية إذا كانت بقدر أنملة الإبهام.

ومن غيره: ويقال: إن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاس فجعل موضع الإبهام عرضه وطوله موضحة نصف العشر.

ومن الكتاب: فإذا قست الجرح فقس طوله، وقس عرضه، وقس وسطه (خ: أصله) فإذا أردت الحساب فضع[٢] [مقياس الجرح من الطول والعرض على مقياس الراجبة من الطول، فاعرفه كم هو من النقط][٣]، ثم ضع مقياس الجرح على مقياس الراجبة في العرض فانظر كم هو من نقطة، ثم اضرب أحدهما في الآخر؛ فما اجتمع في يدك، فانظر كم هو من أربع وأربعين ومائة، وأربع وأربعون ومائة هو قياس الراجبة عرضها في طولها؛ فما نقص من أربع وأربعين ومائة فقد نقص من الراجبة على ما فسرت لك، فإذا كان الجرح داميا، وكان في الوجه الدامي ما لم يتجاوز الجلد فهو بعيران.

وإن كان باضعا؛ والباضع ما قد استأصل الجلد، وأفضى إلى /١٨س/ اللحم، ولم يبق من الجلد شيء فهو أربعة أبعرة. وإن كان ملحما؛ والملحم ما قطع من اللحم من قليل أو كثير، فهو ستة أبعرة. وإن كان سمحاقا؛ والسمحاق ما استأصل اللحم حتى يفضي إلى غشاوة بيضاء تكون على العظم، فهو ثمانية أبعرة. وإن كان موضحا وقد استأصل ما فوق العظم، فهو عشرة أبعرة. وإن كان هاشما[٤] فهو

(١) ث، ج: تؤخذ.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: قطع.

(٣) جملة مكررة.

(٤) والهاشِمة شَجَّةٌ تَهشِم العَظم، وقيل: الهاشِمة من الشِّجاج التي هَشَمتِ العَظم ولم يَتبايَنْ فَراشُه، وقيل: هي التي هَشَمت العظمَ فنُقِش، وأُخْرِج فَراشُه فتَباينَ فَراشُ، والريحُ تَهْشِم اليَبِيسَ من

عشرون بعيرا. وإن كان منقلا؛ والمنقل ما جرح من العظم[1] من قليل أو كثير؛ فهو ثلاثون بعيرا، هذا الوصف كله إذا[2] كان الجرح في الوجه. وإن كان في مقدم الرأس، أو في العنق، أو في ممد القفا، من الصدر، أو الظهر، أو البطن، أو الذكر فنصف ذلك. وإن كان في سائر البدن فنصف ما لمقدم الرأس، وإذا أردت أن تقيس فخذ راجبة الإبهام من اليد من ظاهرها طولا، ومن باطنها عرضا، ثم مثله في خشبة، ثم اضرب العرض والطول في قرطاس أبيض، ثم اضرب في عرض القرطاس وطوله اثنتي عشرة نقطة في كل جانب؛ فإذا فعلت ذلك كان النقط اثنتي عشرة في اثنتي عشرة.

ومن غيره: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا خرج [ما أكل][3] الدواء من الجرح فهو محسوب في الدية، وليس فيه قصاص.

قال أبو المؤثر: وإذا اجترح الرجل جرحا فأدمى ولو صغر؛ فإنه يقاس.

قال: وإن كان متخللا[4] (خ: منحلا) انقشر الجلد الأعلى ولم يخرج الدم؟ **قال محمد بن محبوب:** فيه سوم عدل.

ومن غيره: من الآثار: قال: القصاص بالجرح الأول والاتساع.

الشجر: تَكْسِرُه، يقال: هَشَمَتْه، الهاشمة وهي التي تَهْشِمُ العظم أَي تكسره، وفيها عشر من الإبل. لسان العرب: مادة (هشم).

(١) في ث، ج: العظام.

(٢) في النسخ الثلاث: وإذا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: منسحلا.

وقال أبو /١٩م/ **الوليد:** كلما اتسع قيس[١] وله دية. قال ذلك موسى. **قال: وكان بشير يقول:** لا يقاس بالاتساع.

مسألة من كتاب المصنف: إذا أردت قياس الجرح بالنقط، فانقط على قياس طول الراجبة اثنتي عشرة نقطة في قياس عرضها، فإذا أردت الحساب فانظر الجرح كم هو من نقطة في العرض والراجبة اثنتي عشرة، فذلك مائة وأربع وأربعون نقطة، وهي الراجبة التامة، وذلك عرض الإبهام وطولها، والنقطتان سدس، والثلاث ربع، والأربع ثلث، والست نصف فما فوق ذلك، فإذا كان الجرح طوله ثلاث نقطات، وعرضه نقطتان فاضرب ثلاثا في اثنين فذلك ست نقاط، وهو ربع في سدس، فذلك ربع سدس الراجبة.

وإن شئت قلت: سدس ربع الراجبة، وإن كن هؤلاء النقطات في القفا، فلكل نقطة دانقان ونصف من الدامية، ومن الباضعة خمسة دوانيق، ومن المتلاحمة[٢] درهم ودانق ونصف، ومن السمحاق درهم وأربعة دوانيق، ومن الموضحة درهمان ونصف دانق، وللست النقطات من الدامية درهمان ونصف، ومن الباضعة ضعفها؛ فذلك خمسة دراهم، وإن كن في مقدم الرأس فاضعف الخمسة خمس فذلك خمسة وعشرون درهما؛ من أجل أنّ مقدم الرأس خمسة أجزاء، والقفا جزء واحد، وإن كن النقطات في الوجه فاضعفهن عشر مرات؛ من أجل أن الوجه مضاعف /١٩س/ على القفا عشر مرات، فذلك خمسون درهما من أجل النقطة في القفا خمسة دوانيق.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) المتلاحِمة من الشِّجاج التي تَشُقُّ اللحمَ كلَّه دون العظم ثم تَتَلاحُم بعد شَقِّها، فلا يجوز فيها المِسْبارُ بعد تَلاحُمِ اللحم، قال: وتَتَلاحَمُ من يومِها ومن غَدٍ، قال ابن الأَثير في حديث: الشِّجاج المتلاحِمة هي التي أَخذتْ في اللحم. لسان العرب: مادة (لحم).

وفي كل يد، وفي كل رجل، أو كتف، أو عضد، أو ساق، أو جنب، أو ترقوة، أو أذن، فإن النقطة في هذه المواضع خمسة دوانيق، فإذا كان طول الجرح أربع نقطات في عرض ثلاث، فذلك اثنتا عشرة نقطة، لكل نقطة خمسة دوانيق إذا كان في المواضع التي أخبرتك، وإن كانت في المواضع المضاعفة فأضعفها في مقدم الرأس خمس مرار، وفي الوجه عشر مرار.

مسألة: وإن كان طول الجرح ست نقطات، وعرضه خمس، فاضرب ستا في خمس فذلك ثلاثون نقطة.

مسألة: وإن كان الجرح ثماني نقطات في عرض ست، فذلك ثلثان في نصف، وهو ثمان وأربعون نقطة، لكل نقطة ديتها، وإن كان طول الجرح تسع نقط في عرض ثمان، فذلك اثنتان وسبعون نقطة، لكل نقطة ديتها.

مسألة: وإن كان طول الجرح اثنتي عشرة نقطة في عرض اثنتي عشرة نقطة، فذلك مائة وأربع وأربعون نقطة، ويكون لذلك بعير، وقيمته مائة وعشرون درهما، وإن كانت الراجبة في مقدم الرأس موضحة كان لها خمسة أبعرة، وهي ستمائة درهم، وإن كانت الراجبة في الوجه موضحة، فلها عشرة من الإبل، ألف ومائتا درهم، وذلك إذا كانت في الوجه فهي مائة وأربعة وأربعون نقطة، فأضعفها عشر مرات، ثم يجعل لكل نقطة خمسة دوانيق.

واعلم أن لها أسماء في الحساب /٢٠م/ مختلفة، ولكن على النقط أجود بالتعليم.

فإذا قيل لك: كم ربع راجبة في ربعها؟ **فقل:** ربع الربع وهو نصف ثمن.

مسألة: وقال أبو بكر أحمد بن النظر:

وإن كان جرحا داميا وهو باضع   فيأخذه أرشا بما هو أفضل

ومثـل بمثـل في القصـــاص يقيـده إذا كـان يوم كـاشـــف اللون أهول
وإن يـتـآكـل وهـو دام أقـاده بـدام وأعطى أرش مـا يتـآكـل
ولا أرش يوما مع قصـــاص الموضـــح ولكن لذي هشـم وذو الهشـم أثقل
ويعطي إذا خاف الردى الفضل مسمنا نحيف ضـئيل في القصـاص شمردل[١]

مسألة: قال أبو معاوية: في الجروح تكون راجبة في راجبة في أعلى الجرح، ثم يتضايق بعد ذلك، فلا يزال يضيق حتى يصير موضحا في غرز إبرة، وإنّ ديته موضحة تامة.

ولو تضايق من أسفل إذا كان موضحا؟ **قال:** ألا إنه بلغني عن العباس بن الوضاح أو قال فلان: إنه كان حاسبا، وكان يحسب ما كان منه راجبة في راجبة، وكان يحسب ما تضايق منه، فيحسب ما نقص من ذلك حتى يستفرغه على هذا الحساب.

قال: وأما أنا فسألت الفضل بن الحواري عن جرح، فيكون أعلاه أقل من راجبة في راجبة؟ **قال:** ليس يكون له ثلث الدية، وإنما له ثلث الدية إذا كان أعلاه راجبة في راجبة، وأما إذا نقص من أعلاه عن راجبة في راجبة نقص من ذلك بقدر ما نقص.

قلت له: فالنافذة تكون صغيرة أو كبيرة، إلا أنها نافذة؟ **قال:** هي نافذة، ولها ثلث /٢٠س/ دية ذلك العضو.

ومن كتاب آخر: مسألة: وإذا كان الجرح في موضع فيه (ح: منه) دام، وفي موضع باضع، وموضع ملحم، فهو جرح واحد، وأما في القصاص فمثل بمثل، لا

---

(١) الشَّمَرْدَلُ، بالدال غير المعجمة، من الإبل وغيرِها: القَوِيُّ السريع الفَتِيُّ الحَسَنُ الخَلْق، والأُنثى بالهاء؛ الشَّمَرْدَل الفَتِيُّ القَوِيُّ الجَلْدُ. لسان العرب: مادة (شمردل).

ينقص عن ذلك، ولا يزاد عليه. وأما في الأرش فالدية في ذلك بالأكثر إذا كان فيه موضع دامٍ، وموضع باضع، حسب الأرش للجرح كل على أنه باضع، وكذلك إن كان فيه موضع موضح أو هاشم حسب في الأرش على الأكثر.

مسألة: ومن غيره: ومما يحتاج إليه في قياس الجراحات والضرب، فإن كان الجرح في الرجال أقام له الحاكم رجلا أو رجلين من الأمناء الثقات يقيسان الجروح ممن يبصر ذلك، فينظر الجرح، وقد جفّ دمه، وغسل عنه، ولا يغسل[1] بشيء يفتحه بخل ولا غيره مما ينفتح به الجرح، ولا بشيء يضمه ويشده، ثم يقاس طوله، ويعلّم بخيط في قرطاس، ويقاس عرضه كذلك بخيط في القرطاس، ثم يقاس غرزه وهو أصله، ولا يفتح الجرح ولا يشد، ويقاس بحاله قياسا رفيقا، ويقاس الطول من أطوله، والعرض من أعرضه، والوصل من أصله، فإنه يحتاج إلى القصاص وإلى الدية، وأما الدية فإنه يحسب كله طوله وعرضه، فإذا دمي منه شيء ولو قلّ، فهو دامٍ، وكذلك الباضع، والملحم، والسمحاق، والموضح إذا بضع.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان فم الجرح ضيقا، ومن باطنه منطلق الإهاب عن اللحم، واللحم منطلق عن العظم، وكان من باطنه متسعا، أيكون القياس على ظاهره أم على باطن الجرح؟

قال: إنّ قياس /٢١م/ الجرح يكون على الأكثر؛ لأنه يوجد في الأثر أنّ الطول من أطوله، والعرض من أعرضه، والغرز من أغرزه، ويكون القياس على الأكثر مثل ذلك إذا كان الجرح في موضع دامٍ، وفي موضع سمحاق، أو موضح، فإنه يحكم به كله سمحاقا أو موضحا، وأما في القصاص فمثل بمثل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يفسد.

الباب الرابع في القصاص إذا اشترك فيه رجل وغلام أو مجنون

وعن رجل وغلام لم يبلغ الحلم قتلا رجلا عمدا، كيف القصاص فيهما؟ فأما الغلام فلا قصاص عليه عندنا، وجنايته خطأ على عاقلته، وفيها الدية، فإن قبلوا الدية فعلى الرجل فيها النصف (خ: نصف دية)، وإن اختاروا قتل الرجل قتلوه، وأدّت عاقلة الغلام نصف الدية دية الخطأ إلى ورثته.

مسألة: وإن قتل رجل وصبي رجلا عمدا، فاختاروا أولياؤه قتل الرجل، فذلك لهم، ويأخذ أولياء المقتول بالقتيل نصف الدية من عاقلة الصبي، وكذلك المجنون. **وقال من قال:** يسقط القود عن البالغ إذا دخل الصبي في ذلك؛ لأنه دخل في الخطأ في هذا الدم، والرأي في ذلك؛ لأنه دخل الخطأ في هذا الدم، والرأي الأول أكثر عندنا، وإن كانا قتلاه خطأ، فالدية على عواقلهما، عاقلة الصبي والبالغ.

وكذلك إذا قتله البالغان؛ أحدهما خطأ والآخر عمدا، فهو على ما وصفنا في أمر الصبي، يكون القود على المعتمد، ولأوليائه نصف الدية على عاقلة المخطئ.

وقال من قال: إذا دخل في الخطأ سقط /٢١س/ القود، وهذا الذي يجب عليه القود يقتل، ويرد على ورثته.

قال المضيف: وفي المصنف قال: وفي موضع فإن قتله رجل وصبي؛ فالجواب فيهما كالجواب في الأولى، إلا أن الشافعي يخالف في هذه، ويوجب على الرجل القود، وعلى عاقلة الصبي الدية.

قال الكوفيون من أصحاب أبي حنيفة: إنه لا قود على واحد منهم، وعلى البالغ لمشاركته الدية في ماله دون العاقلة.

وفي المختصر: إن الخيار لأولياء المقتول؛ إن شاؤوا أخذوا نصف الدية من البالغ والنصف من عاقلة الصبي، وإن شاؤوا قتلوا الرجل من بعد أن يأخذوا نصف الدية من عاقلة الصبي، فإن قتله رجل وسبع، فالجواب في هذه واللتين قبلها واحد.

وكذلك الذي يقطع منه جارحة، **فقيل**: هو الذي قطع جارحته يقاد بالذي قتله، ويكون له دية جارحة تدفع إلى ورثته. وكذلك **قال من قال من الفقهاء**. **وقال**: هذا ليس مثل الرجل الذي يقتل المرأة؛ فلا يقتل بها حتى يرد عليه الذي يقتله بنصف الدية قبل قتله.

مسألة: وعن رجل قتله مجنون وصحيح؛ إنّ الحكم فيه إن أراد أصحاب المقتول قتلوا الصحيح، وردّوا نصف الدية على ورثة الصحيح، وأتبعوا بذلك عاقلة المجنون بنصف دية صاحبهم، وهي التي ردوها على ورثة الصحيح.

الباب الخامس في من جرحته دابة أو سبع أو غيره ثم قتله آخر، والاشتراك في الجراح والدماء

وعن رجل قطع يده ذئب، ثم قطع يده الثانية رجل، فمات من /٢٢م/ ساعته، فالقتل على الرجل إن لم يقبلوا الدية، دية اليد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: على الضارب الدية، ولا قصاص فيه؛ لأن هنالك الشبهة، فله نصف الدية إذا كان ذلك مما يكون الحكم فيه شركة، وكذا الرجلان، عندي أنه أراد "وكذلك الرجلان". **قال:** وسواء ذلك كان السبع أولا وآخرا، وكذلك قولنا في الرجلين.

مسألة: وعن رجل لسعته عقرب، ثم ضربه رجل بعصا فجرحه، أو لم يجرحه، فمات من ساعته، أو ضربه، ثم لسعته العقرب، فإذا كان الآخر لزمه عندنا القصاص أو الدية، وإن كان ذلك منه أولا، فعليه أرش ما أتى، والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: فيه الدية، ولا قصاص فيه، وعلى الضارب نصف الدية، وسواء كان ذلك منه أولا وآخرا، فإنما عليه الدية ولا قصاص عليه، والله أعلم.

وفي المصنف: ومن لسعته دابة، ثم ضربه رجل، ومات، فإذا كان الرجل الضارب هو الآخر فعليه الدية، وفي موضع فعليه القصاص، فإن كان الأول ثم الدابة من بعد فعلى الجاني أولا أرش ضربته سواء. وكذلك فيما يكون مثل هذا، إلا أن تكون جناية الرجل إذا كانت آخرة مما يعلم أنها لا تقتل، والحدث الأول هو الذي يقتل، فلا أرى على الآخر الدية في هذا.

مسألة: وعن أبي علي: فيمن ضرب رجلا فلم يقدر يمشي، فجاء سبع فأكله، فعليه حينئذ القتل.

مسألة: وإذا جرح رجل رجلا ثم جاء /٢٢س/ آخر فجرحه على ذلك الجرح الأول من قبل أن يقاس، أو من بعد، فالمأخوذ به من الرأي عندنا أنهما شريكان في ذلك، فإن مات بذلك، فهما شريكان في القود والدية، وإن لم يمت ويعرف منتهى الجرح أحدهما دون الآخر، فعلى كل واحد منهما جناية، وإن التبس فهما شريكان، إن شاء اقتص من أحدهما، وارتجع المقتص منه على صاحبه بنصف الدية، وإن شاء أخذ منهما الأرش من كل واحد[1] النصف، وكذلك عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وإذا توقع قوم على رجل فضربوه بالسيف ثم خلوا عنه، وجاء قوم آخرون فضربوه، ثم جاء بعد ذلك آخر فضربه، فمكث الرجل يوما أو يومين ثم مات، فإن للمضروب على الذين ضربوه أولا ما أوجبه الحكم في القصاص والأرش، وكذلك الذين ضربوه من بعد، وعلى الذي ضربه الضرب الأخير الذي مات به في اليوم أو اليومين القود، أو ما يحكم به الحاكم باختيار الولي.

وفي بعض قول الفقهاء: إن الضرب إذا كان متقاربا في الأوقات، وكان مثل الأول يثوى به المضروب حتى يموت مثل العادة، وكل ضرب منه يقتل به المضروب في العادة، وأشكل الأمر، واحتمل الأول والثاني والثالث به، كان القتل والدية بين الجميع، وسقط القود للإشكال والشبهة.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: واحدة.

ومن ضرب رجلا ضربة فغمي عليه، ثم ضربه آخر فمات؛ **قال**: فإنهما شريكان فيه إذا لم يعلم من أيهما أولى[١]، فإن /٢٣م/ ضربه الأول بعصا فهوى منها ولم يكن به جرح، ثم ضربه بالسيف وجرحه فمات، فإن كانت الأولى مثلها لا يجر القتل، فإنما عليه الدية، والقتل على الآخر، وإن وقعت الأولى في المقاتل فهما شريكان.

وعن الفضل بن الحواري: إن لم يكن من ضرب أحدهما خوف، فالدية على المخوف، إلا ما ينحط عنه من ضرب الآخر، كان أولا أو آخرا. **قال**: وهكذا رأينا في مثل هذا، إذا استبان قتل المقتول لضرب أحدهما كان القود، وعلى الآخر دية ضربه، وإن اشتبه فكل في قتله شركاء.

مسألة: ثلاثة جرحوا رجلا، فأقرّ كل واحد منهم أنه جرحه جرحا، وفيه ثلاثة جروح، بعضهن أكثر دية من بعض، ولا يدري كل واحد منهم ما جرح؟ **فقيل**: يؤخذ منهم دية الجروح سواء[٢]، ولا قصاص في ذلك.

مسألة: وإذا ضرب رجلان رجلا بالسيف، كل واحد منهما ضربه ضربة، فعرف أحدهما، ولم يعرف الآخر؟ فعلى الذي عرف نصف الدية.

مسألة: ومن كانت به قرحة أو جرح قديم، فضربه رجل عليه، فرأينا في ذلك إن هو أدمى أن يعطى ثلث أرشه من قبل، إلا أن يزداد بضربته اتساعا، فينظر ما زاد على الجرح، فيقاس ويعطى أرشه على حده، **قال**: ولا نعرف في القرحة والجرح القديم قصاصا.

---

(١) ح: أوتي.

(٢) ث: بسواء.

مسألة: وعن أبي علي: فيمن جرحه رجل فلم يبرأ حتى جرحه آخر، ثم مكث قليلا، ثم مات؟ **قال:** إن كان هوى من الجرح الأول إلى أن أصابه الثاني ثم /٢٣س/ مات، فهما شريكان، وإن كان يحمل جرحه ذلك ويخرج به حتى أصابه الثاني، فهوى إلى أن مات، كانت الدية على الآخر إن لم يكن قود، وعلى الأول أرش جرحه، وقد كان في الدية والقود اختلاف في مثل هذا.

مسألة: قال: وإن كان الجرح الأول منقلة، وجرح الآخر موضحة، وقد مات، فما عندنا في ذلك تفاضل، وإنّ أمرهما عندنا[1] لواحد إذا اشتبه أمرهما فيه.

وفي الضياء: إذا كان أرش جرح أحدهما خمسة أبعرة، وأرش جرح الآخر بعير، ثم مات، فإنه يلزمهما دية كل واحد منهما نصف الدية إذا مات بعد ثلاثة أيام.

مسألة: ومن كسر يد رجل ثم جاء آخر فقطعها، فمات، فإن كان الكسر مما يخاف منه ذهاب النفس لزمهما جميعا، يختار الأولياء أحدهما، ويرد الآخر عليه نصف دية، وإن كان مما لا يخاف منه، كان على الكاسر أرش الكسر، وعلى الآخر القود.

مسألة: ومن ضرب رجلا فاتّقاه بصبي؟ **قال:** إن كان المتقي لم يتعمد إلى الاتقاء بالصبي فإنّ ديته على الضارب خطأ، وهي على العشيرة، وذلك إذا كان أهوى للرجل، وإن كان المتقي اتقى به عمدا، فإن أولياء الصبي إن شاؤوا قتلوا المتقي بصبيهم لأنه قتله عمدا، وكان على الضارب لأولياء المقتول بالصبي نصف ديته خطأ، وإن شاؤوا قبلوا الدية وكان على الضارب نصف دية الخطأ، وعلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: عندهما.

المتقي نصف دية العمد، وذلك إذا اتقاه به من بعد ما أهوى إليه بالسيف، /٢٤م/ فإن كان من قبل ذلك فهو عليهما جميعا، وهو العمد، وفيه القود. **انقضى الذي من المصنف.**

غيره: وقد نظم هذه المسألة[١] الشيخ أحمد بن النظر **فقال:**

وفيمن تقى بالطفل سيف عدوه فأصبح ذاك الطفل وهو مخردل[٢]

فإن كان هذا المتقي غير عامد بذلك منه وهو غرّ[٣] مغفّل

فضاربه خطأ يقوم بأرشه عشيرته عنه وذا الدين أوجل

وإلا فقيد المتقى ولأهله به النصف يعطي الضارب المترقّل

مسألة من المصنف: في الحديث عن علي أنه قضى في أنفا القارصة[٤]، والقامصة[٥]، والواقصة[٦] بالدية أثلاثا.

قال ابن أبي زائدة: تفسيره أن ثلاث جوار كنّ يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتها، فقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، فجعل علي[٧] على القارصة ثلث الدية، وعلى القامصة الثلث، وأسقط الثلث؛

---

(١) ث: المسائل.

(٢) مخردل: المصروع المرمي. وقيل: المخردل: المقطع. لسان العرب: مادة (خردل).

(٣) ث: غن

(٤) القارِصةُ: اسمُ فاعلة من القَرْص بالأَصابع، والقَرْص بالأَصابع قَبْضٌ على الجلد بأُصبعين حتى يُؤلِمَ. لسان العرب: مادة (قرص).

(٥) القامِصَة النافِرَة الضاربة برجلها. لسان العرب: مادة (قمص).

(٦) الوَقَصُ، بالتحريك: قِصَرُ العنق، ووَقَصَ عُنُقَه يَقِصُها وَقْصاً: كسَرَها ودَقَّها، وكذلك العنق والظهر في الوَقْص. لسان العرب: مادة (وقص).

(٧) زيادة من ث، ج.

لأنه حصة الراكبة؛ لأنها أعانت على نفسها، والوقص كسر العنق، ومنه قولهم: وقصت الشيء؛ أي كسرته.

مسألة: قال بعض الفقهاء: إذا قتل مسلم ويهودي مسلما، فاختار ولي المقتول أن يقتلهما جميعا، فذلك له، ويضمن لورثة المسلم نصف الدية، ويتبع اليهودي بسدس دية صاحبه. **وقيل:** إذا اختار ولي المقتول أن يقتل المسلم، فإن اليهودي يضمن لورثة المقتص منه ثلث الدية أربعة /٢٤س/ آلاف درهم، ويبقى له ألفان؛ فإن شاء تبع ولي المقتص منه اليهودي بالألفين الباقيين، وإن شاء تبع الذي اقتص من وليه، والذي يجب من ذلك أن يردّ اليهودي على ورثة المقتص منه نصف الدية. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: وإذا ضرب رجل رجلا ضربا أوهاه به، فلم يمت من ذلك الضرب، ثم جاء سبع أو ضبع فأكله، فليس على الضارب إلا أرش الضرب، وليس عليه قود، وأما إذا أكله السبع ثم قتله بعدما أصابه الضبع أو السبع فعليه القود؛ وهي الدية العظمى.

وقال أحمد بن النظر:

وليس عليه غير أرش لضربه إذا أكلته عند ذلك فُرعُل

وبالدية العظمى يؤوب لقتله إذا طعنته عند ذلك جَيْأَل

الفرعل بالضم ولد الضبع، والجيأل الضبع.

الباب السادس في الرجل إذا أخذ منه القصاص فمات

سألت أبا محمد: وعن رجل جرح رجلا فأخذ منه القصاص فمات؟ **قال:** اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال بعضهم:** على المقتص الدية.

غيره: الدية كاملة، وهو قول أبي عبد الله.

(رجع) وقال بعضهم: إلا قيمة الجرح الذي اقتص به فمات. **وقال بعضهم:** لا شيء عليه؛ لأن الحق قتله، والنظر يوجب **عندي** هذا القول الأخير؛ لأنه لم يتعد عليه، ولم يأخذ إلا حقه، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]، **وقال:** ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ /٢٥م/ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[الشورى:٤٢]، وهذا الرجل أخذ له الإمام حقه بأمر الله، فلا شيء عليه، ولا على الإمام، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا العباس عن رجل جرح رجلا، فاقتص منه فتَلِفَتْ نفسه، هل على المقتص منه شيء؟ **فقال أبو بكر الموصلي:** أخذ حقه، ولا شيء عليه.

وقال من قال: عليه الدية وهي في ماله، ويرفع عنه بقدر أرش جراحته ما بقي. **وقال من قال:** عليه الدية، ويرفع عنه بقدر جراحته، وما بقي فهو على العاقلة. **وقد قيل:** لا يرفع عنه بقدر أرش جراحته، وما بقي فهو على العاقلة. **وقد قيل:** لا يرفع عنه بقدر أرش جراحته، والله أعلم على هذا **القول:** على من الدية.

مسألة: رجل جرح رجلا عمدا، فاقتصّ منه، فمات المقتص منه.

قال: ديته على العاقلة دية كاملة دية خطأ.

قلت: ولا يلقى عنه بقدر الجرح؟ **قال:** لا، ذلك خطأ.

قلت: كيف أرأيت لو أنّ رجلا قطع يد رجل فاقتص منه، فقطع يده، فمات المقتص منه؛ أليس يلقى عنه نصف الدية؟ **قال:** بلى، يقولون ذلك.

فقال: إنه قطع يديه كلتاهما فاقتص منه، فمات المقتص منه؛ أليس يصير في قولهم: إنه لا دية له؟ **قلت:** بلى.

قال: هذا خطأ، ولكنه إذا اقتص منه، فقد استوفى حقه منه، فإن مات ضمن ديته كاملة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: هي خطأ على العاقلة، ويطرح عنهم بجرح الجناية.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: /٢٥س/ **ومن جواب أبي عبد الله إلى هاشم بن الجهم:** وعن الإمام يأمر بأدب رجل قد لزمه حدّ، أو لم يلزمه، فيموت تحت الضرب أو بعد الضرب، ما يلزمه؟

فأما الذي مات تحت الضرب أو بعده من قبل أن يصح ضربه، وكان ذلك بحدّ أقامه عليه من الحدود الواجبة، فليس على الإمام شيء.

وقيل: هذا قتيل الله، فإن كان ذلك الضرب في شيء مما يلزمه التعزير عليه عند المسلمين، كانت ديته في بيت مال المسلمين، ولا قود عليه فيه، وإن كان هذا الضرب في غير حدّ من حدود الله، ولا مما يلزمه عليه التعزير مع المسلمين، فعلى الإمام ديته خاصة في ماله.

وكذلك الذي أمر الإمام بقتله، فلما قتل تدبر أمره فلم يكن عليه قتل، فيلزم الإمام لورثته ديته في ماله، إلا أن يكون إماما جائرا فإنه يلزمه القود هو، ولا يلزم المأمور شيء إذا كان جبره على قتله.

وقلت: الولاة والأئمة في ذلك سواء أم لا؟ فليسوا عندنا بسواء؛ لأن الحدود والقتل لا يكون إلا مع الإمام أو برأيه، فمن أتى شيئا من ذلك من الولاة بغير رأي الإمام، وأخطأ في الحق، لزمه القود.

وقلت: إذا خرجت سرية فضربوا رجلا بحقّ، أو بغير حق، فمات من ضربه ذلك، فإن مات في ثلاثة أيام منذ ضربه بغير حقّ، فعليه القود، وإن مات [بعد ثلاثة](١)أيام، فعليهم الدية، وإن كان إنما ضربوه على ما يستحق به التعزير، وكان ذلك برأي الإمام، أو برأي قائدهم، فالدية في /٢٦م/ بيت مال المسلمين.

مسألة: الصبحي: ومن وضع حجرا في الطريق فعثر به أحد فمات، أو اقتص ممن جرحه، فمات من ذلك، أتكون الدية عليه، أم على عاقلته؟ **قال:** يجري في ذلك معنى الاختلاف بين لزومها على نفسه أو على عاقلته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن شهد عليه شاهدا عدل أنه جرح رجلا، وقد برئ جرحه، ولم يشهدا طول الجرح ولا عرضه، ولا أنه دام، ولا ما فوقه، كم يحكم به؟

قال: له نقطة من مائة وأربعة وأربعين نقطة وهو دامٍ، وذلك دانقان ونصف دانق فضة إذا كان في جسده، أو في مؤخر رأسه، والله أعلم.

مسألة: ومن اقتص من رجل فمات المقتص منه فإنهم يرونها دية خطأ على العشيرة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في الثلاثة.

الباب السابع في زيادة الجروح وتعديها[1] من شيء إلى شيء

من كتاب المصنف والضياء: وزيادة الجراحات مختلف فيها؛ **قال بعض الفقهاء:** دية الزيادة على العاقلة. **وقال بعضهم:** دية الزيادة في ماله، وقد يجرّ الجرح العنت في النفس والعضو، مثل العرج والعسم[2]، وأشباه ذلك، فتكون له دية ما جرّ الجرح من العنت، والعنت في هذا الموضع هو ما يعنت الجرح فيعنته؛ أي يدخل عليه مشقة وزيادة، والعظم المجبور يصيبه شيء فيعنته إعناتا، والعنت في هذا الزنا إدخال المشقة على الإنسان، والتعنت سؤالك /٢٦س/ إنسانا عن شيء أردت به اللبس عليه.

مسألة: وإن لطمه فعور عينه، وذهب سمعه وبصره، فيقتص بالعين، ويأخذ بالسمع دية، وهذا إذا كانتا جارحتين، فإن كانت واحدة مثل يد أو غيرها ضربه عليها، وخاف أن يعنت، وطلب أن يقتص بالجرح ويأخذ بالعنت الثاني الدية. **فقيل:** ليس له ذلك، ولا يقتص في هذا حتى تبرأ اليد، فإن سلمت اقتص بالجرح، وإن عنتت كان له ديتها، وكذلك إن كان على نحو هذا.

مسألة: وإذا وقع العنت والشلل في اليد من جرح أصابها سقط القصاص، وكانت الدية، ولا يأخذ بعضه أرشا، وبعضه قصاصا في هذا.

مسألة: وإن قطعت جارحة من مفصل، ولم تبرأ، فلها الأرش، أفضل الأرشين أرش الجرح والعنت، ولا قصاص فيها ما لم تبرأ؛ لأنه يخاف عليها العنت.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) العَسَمُ: يُبْسٌ في المِرْفق والرُّسغ تَعوَجُّ منه اليدُ والقدَمُ، عَسِمَ عَسَماً وهو أَعسمُ، والأُنثى عَسماء. لسان العرب: مادة (عسم).

مسألة: وإذا جرح رجل رجلا، فخاط أولياؤه جرحه، أو غسلوه بخل أو صبار، أو قصّوا منه، ثم مات.

فأما إذا خاطوه أو قصّوا منه جلده، ثم مات قبل ثلاثة أيام منذ جرح، فلا أرى فيه القود، وإنما فيه الدية؛ لأن هذا الذي فعلوه به زيادة حدث في هذا الجرح، فأما ما غسلوه به من الخل فليس في ذلك مما يهدم القود إذا مات من جرحه ذلك من قبل ثلاثة أيام منذ الجرح، وإن مات بعد الثلاث، فلا قود فيه، وفيه الدية.

مسألة: ومن ضرب رجلا فطحل[1] وعظم بطنه، وهو يجيء ويذهب /٢٧م/ من بعدما مرض، فعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يعطى الضربة، ويسام الباقي سوم عدل بقدر ما يرى من حاله.

مسألة: وإذا صح المجروح من جراحته ثم انتقض الجرح ومات منه، فليس له إلا أرش جرحه عليه إذا كان قد صحّ.

مسألة: والجرح إذا قيس، ثم اتسع من بعد القياس، وهو جرح عمدا، فإنما القصاص في الأول، والاتساع له دية.

قال أبو الوليد: كلما اتسع قيس، وله دية. وقال ذلك موسى. **وقال: كان بشير يقول:** لا يقاس الاتساع.

مسألة: وإذا ضرب رجل رجلا ضربة على يده فجرحه، وكسر يده، فله أرش الجرح، وأرش الكسر جميعا، فإن أراد اقتص بالجرح إذا ضربه عمدا، وأخذ بالكسر أرشا.

---

(١) طحل: عظُم طحاله، فهو طَحِل؛ وطُحِل طحلا: شكا طحاله. لسان العرب: مادة (طحل).

مسألة: ومن ضرب فذهب نكاحه، أو عقله، أو كلامه، أو سمعه، أو بصره، فلكل شيء من ذلك الدية، وإن اجتمع ذلك كله من ضربة واحدة، فلكل شيء منه الدية. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب الثامن في دية الجراحة إذا لم يطلب المجروح حتى مات

وعن رجل جرح رجلا عمدا فمات (خ: ثم مات) الجارح، وبرئ المجروح، وطلب الأرش إلى الورثة، فما نرى له[١] عليهم أرشا، إلا أن يكون طلب حقه قبل موت الجارح، ورفع عليه.

وقلت: إن مات المجروح بعد موت الجارح، فمات من جراحته، فإن الدية كاملة في مال الجارح، وذلك أن الجرح كان فيه القصاص، فلم يطلب إليه حتى مات، والنفس عندنا غير الجرح. /٢٧س/

وقلت: إن مات بعد أن برئ، فطلب الورثة ديته، فما نرى لهم شيئا.

مسألة: وإذا فقأ رجل عين رجل عمدا أو خطأ، فلم يطلب المصاب حتى هلك الذي أصابه، ثم طلب إلى ورثته، أو هلك المصاب، وطلب ورثة الذي أصاب والدهم؟ فإذا هلك المجروح ولم يطلب حقه إلى الجارح، فليس لورثته أن يأخذوا من الجارح شيئا، وذلك إذا صح المجروح، ثم مات، ولم يطلب حقه إلى الجارح. وإذا هلك الجارح قبل أن يطلب إليه المجروح حقه، ولم يمنع المجروح من طلب حقه تقيّة للجارح، فلا سبيل للمجروح في مال الجارح، والخطأ والعمد في ذلك سواء، وذلك في الجروح، وعسى أن تكون العين مثل الجرح، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع في معرفة دية الجراحة، ومعرفة الجراحة

أول[1] الجراح الدامية، فلها في مقدّم الرأس النصف مما لدامية الوجه، فلها بعير وهي ابن لبون.

وفي الجامع: وهي إذا أدمت ولم تستفرغ الجلد، فإن كانت راجبة طولا وعرضا؛ فلها في مقدم الرأس ما كان من مقصّ الشعر من حدّ الوجه، ومن حد رأس الأذنين مما يلي الوجه إلى أعلى الرأس، والحد ما بين شعر مقدّم الرأس واللحية.

قال أبو الوليد: إذا كان الجرح في مقدم الرأس وكان دامية كان لها بعير، إذا كانت الدامية طول الجرح راجبة براجبة الإبهام، وعرضها راجبة براجبة الإبهام، وإن كان أقل أو أكثر فبحساب ذلك. /٢٨م/

قال أبو المؤثر: إذا كان الجرح داميا فهو جرح، وما لم يدمِ فليس بجرح، وفيه سوم حكومة عدل، وكذلك الباضعة إذا بضع منها شيء حسبت كلها باضعة في الدية.

وكذلك المتلاحمة، والسمحاق، والموضحة؟ **قال:** نعم، هذا في الدية، وأما القصاص فموضح بموضح، وكذلك سائر الجراحات.

قال أبو المؤثر: الدامية في مقدم الرأس بعير، والباضعة بعيران، والمتلاحمة ثلاثة أبعرة، والسمحاق أربعة أبعرة، والموضحة خمسة أبعرة، هذا في مقدم الرأس، وأما في مؤخر الرأس فالدامية نصف بعير، والباضعة بعير، والمتلاحمة بعير ونصف، والسمحاق بعيران، والموضحة بعيران ونصف، والهاشمة في مقدم الرأس عشر من الإبل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل، والهاشمة في مؤخر الرأس خمس من الإبل،

---

(١) ث: أقلّ

والمنقلة سبع ونصف من الإبل، والدامية في الوجه بعيران، والباضعة أربعة أبعرة، والمتلاحمة ستة أبعرة، والسمحاق ثمانية أبعرة، والموضحة عشرة أبعرة، والهاشمة عشرون بعيرا، والمنقلة ثلاثون بعيرا، والجائفة ثلث الدية الكبرى، و[الصلة لعلو][1] الآمّة ثلث الدية الكبرى، ولكل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو، وفي العلى في الرأس ثلث الدية، وفي المنقلة في مقدم الرأس خمسة عشر من الإبل، وفي الموضحة في مقدم الرأس خمس من الإبل.

قال: وجراحة الوجه مضاعفة على جراحة مقدم الرأس. /٢٨س/

قال: والصفن احتباس[2] العنق وانكبابه فلا يبسط.

قال: والملاط[3] أن يخرق أحد حاجبي البطن فله نصف دية الجائفة، فإذا خرق الحجابين جميعا كانت جائفة، وكانت لها ثلث الدية.

مسألة: والباضعة بعيران ابن لبون وحقة، والمتلاحمة ثلاثة أبعرة، وهي حقة، وابنة لبون، وابن لبون ذكر، والسمحاق أربعة أبعرة؛ ابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة.

مسألة: والموضحة خمسة أبعرة على خمسة أجزاء في الخطأ؛ ابنة مخاض، وابنة لبون، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة.

والهاشمة عشر من الإبل وهي على خمسة أجزاء في الخطأ؛ ابنتا مخاض، وابنتا لبون، وحقتان، وجذعتان، وابنا لبون ذكران.

---

(١) زيادة من ث، وفي ج: الصلاة (ع: الآمة).

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: احتياس.

(٣) المليطةُ: وهي التي تخرقُ اللحمَ حتى تدنو من العظم. لسان العرب: مادة (ملط).

والمنقلة خمسة عشر بعيرا، وهي على خمسة أجزاء في الخطأ؛ ثلاث بنات مخاض، وثلاث بنات لبون، وثلاث بنو لبون ذكور، وثلاث حقائق، وثلاث جذع.

والمأمومة ثلث الدية؛ ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير، فإن ذهب منها العقل فالدية كاملة، وهذا الذي ذكرنا في مقدم الرأس.

قال المضيف: هذه الخمسة الأسنان وسطها ابنة لبون، ودونه ابن لبون، وأدون الجميع ابنة مخاض، وفوق ابنة لبون الحقة، وفوق الحقة الجذعة.

وكذلك جعلوا للدامية الوسط ابنة لبون، وللباضعة فوق الوسط وهو حقة، ودونه /٢٩م/ وهو ابن لبون، وأسقطوا الأدون والأفضل والوسط، والمتلاحمة الأوساط الثلاثة؛ وهي ابنة لبون، والتي فوقها حقة، والتي دونها وهي ابن لبون، وأسقطوا الأفضل والأدون، والسمحاق الأدونان[1] وهما ابنة مخاض، وابن لبون، والحقة، والجذعة، وأسقطوا الوسط وهو ابنة لبون، وللموضحة جميع ذلك.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن الهاشمة في الرأس؟ **قال:** عشر من الإبل ما لم تنقل العظام.

قلت: فإن نقلت العظام؟ **قال:** خمس عشرة من الإبل، والهاشمة في الوجه عشرون بعيرا من الإبل ما لم تنقل العظام، وإن نقلت العظام فثلاثون من الإبل، والهاشمة في البدن خمس من الإبل ما لم تنقل العظام، وإن نقلت العظام فسبع ونصف من الإبل.

مسألة: قال أبو المؤثر: والدامية في البدن نصف بعير، والباضعة بعير، والمتلاحمة بعير ونصف، والسمحاق بعيران، والموضحة بعيران ونصف، والهاشمة خمسة أبعرة،

---

(١) في النسخ الثلاث: والأدونان.

والمنقلة ستة أبعرة ونصف، إلا أن الدامية في الأصبع خُمس دامية اليد، فإذا تمت راجبة فديتها اثنا عشر درهما[١].

مسألة: قال: ودية سائر البدن كدية مؤخر الرأس.

مسألة: وجرح اللسان، وجرح محار الصدر، وجرح فقار الظهر، وجرح البطن، وجرح الحلقوم، وجرح الذكر ليس فيهن موضحة ولا منقلة ولا هاشمة؛ لأن ليس /٢٩س/ فيهن عظم، (خ: عظام)، فجرح اللسان إذا أدمى فإن كان في اللسان جلدة فهو دامٍ، وإن كان بضع فهو باضع، وإن كان اللسان كله لحمة فهو متلاحم، إلى أن ينصف (خ: ينفذ) فيكون نافذته ثلث دية الكبرى، وكذلك البطن دامية ثم باضعة، ثم متلاحمة، ثم ملاط، ثم جائفة، وأما ما جرح الحلقوم، فداميته كدامية حقة[٢] الرأس، وباضعته ومتلاحمته[٣] إلى أن ينفذ فيخالط النسم ومجرى الطعام والشراب، فهي جائفة، وهي ثلث دية الكبرى.

وأما الدامية والباضعة والمتلاحمة فهي بمنزلة مقدم الرأس، وأما الملاط فلها نصف دية الجائفة، والجائفة لها ثلث دية الكبرى، والذكر إن كان الجرح في الحشفة، فإذا أدمى فهو متلاحمة، إلى أن يخالط مجرى البول[٤] فهي جائفة، ولها ثلث الدية الكبرى، فإن لم يجف حتى يجفّ حتى ينفذ من الجانب الآخر، فلها ثلث[٥] الدية الكبرى، وإن كان الجرح في غير الحشفة فدامية ثم باضعة إن بضعت، ثم متلاحمة،

---

(١) هذ في ث. وفي الأصل، وج: بعيرا.

(٢) زيادة من ث. يقال: أَصبت حاقّ عينه، وسقط فلان على حاقِّ رأْسه، أَي: وسَط رأْسه، وجئته في حاقِّ الشتاء، أَي: في وسطه. لسان العرب: مادة (حق).

(٣) هذا في ث، وج. وفي الأصل: متلاحمة.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: البون

(٥) ث، ج: ثلثا

فديتهن كدية متقدم الرأس؛ الدامية كالدامية، والباضعة كالباضعة، والمتلاحمة كالمتلاحمة، إلى أن يخالط مجرى البول، فإذا خالط مجرى البول فقد صارت جائفة، وديتها ثلث الدية الكبرى، فإن نفذت من الجانب الآخر فقد صارت جائفتين فلها ثلثان من الدية الكبرى.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأول الجروح الدامية، وهي إذا أدمت ولم تستفرغ الجلد، فإذا كانت راجبة طولا في عرض الراجبة /٣٠م/ فلها في مقدم الرأس ما كان من مقص الشعر من حد الوجه، ومن حد الرأس (خ: رأس) الأذنين مما يلي الوجه إلى أعلى الرأس، والخد مما يلي مقدم الرأس، واللحية العظم الذي في الوجه إلى جنب الأذن أسفل من حيال العين، فهذا مقدم الرأس، وما خرج من ذلك من الرأس فهو من القفا.

قال غيره: معي أنه قد قيل ذلك أن تفسير الدامية من الجروح هو ما أدمى، قليلا كان دمه أو كثيرا، ما لم يدخل في اللحم بشيء من ذلك فيدخله، أو يزيله منه من موضعه أو يقشره[1] وهو بحاله، فإذا عمل من الجلد بشيء من ذلك، وتبين دخوله في الجلد، فهو باضع على ذلك ما لم يدخل في اللحم بشيء من ذلك فيدخله، أو يزيله منه شيء، أو يقشّره، فهو في موضعه، ولو استفرغ الجلد فهو باضع، فإذا عمل في اللحم، فهو متلاحم.

ومن الكتاب: والدامية في مقدم الرأس إذا كانت راجبة طولا وعرضا لها بعير، وهو ابن لبون، والباضعة في مقدم الرأس لها بعيران، وهما ابنة لبون وحقة.

قال غيره: هذه معي في الخطأ. **وقد قيل:** إن للباضعة في مقدم الرأس في الخطأ بعيران وهو ابنة مخاض، وجذعة، يأخذ الأعلى والأسفل، ولا يشبه **عندي** في هذا

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أو تفسيره

ابنة لبون وحقة، ولكن يحسن عندي أن يكون لها ابن لبون ذكر وحقة؛ لأنك تركت الأعلى والأسفل والوسط، /٣٠س/ وأخذت ما فوق الأسفل وما دون الأعلى.

ومن (خ: قال) غيره: ولا يشبه عندي في الباضعة ابن[١] لبون وحقة، ولا ابن لبون ذكر وابنة لبون، ولا بنت لبون وجذعة، ولا بنت لبون وبنت مخاض، ولكن ابنة مخاض وحقة، وابن لبون ذكر وحقة، فافهم ذلك، **هكذا عندي** أنه قيل.

ومن الكتاب: والباضعة هي التي تستفرغ الجلد كله.

قال غيره: معي أنه قد قيل: هي التي تبضع في الجلد ما لم تدخل في اللحم.

ومن الكتاب: والمتلاحمة هي التي تلحم إلى اللحم بعد الجلد، ولها في مقدّم الرأس ثلاثة أبعرة، وهي حقة، وابنة لبون، وابن لبون ذكر.

قال غيره: معي أنه قد قيل: وإن شئت قلت: بنت مخاض، وابنة لبون، وجذعة، أخذت الأعلى والأسفل والأوسط، تركت ما فوق الأسفل ما دون الأعلى.

ومن الكتاب: والسمحاق دون الأعلى، والسمحاق هي التي تستفرغ اللحم كله، وتفضي إلى قشرة على العظم، ولها في مقدم الرأس أربعة أبعرة (خ: خمسة أبعرة)؛ وهي ابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة.

قال [غيره][٢]: نعم، هكذا معي، ولا يبين لي فيه اختلاف.

---

(١) ث: ابنة

(٢) زيادة من ث.

و[**من الكتاب**][1]: والموضحة هي التي تفضي إلى العظم حتى تنظر إلى العين وتستبين[2]، ولها في مقدم الرأس خمسة أبعرة؛ بنت مخاض، وابن لبون ذكر، وابنة لبون، وحقة، وجذعة، وذلك إذا تمت الراجبة طولا وعرضا، فإن نقص شيء فبحساب /٣١م/ ذلك، وإن زاد فبحساب ما زاد.

ومن غيره: قال: وهذا معنا في الخطأ، وفي جراحة الخطأ.

ومن الكتاب: والهاشمة هي التي تهشم العظم، فإذا وقع في العظم صدع أو كسر فهي هاشمة، والهاشمة في مقدم الرأس عشر من الإبل، وهي هاشمة ما كانت، ولها نصف ما للموضحة في مقدم الرأس من الإبل، والمأمومة وهي التي تفضي إلى الدماغ، ولها ثلث الدية الكبرى؛ ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير، فإن تغير العقل منها فلها الدية كاملة، والجروح في القفا كنصف ماله في مقدم الرأس لا زيادة ولا نقصان، وكذلك المأمومة في القفا.

وقال من قال: ليس في القفا آمّة.

قال غيره: معي أنه قد قيل نحو هذا من الاختلاف إذا صحت المأمومة في القفا؛ فمن حيث ما صحّت، ولها ثلث الدية بمنزلة الدامية.

ومن الكتاب: وأرش جراحة البدن مثل أرش جراحة القفا عندي، للدامية إذا تمت راجبة طولا وعرضا نصف بنت لبون، وللباضعة نصف بنت لبون، ونصف حقة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، وج. وفي الأصل: تستعين.

قال غيره: معي أنه نصف بنت مخاض، ونصف جذعة، وإن شئت **قلت:** نصف ابن لبون ذكر، ونصف حقة، ولا يخرج عندي قوله في هذا.

ومن الكتاب: وللمتلاحمة[١] نصف حقة، ونصف بنت لبون، ونصف ابن /٣١س/ لبون.

قال غيره: يخرج **عندي** هذا، وإن شئت **قلت:** نصف ابنة مخاض، ونصف ابنة لبون، ونصف جذعة.

ومن الكتاب: وللموضحة نصف بنت مخاض، ونصف ابن لبون ذكر، ونصف ابنة لبون، ونصف حقة، ونصف جذعة، واعلم أن هذا الذي ذكرنا من أسنان الإبل لجراحة مقدم الرأس، إنما هو لأرش جراحة الخطأ، والعمد يستوي في عدد الإبل، ويختلف في أسنانها كما اختلف في الدية الكبرى، فللموضحة في مقدم الرأس في الخطأ خمس من الإبل، وهو بنت مخاض، وابنة[٢] (خ: ابن)[٣] لبون ذكر، وحقة، وجذعة، وكذا في دية النفس الكبرى مائة من الإبل؛ من كل سن من هذه الأسنان عشرون بعيرا، ودية العمد على ثلاثة أجزاء؛ ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها على خمسة أجزاء؛ ثمان من الجذع، وثمان من الثني، وثمان من الربع[٤]، وثمان من السدس، وثمان من البزل بازل عامها.

فعلى هذا يكون للموضحة في العمد في مقدم الرأس خمس ونصف من بنت لبون، وخمس ونصف من حقة، وخمسا جذعة، وخمسا ثنية، وخمسا رباعية، وخمسا سدس، وخمسا بازل عامها؛ فذلك خمسة أبعرة على أسنان العمد، فمن أدى

---

(١) هذا في ث، وج. وفي الأصل: والمتلاحمة.

(٢) ث، ج: وبنت.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الربيع.

الدراهم قوّم كل بعير من هذه الأسنان بقيمة في وقته، ثم أدى ما كان عليه من ذلك، على مثل هذا ينظر في جراحات /٣٢م/ العمد والخطأ.

قال غيره: معي أنه إذا كان خمسة أبعرة من دية العمد كان في التجزئة بنت لبون ونصفها، وحقة ونصفها، وخمسا حقة، وخمسا ثنية، وخمسا ربعة، وخمسا سدسة، وخمسا بازل عامها؛ فتلك خمس، وصدر هذه المسألة شبهة معنى الغلط، ولعل ذلك من الكاتب، وإذا كان بعيرا واحدا من العمد كان في التجزئة خمس ونصف بنت لبون، وخمس ونصف حقة، وخمسا خمس جذعة، وخمسا خمس ربعة، وخمسا خمس سدسة، وخمسا خمس بازل عامها، فذلك بعير تام.

ومن الكتاب: وجراحة الوجه مضاعفة على جراحة مقدم الرأس، وكل جرح كان في ظاهر وجهه على الحاجب، أو الأنف، والشفة، أو نحو ذلك فهو جرح وجه، وللدامية إذا تمّت راجبة طولا وعرضا في الوجه بعيران، والباضعة أربعة أبعرة، والمتلاحمة ستة أبعرة، والسمحاق ثمانية أبعرة، والموضحة إذا أبرقت العظم، ونظر بالعين، عشرة أبعرة، فإن نقص فبحساب ذلك، وإن زاد فبحساب ذلك ما زاد.

والهاشمة في الوجه لها عشرون بعيرا، والمنقلة لها ثلاثون بعيرا، والنافذة في الوجه لها ثلث الدية الكبرى إذا نفذت في الفم، إلا أن تكون نافذة في أحد اللحيين من أسفل مما يلي الحلق فإن لها نافذة؛ وهو ثلث نصف الدية، وكذلك /٣٢س/ كل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو، وإذا كان جرح اللحي مما يلي الوجه فجرحه جرح حلق، وإن كان مما يلي الحلق فجرحه جرح لحي واحد، وجرح والج الفم في اللسان أو غيره كجرح مقدم الرأس. **ومعي أنه قد قيل**: جروح والج الفم كجروح جارحة مضاعف على جروح مقدم الرأس [...][1].

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، وفي الأصل بمقدار كلمتين.

مسألة: وعن محمد بن محبوب وقال في جرح الضلع: إنه جرح بدن حتى يكسر الضلع، فيكون الكسر كسر ضلع، وكذلك جرح الأصبع في أنملة الأصبع، فهو جرح أصبع، حتى تكسر الأنملة، ويكون الجرح جرح أنملة.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه أراد يكون الكسر كسر أنملة، وكذلك الجرح في الساعد على أحد الزندين، فهو جرح يد، حتى يكسر الزند، فإذا كسر الزند، كان الكسر كسر الزند.

وكذلك الجروح في الوجه جرح وجه، حتى ينفذ إلى الفم، فإذا نفذ إلى الفم، كان نافذة لِحِي.

وكذلك الجروح في الشفة جرح وجه، حتى تنفذ الشفة، فإذا أنفذ الشفة إلى الأضراس فهي نافذة شفة، ثلث دية شفة.

وكذلك جرح الأنف هو جرح وجه، حتى ينفذ إلى المنخرين، فإذا نفذ، فله ثلث دية المنخرة، والمنخر على ثلاث طبقات: الجانبين (ح: جبين) والأوسط؛ فلكل طبقة ثلث دية مسماة، فنافذته ثلث ديته.

مسألة: قال أبو المؤثر: في البيضتين الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الآمّة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر /٣٣م/ من الإبل، وفي الموضحة عشر من الإبل.

قال أبو المؤثر: ونقول هذا في مقدم الرأس في المنقلة والموضحة. **انقضى.**

قال أبو المؤثر: الجائفة والنافذة والمأمومة لها ثلث الدية، ضاقت أو اتسعت، لا تزيد على ثلث الدية[1] شيئا، ولا تنقص منه شيئا.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قال غيره: معي أنه إنما الموضحة في مقدم الرأس خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل، وأحسب أنّ ما قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل.

مسألة عن أبي الحسن: وسأله سائل، وأنا عنده عن المأمومة ما هي؟ **فقال:** هي الدامغة النافذة في العظم إلى الحمرة.

مسألة: ومن غيره: عن السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: إن قياس الجرح للتأريش لا يصح بعد بُرْئِه؛ وإنما يكون قياسه حين وقوع الجرح، طولا وعرضا وعمقا.

والجروح هي أقسام؛ ولكل قسم حكم، وإذا كان الجرح برئا فلا يدرك حكمها بعد برئها، فأما إذا لم يغير الدواء الجرح عن حاله، فيكون أرشه كما هو عليه، وإن غيّره فيسقط من الأرش بقدر تغييره إن أدرك، وإن لم يدرك، فحكمه[1] غير متغير حتى يصحّ تغييره، والله أعلم.

مسألة: أول الجروح الدامية، فإن كانت الدامية في الوجه فهي مضاعفة على دامية مقدم الرأس، فلها بعيران إذا تمت راجبة في عرضها في طولها راجبة، كان لها

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: محل.

قلوصان[1] وهما ابنا لبون، والباضعة /٣٣س/ في الوجه إذا تمت لها أربعة أبعرة، تضاعف[2] كما ضوعفت الدامية، وهما ابنا لبون وحقتان.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: ابنتا مخاض، وجذعتان، والباضعة هي التي تستفرغ الجلد كله، والمتلاحمة لها ستة أبعرة؛ ابنتا لبون، وجذعتان، وحقتان.

قال غيره: معي أنه يخرج في تسمية هذا أنه يكون لها ابنتا مخاض، وابنتا لبون، وجذعتان. والسمحاق مضاعفة كما ضوعفت المتلاحمة.

قال أبو المؤثر: الذي نحفظ في هذا الباب غير هذا في تسمية الإبل، والسمحاق ما استفرغ اللحم كله، وبدت قشرة على العظم لها ثمانية أبعرة؛ وهما ابنا مخاض، وابنا لبون ذكران، وحقتان، وجذعتان. والموضحة ما أبرقت العظم إذا تمت راجبة عرض الإبهام في طولها، وكل شيء من الجروح يقاس بالراجبة، فإن نقص من الراجبة فبحساب ما نقص، وإن زاد على الراجبة فبحساب ما زاد.

قال غيره: معي أن هذه الأسنان الموصوفة في جناية الخطأ.

مسألة: اعلم أنّ كل موضحة عضو فديتها نصف عشر منقلة، والدامية خمس الموضحة، والمتلاحمة ثلاثة أخماس الموضحة، والسمحاق أربعة أخماس الموضحة،

---

(١) وناقة مِقْلاص إذا كان ذلك السِّمَن إنما يكون منها في الصيف، وقيل: أَقْلَص البعيرُ إذا ظَهَرَ سَنامُه شيئاً وارتفع؛ والقَلْص والقُلُوص: أَولُ سِمَنها، الكسائي: إذا كانت الناقة تسمَن وتُهْزَلُ في الشتاء فهي مِقْلاص أَيضاً، والقَلُوص الفَتِيَّة من الإبل، وقيل: هي الثَّنِيَّة، وقيل: هي ابنة المخاض، وقيل: هي كل أُنثى من الإبل حين تركب وإن كانت بنت لبون أَو حقة إلى أَن تصير بَكْرة أَو تَبْزُل، زاد التهذيب: سميت قَلُوصاً لطول قوائمها ولم تَجْسُم بَعْدُ، وقال العدوي: القَلُوص أَول ما يُرْكَب من إناث الإبل إلى أَن تُثْني، فإذا أَثْنت فهي ناقة، والقَعُود أَول ما يركب من ذكور الإبل إلى أَن يُثْني، وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قَلُوصاً. لسان العرب: مادة (قلص).

(٢) في ث، وج: مضاعفة.

والهاشمة ضعفا الموضحة، والمنقلة ثلاثة أضعاف الموضحة، والآمّة ثلث الدية، والجائفة ثلث الدية، وإن كان جائفتان فلهما ثلثا الدية، فأما ابن عباس /٣٤م/ كان يجعل لها نصف الدية.

مسألة: رجل ضرب رجلا بيده أو بخشبة، فانقشر الجلد وبرز، ولم يخرج له دم؟ **قال:** إذا استفرغت الجلد فهي دامية؛ أدمت أو لم تدم.

مسألة: رجل جرح رجلا دامية فزاد الجرح وتآكل، حتى صارت موضحة أو دون ذلك، فإنه يقتص منه دامية، ويردّ عليه بفضل الموضحة دية يطرح عنه من دية الموضحة ما اقتص، وكذلك إن جرحه موضحة فزادت حتى صارت هاشمة أو منقلة، فإنه يقتص منه موضحة، ويأخذ بالفضل دية، ويدخل الموضحة في الهاشمة والمنقلة، فتطرح عنه.

ومن غيره: مسألة: وإن كان جرحه هاشمة فأراد أن يقتص منه ملحمة، ويأخذ بالفضل دية، فذلك لا يجوز أن يأخذ قصاصا ودية، وله أن يأخذ أحدهما.

مسألة: ومن جرح موضحة فأراد أن يقتص ملحمة، ويأخذ بما بقي من جرحه أرشا، فله ذلك.

وفي موضع: وإذا جرحه جرحا فأراد أن يأخذ بعضه أرشا، وبعضه قصاصا، فليس له ذلك، إلا أن يكون هاشما أو منقلا، فإن أراد أن يأخذ قصاصا إلى الموضح، ويأخذ بالهشم والمنقل أرشا، فله ذلك؛ لأنهما ليس فيهما قصاص، بل الأرش، فإن جرحه، فله أن يقتص بأحدهما، ويأخذ للآخر أرشا.

مسألة: وإذا جرح رجل رجلا في جبينه، وكان الجارح أصغر جبينا /٣٤س/ من المجروح فإنه يقتص منه على قدر سعة جبينه، ويأخذ بالفضل دية.

مسألة: ومن (خ: وإن) جرحه من مرفق يده إلى كفّه فطلب المجروح القصاص، ويد المقتصّ منه أقصر من يد المقتصّ، فإنه يقتصّ من مرفقه إلى كفه، ويأخذ منه أرش ما بقي من جرحه، وكذلك الجبين، وجميع الأعضاء.

وقال بعض: خلاف ذلك، إنه ليس له إلا جراحة ما بلغت، ولا يأخذ منه فضل.

قال: والرأي الأول **أحب إلي** وبه نأخذ.

مسألة: ولكن لو قطع أصبعه وهي أقصر من أصبع القاطع فليس له بالفضل إن اقتص منه؛ لأن الجارحة بالجارحة، وكذلك في اليدين، والرجلين، والأذنين.

مسألة: إذا كان الجرح يكون له خمس من الإبل، فله من كل سنّ (خ: سنّين) خمس الخمس، وإن كان خطأ، فما نقص فبقدر ما نقص؛ فهذا في الخطأ، وإن كان شبه العمد، فهو على أربعة أرباع؛ يحسب من كل سنّ ربع دية الجرح ما بلغ، أعطي، وإن كان الجرح عمدا حسبت ديته وهي مغلّظة، وهي على ثلاثة أجزاء؛ خمس ونصف من بنات اللبون، وخمس ونصف من الحقائق، وخمسان من الجذاع إلى بازل عامها، يحسب ما بلغ له من هذه الأسنان، أعطيته بقيمة الإبل يوم تعطيه بغلائها ورخصها.

قال أبو المؤثر: الحكم في شبه العمد في الدية كالعمد.

مسألة: وقيل: إن أبا الحواري جعل فيمن /٣٥م/ طعن رجلا بإبرة أو سلاة(١) داميا.

مسألة: ابن عبيدان: إن أول الجروح الدامية، وهي التي تدمي ولا تسيل، فإذا كانت الدامية في الوجه، وتمت راجبة طولا وعرضا فلها بعيران، وقيمة البعير مائة

---

(١) السلاءة: شوكة النخلة. لسان العرب: مادة (سلل).

درهم وعشرون درهما، وإن كانت في مقدم الرأس فلها نصف ما للوجه، وإن كانت في القفا فلها نصف ما لمقدم الرأس، وإن كانت الدامية أقل من راجبة فيكون ذلك بالحساب، وحد الوجه إذا رفع حاجبيه مما ينتهي تقبض جبينه فذلك من الوجه، وأما مقدم الرأس فعلامته إذا كان شعر الرأس مقبلا للوجه فهو من مقدم الرأس، وما كان مدبرا للقفا فهو من القفا، ثم بعد الدامية الباضعة وهي التي قطعت الجلد، وأخذت في اللحم.

وقيل: هي التي تشقّ الجلد، ولا تأخذ في اللحم، فلها في الوجه أربعة أبعرة إذا تمت راجبة طولا وعرضا، ولها في مقدم الرأس نصف ما للوجه، وإن كانت في القفا فلها نصف ما لمقدم الرأس، ثم المتلاحمة وهي التي تأخذ شيئا من اللحم وتقطعه، فلها في الوجه إذا تمت راجبة طولا وعرضا ستة أبعرة، ثم السمحاق وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة، فلها في الوجه ثمانية أبعرة إذا تمت راجبة طولا وعرضا، ثم الموضحة وهي التي يوضح منها العظم، فلها في الوجه عشرة /٣٥س/ أبعرة إذا تمت راجبة طولا وعرضا، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره، فلها في الوجه عشرون بعيرا إذا تمت راجبة طولا وعرضا، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام عن مواضعها، فلها في الوجه ثلاثون بعيرا إذا تمت راجبة طولا وعرضا، وقد عرفتك بما يكون لمقدم الرأس أن له نصف ما للوجه. وما يكون للقفا أنّ له نصف ما لمقدم الرأس.

وأما قياس الجراحات بالراجبة فيكون ذلك من ظهر البهيم، ومن خط مفصل البهيم إلى أن يساوي طرف[1] البهيم، يقاس ذلك بخوصة أو خيط، ويقسم ذلك اثنتا عشرة نقطة بالتحري. فإن كان طول الراجبة راجبة تامة، وعرضها كذلك،

---

(١) ث: ظفر

فهي راجبة تامة؛ يضرب الطول في العرض اثنا عشرة نقطة في اثني عشرة نقطة فذلك مائة وأربع وأربعون نقطة، فإن كان طول الضربة أقل من راجبة فينظر في ذلك بالتحري إن كان نصفا فنصفا، وإن كان ثلثا فثلثا، أو ربعا فربعا، وكذلك ينظر في عرض الراجبة على هذا الوصف، ثم يضرب الطول في

العرض، وينظر إلى جملة ما صح من الضرب، فتحرى[1] ذلك من حساب الراجبة التامة إن كان نصفا فنصفا، أو ثلثا فثلثا، أو ربعا فربعا، ثم ينظر إلى ما صح من الدراهم التي لتلك الجراحة، فتحرى[2] لتلك النقطة ما صح لها من الدراهم، فهذا، وأما من قتل حرا فعليه القود، إلا /٣٦م/ أن يرجع أولياء المقتول، أو يرجع أحدُهم إلى الدية، ويعفو عن القود، فيبطل القود، ويرجع جميع الورثة إلى الدية، وأما إذا كان القتل خطأ فلا قود فيه، وإنما فيه الدية، وتكون الدية على عاقلة الجاني إذا صح الخطأ، [وإن][3] لم يصح الخطأ فالدّية تكون من مال القاتل، والله أعلم.

ومن غيره: وأما قياس الراجبة فإنه **قيل:** من ظهر راجبة الإبهام، ونحن نأخذ بقول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إنه من بطن راجبة الإبهام، والله أعلم.

وفي جواب محمد بن عبد الله بن مداد: إن قياس الراجبة من ظهر راجبة الإبهام، يقاس من وراء مفصلها إلى طرف الظفر إن كان مقصوصا على اللحم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد: وكيف صفة النقط التي جاء الأثر لأروش الجراحات، وبأي شيء هو، وما حده في الصغر والكبر؟

---

(١) ج: فيجزي

(٢) ج: فيجزي.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: إن النقط وضع في هذا تقريبا للحساب والتحرّي يسهل على القيّاس(١) للجراح؛ لأنه إذا لم يكن نقطة صعب على القيّاس(٢) معرفة حساب الجراحة من الراجبة إذا زاد الجرح على الراجبة أو نقص، وأرجو أنه ينقط بالمداد على هذه الصفة طولا وعرضا، ويكون النقط مستويا وهو هذا:

:
:
:
:
:............

قال الناسخ: ينظر ويحكم هذا النقط، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: جواب من أبي سعيد: وذكرت /٣٦س/ في النافذة والثاقبة إذا نفذت وثقبت في العضو، كم لها من الدية؟ **فمعي أنه قد قيل** في النافذة في العضو: لها ثلث دية ذلك العضو. وأما الثاقبة؛ **فمعي** أن لها دية ونصفا من موضحة العضو.

قلت: وما صفة النافذة في العضو التي يكون لها ثلث دية العضو؛ أهي إذا نفذت فيه ولو كان كثقب الإبرة، فلها ثلث الدية، أم حتى يكون طول راجبة في عرض راجبة؟ **فمعي** أنها ما كانت فنفذت فهي نافذة، ولها الثلث، ولو كثقب الإبرة فيما قيل، إذا صارت نافذة.

قلت: وكذلك الهاشمة، أهي إذا هشمت قليلا أو كثيرا، فلها دية الهاشمة، أم حتى تكون طول راجبة في عرض راجبة، وكذلك الجائفة والآمّة؟ **فمعي أنه قد**

---

(١) ث، ج: القائس.

(٢) ث، ج: القائس.

قيل: إذا هشمت قليلا أو كثيرا، أو جافت كثيرا أو قليلا، فلها ديتها، ولو لم تتم راجبة في جميع ذلك.

مسألة: وعن الجائفة؛ **قلت:** أهي إذا أفضت إلى مخ العظم، أو إلى ثقب قضيب الذكر، أو إلى مخ الرأس، أو الجوف، وهو سواء في الدية؟ **فمعي أنه قد قيل:** إن هذا كله جائفة، ولكل جائفة ثلث دية عضوها؛ فجائفة الذكر، و[1] البطن، والرأس سواء عندي، وهي ثلث الدية الكبرى، وجائفة كل عضو ثلث ديته فيما عندي أنه قيل.

مسألة: وقلت: ما صفة الثاقبة (خ: النافذة) التي لها دية ونصف من دية الموضحة من دية العضو؛ **قلت:** أهي إذا ثقبت في عضو، ولم /٣٧م/ تنفذ في الجانب الآخر، ولو ثقبت كثقب الإبرة، يكون لها سبعة أبعرة ونصف، وما تفسير دية ونصف من موضحة العضو؟ **فمعي** أن الثاقبة إذا ثقبت في العظم الذي في العضو، قليلا كان أو كثيرا، فهي ثاقبة وهاشمة، ولها ضعفا ما للموضحة من ذلك العضو، وللثاقبة **عندي** في مقدم الرأس عشرة أبعرة، وللموضحة خمسة أبعرة، وللمنقلة خمسة عشر بعيرا؛ فذلك ثلاثة أصناف ما للموضحة، ولا أعلم أنّ للثاقبة دية ونصفا من الموضحة.

مسألة: وقيل: إنّ نافذة العضو ثلث ديته.

قلت له: فكل نافذة في عضو حيثما نفذت، ولو في اللحم من فوق العظم، كانت النافذة قليلا أو كثيرا، حتى تنفذ في وسط العظم، وتخرج من جانبه

---

(١) زيادة من ث، ج.

الآخر؟ **قال**[١]: **فمعي أنه قيل**: في ذلك اختلاف؛ **فقيل**: إذا نفذت في العضو حتى خرجت من جانبه الآخر وقع عليها اسم النافذة، فهي نافذة. **ومعي أنه قد قيل**: لا تكون النافذة في عضو دون عظم إلا حتى تنفذ في عظمه، أو بين عظمين فيه، وإنما هو[٢] خرج[٣] ما كانت النافذة في اللحم في الأعضاء من ذوات العظام، **ويعجبني** هذا، ويحسب النافذة في هذا العضو حساب الجروح، ويسقط عنه ما كان أعلى.

مسألة: وعن أبي عبد الله: ومن طعن رجلا في اللحم المتصل بين الكف وبين راجبة الإبهام السفلى فهي نافذة في الكف، والجرح في راجبة /٣٧س/ الإبهام السفلى جرح كفّ.

مسألة: والنافذة في اللحم المتصل بين الأصابع في أسفل الرواجب السفلى نافذة في الكف، فإن كانتا أصبعين ملتقيتين في الخلق، فنفذت بينهما، فهي نافذة في الكف.

مسألة: سألت أبا سعيد عن صفة الدامية التي لها بعير، ما هي؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إذا دميت كيف ما كانت، فإذا خرج منها الدم فهي دامية، ما لم تبضع في[٤] الجلد.

---

(١) هذا في ث. وفي ج، والأصل: قلت.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث، ج: جرح.

(٤) زيادة من ث، ج.

قلت له: ولو لم يفض الدم من موضع الجرح؟ **قال:** نعم، هكذا **عندي** أنه إذا دمت فهي دامية، فاض أو لم يفض.

قلت: فما صفة الباضعة التي تستحق بعيرين؟ **قال: معي أنه قد قيل:** التي تبضع في الجلد بقليل أو كثير إلى أن يستفرغ الجلد كله، ولا يدخل في اللحم بقليل ولا كثير.

قلت له: فما صفة المتلاحمة التي تستحق ثلاثة أبعرة؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** التي هي تستفرغ الجلد، وتدخل في اللحم بقليل أو بكثير، ثم هي متلاحمة ما لم تستفرغ اللحم كله، وتبقى الغشاوة التي على العظم من غير اللحم.

قلت: فما صفة السمحاق التي لها أربعة أبعرة؟ **قال: فمعي** أنها التي تدخل في الغشاوة التي على العظم بقليل أو بكثير، ثم هي سمحاق، ما لم توضح العظم.

قلت: فما صفة الموضحة التي لها خمسة أبعرة؟ **قال: معي** أنها التي اتضح منها العظم، فلا يبقى عليه قليل ولا كثير من اللحم، ولا من الغشاوة.

قلت له: فإذا نفذت في العظم بعد أن /٣٨م/ أوضحت كمثل الدامية في الجلد؛ كم يكون لها من الدية؟ **قال:** معي أنها إذا أخذت في العظم بقليل أو كثير، أو كسرت منه شيئا فهي هاشمة، ولها دية الهاشمة. ومنهم من سماها الثاقبة، مالم تنقل[١] شيئا من العظم عن موضعه، فإذا أزالته عن موضعه كانت منقلة، ولها دية المنقلة.

قلت له: فإن كسرت العظم كله، كم يكون لها من الدية؟ **قال: فمعي** أنه أنها هي هاشمة إلى أن تنفذ، إلا أن يكون عظم أجوف من العظام؛ فأحسب أنها إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تبقى.

أجافته كان لها جائفة العضو، والله أعلم. ولا أظن هذا مجتمعا عليه **عندي** إن كان قيل به.

ويعجبني ذلك أن يكون كذلك، إلا أن يكون إذا جافت العظم الأجوف كان لها كالجائفة في العضو، وانظر في ذلك.

قلت له: فإذا وقعت الضربة على العظم فانصدع شقا كطول راجبة كم يكون له (ح: لها) من الدية؟ **فمعي** أن الصدع في بعض قول أهل العلم بمنزلة الهاشمة، وهكذا **يعجبني. وقد قيل** في الانصداع فيما يوجد في الآثار بقول آخر غير هذا، ولا أجدني أحيط بنصه، إلا أني أحب أن يكون بمنزلة الهاشمة على قول من يقول ذلك؛ لأنه هو مثله، والمثل لاحق به[1].

قلت: فكم يكون لجائفة العضو من الدية؟ **قال:** فإذا صحّ ذلك؛ فللجائفة؛ **قالوا:** ثلث الدية، وللنافذة ثلث الدية.

قلت له: فما لم يكن من الأعضاء فيه شيء من العظام ما حدّ موضحه، وسمحاقه، ومتلاحمته؟ **قال: قد قيل:** إنه ما لم يكن من الأعضاء /٣٨س/ فيه عظم، فأول جرحه الدامية، ثم الباضعة إذا كان عليه جلدة، ثم المتلاحمة، ثم لا يزال متلاحما إلى أن يجيف إن كان له جوف، أو ينفذ فتكون نافذة. كذلك

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: له.

قالوا، فالأذن لا تزال متلاحمة حتى تنفذ، والبطن لا يزال متلاحما حتى يجيف، والذكر لا يزال متلاحما حتى[١] يجيف[٢]، وأشباه ذلك.

قلت له: فما لم يكن عليه جلدة، أيكون له دامية وباضعة ومتلاحمة؟ **قال:** فمعي أنه ما لم يكن له جلد **فقد قيل:** إن أول جرحه المتلاحمة؛ لأنهم إنما **قالوا:** إنما يقع الجرح إذا لم يكن له جلد في اللحم فهو متلاحم. ومنهم من يسميه الملحم؛ لأنه إنما معناه الملحم فسمي به.

قلت له: ومتلاحمه ما لم يكن له عظم كمتلاحمه ما كان فيه عظم.

قال: معي أنه قد قيل ذلك؛[٣] لأنه متلاحم، وذلك قالوا في الحشفة؛ إن أول الجروح فيها متلاحم، وأشباه هذا إن كان له شبه، ولا يزال متلاحما في الحشفة إلى أن يفضي[٤] إلى مجرى البول، ثم يكون جائفا، فإذا مضى في الجانب الآخر بقليل أو بكثير فهو متلاحم حتى ينفذ من الجانب الآخر، فإذا نفذ من الجانب الآخر كان له نافذان (خ: نافذتان) فيما عندي أنه قيل.

قلت له: فهل يكون الأنثيين بمنزلة حشفة الذكر، أم يكون بمنزلة الذكر غير الحشفة في الدامي والباضع والملحم؟ **قال:** معي أن البيضتين بمنزلة الذكر في جروحهما وهو دامٍ، ثم باضع، ثم ملحم، ولا يزال ملحما حتى ينفذ، ثم يكون نافذا فيما **عندي** أنه كذلك.

---

(١) ث: إلى أن.

(٢) ج: ينفذ.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي ج: بقي، وفي الأصل: يفيء.

قلت: فإن /٣٩م/ برزت البيضة من الجرح ولم تقطع في البيضة شيء، كم يكون لها من الدية؟ **قال:** معي أنه يكون باضعا؛ لأن لحمة البيضة هي اللحمة، وليس لها لحم غير البيضة.

قلت له: فإن قطع في البيضة بعد أن بضع بقدر الدامي في الجلد، كم يكون لذلك من الدية؟ **قال:** فمعي أنه يكون متلاحما، ويكون له بعير ونصف.

قلت له: ولا يزال متلاحما إلى أن ينفذ؟ **قال:** معي أنه كذلك يكون متلاحما إلى أن ينفذ اللحم كله ويستفرغه، فإذا استفرغه وأفضى إلى الجلد من الجانب الآخر(١)، خرج(٢) عندي على معنى ما قالوا أن يكون له باضع ثانٍ، ويكون بمنزلة السمحاق، فإذا نفذ، قيل: كان له نافذة، وهي ثلث الدية في هذا الموضع **عندي**.

قلت له: فإذا نفذت النافذة في زندي اليد جميعا، يكون لها دية نافذة واحدة، أو نافذتان؟ **قال:** **إنه قد قيل:** إن لها نافذتين.

وأحسب أنه يخرج أنّ لها نافذة، وقد كان يروي لي فعل (خ: روي لي فعل) ذلك أن القول الأول يروى عن **أبي المؤثر**.

مسألة: كل موضحة لها نصف عشر ديتها، والدامية خمس الموضحة، والباضعة خمساها، والمتلاحمة ثلاثة أخماسها، والسمحاق أربعة أخماسها، والهاشمة ضعفاها، والمنقلة ثلاثة أضعافها، والآمّة ثلث الدية، والجائفة ثلث الدية، فإن كانتا جائفتين فلها ثلث الدية، وكان ابن عباس فيما روينا عنه يجعلها نصف /٣٩س/ الدية.

مسألة: والجائفة لا قصاص فيها.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: جرح

مسألة: وإذا وضح من الجرح، ولو مثل ثقب الإبرة فهو موضع في موضح كله، وكذلك إذا هشم من العظم ولو مثل ثقب الإبرة فهو هاشم، وإذا نقل منه شيء قلّ أو كثر فهو منقل.

مسألة: ويقال في عضو من الأعضاء نافذتان، إلا في البطن، والذكر، والحلقوم.

مسألة: والجرح في الرقبة وفي صفحتها، وفي الحلق، مثل الجرح في القفا، والجرح في ملتقى الضلوع، وفي الصدر، وفي فقار الظهر، وفي الذكر، مثل الجرح في مقدّم الرأس.

مسألة: والجرح في ثقب الذكر مثل الجرح في القفا، والجرح في فرج المرأة مثل الجرح في قفاها، والجرح في الدبر مثل الجرح في القفا.

مسألة: جاء الحديث أن النبي ﷺ قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية»[1]، وأجمعوا عليه إلا **مكحولا فإنه قال:** إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلث الدية، وإن كانت خطأ فثلث الدية؛ وهو قول شاذّ.

مسألة: قال أبو عبد الله: الجائفة في البطن لها ثلث الدية، فإذا نفذت من الجانب الآخر فلها ثلث الدية أيضا، ويكون لها ثلث الدية، وأما النافذة في الذكر، والحلق من الجانبين كليهما، فإنما لها ثلث الدية، وإذا نفذ من أحدهما إلى مجرى البول أو مجرى الماء من الحلق، فإنما له نصف ثلث الدية، وإذا ضرب رجل رجلا في ساقه أو فخذه، /٤٠م/ فبلغت إلى المخ، فهي نافذة بمنزلة الآمّة في الرأس.

(١) أخرجه مطولا كل من: النسائي، كتاب القسامة رقم: ٤٨٥٣؛ والدارمي في سننه، كتاب الديات، رقم: ٢٤١١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحيض، رقم: ١٦١٩١.

مسألة: وقيل في جرح العين من والجها، وجرح اللسان، وما دخل من الشفتين، يعجبه أن يكون جراحة ذلك بمنزلة جرح مقدم الرأس؛ ليس بمضاعف في الوجه؛ لأن الوجه ما واجه به.

مسألة: فيمن ضرب رجلا فأثّرت في رأسه ووجهه، إنه إن كان أثرا فله الأوفر؛ لأنه أثر واحد، وإن جرح فله في جرح الوجه أرشه، وفي جرح الرأس أرشه، يأخذ بهما جميعا.

قال: وبينهما فرق، والله أعلم.

الباب العاشر الجروح في مقدم الرأس

وذكرت في جروح مقدم الرأس طوله خمس رواجب في عرض راجبة ونصف، وهو مأمومة، فهذه مأمومة، ولها ثلث الدية، كانت صغيرة أو كبيرة، وكذلك النافذة والجائفة، لها ثلث الدية، ولا ينظر في صغرها، ولا في كبرها.

مسألة: ومن وقعت به جرح حجر، فأدمت من موضعين؛ أَلَهَا مؤثرة أم مؤثرتان؟ فلها مؤثرتان.

مسألة: وعن مأمومة في مقدم الرأس طولها راجبة وعرضها راجبة، كم يقع لها؟ فإذا كانت مأمومة فلها ثلث الدية، صغرت أو كبرت.

مسألة: قال أبو المؤثر: الدامية في مقدّم الرأس إذا كانت (خ: كان) الجرح عمدا فلها بعير، وهو قيمة خمس ونصف /٤٠س/ ابنة لبون، وقيمة خمس ونصف حقة، فذلك ثلاثة أخماس، وخمسي خمس جذعة، وخمسي خمس ثنية، وخمسي خمس رباعية، وخمسي خمس سدس، وخمسي خمس بازل عامها، فذلك خمسا، بعير؛ يتم بعير على هذه القيمة في الدامية، وفي الباضعة بعيران على هذه القيمة، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة على هذه القيمة، وفي السمحاق أربعة أبعرة على هذه القيمة، وفي الموضحة خمسة أبعرة على هذه القيمة، وفي الهاشمة عشرة أبعرة على هذه القيمة، وفي المنقلة خمسة عشر بعيرا على هذه القيمة، وفي الآمّة ثلث الدية.

وقال: الجروح في الوجه مضاعفة على مقدم الرأس في هذا.

قال: وجروح محار الصدر، وفقار الظهر، والبطن، والذكر، واللسان، والحلقوم، ومقدم الرأس، جروحهن سواء في العمد والخطأ.

مسألة عن أبي عبد الله: في الآمّة في الوجه، فما يعرف في الوجه آمّة، وأما في الرأس ففيها ثلث الدية إذا أفضت إلى الدماغ، والقفا مثل ذلك، وانظر فيها.

مسألة: والآمّة إذا خالطت الدماغ، فإذا خالطت الدماغ، ضاقت أو اتسعت، فلها ثلث الدية الكبرى.

مسألة: اعلم أنّ الدّامية في مقدّم الرأس لها بعير وهي ابنة لبون، والباضعة بعيران وهي ابنة لبون وحقة.

قال غيره: يخرج عندي أنه يكون له نصف[1] ابن لبون، وحقة، /١٤م/ وابنة مخاض، وجذعة. والمتلاحمة لها ثلاثة أبعرة وهي حقة، وابنة لبون، وابن لبون ذكر. والسمحاق لها ثلاثة أبعرة.

قال غيره: أربعة أبعرة؛ وهي ابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة. والموضحة لها خمسة أبعرة؛ وهي ابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وابنة لبون، و[2]حقة، وجذعة. والهاشمة لها عشر من الإبل. والمنقلة لها خمسة عشر بعيرا، في مقدم الرأس عشرون. والمأمومة ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث، فإن تغير منها العقل، فالدية كاملة.

قال أبو المؤثر: الذي نحفظ في هذا الباب غير هذا في تسمية الإبل، وقد فسرنا ذلك في الحاشية في هذا الكتاب.

مسألة من آثار المسلمين: رجل جرح رجلا في رأسه من قرنة إلى قرنة، وكان المجروح أضيق رأسا من الجارح، ما الحكم في ذلك؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ج.

قال: إن كان قصاصا فمثل بمثل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥] وإن كان دية فبحساب الرواجب، تجب الدية فيما يلحق من ذلك، ولا يقاس إن كان في الضيق والقصر، إنما هو مثل بمثل.

مسألة في جروح سائر البدن من كتاب المصنف: اعلم أن الدامية في إحدى اليدين أو الرجلين إنما لهما مثل الدامية في القفا سواء، نصف بعير، والباضعة بعير، والمتلاحمة بعير ونصف، والسمحاق بعيران، والموضحة بعيران ونصف، /٤١س/ وجروح البدن كله سواء، والهاشمة في اليدين والرجلين لها خمس من الإبل، والمنقلة في اليدين والرجلين لها سبع قلائص ونصف، إلا أن يكون هاشمة في أحد الزندين من اليد لها نصف هاشمة اليد. وكذلك المنقلة في زند اليد، لها نصف منقلة اليد. وكذلك الكسر في إحدى الزندين من اليد، لها نصف كسر اليد. وكسر اليد إذا جبر على شين، والجرح في الترقوة، فأربعة أبعرة. إذا كسر الزندان جميعا، والعضد إذا جبر على غير شين، فبعيران. والجرح في الترقوة والكتف مثل جرح اليدين والرجلين والقفا؛ داميتها وباضعتها، وملحمتها، وسمحاقها، وموضحتها مثل اليد، والرجل، والجنب، والترقوة، والكتف، لا زيادة ولا نقصان؛ وهذا في الجروح. وفي الترقوة إذا قلعت، والكتف إذا خلعت، كل واحدة منهما نصف الدية.

فصل في اختلاف أسنان الجروح في العمد والخطأ: واعلم أن هذا الذي ذكرناه من أسنان الإبل، لكل جرح عمدا في الوجه، أو في مقدم الرأس، أو القفا، أو البدن، فإنّ له في الخطأ مثل ذلك في عدد الإبل، وإنما يختلف في أسنانها كما اختلف في الدية الكبرى.

مسألة: والموضحة في الخطأ في مقدم الرأس خمس من الإبل من هذه الأسنان؛ ابنة مخاض، وابنة لبون، وابن لبون، /٤٢م/ وحقة، وجذعة، وكذلك في دية النفس

الكبرى مائة من الإبل على خمسة أسنان، ودية العمد على ثلاثة أجزاء كما بيّنا في الديات.

مسألة: فعلى ذلك تكون للموضحة في العمد في مقدم الرأس بنت لبون، وحقة، ونصف حقة، وخمسا جذعة، وخمسا ثنية، وخمسا رباعية، وخمسا سدس، وخمسا بازل عامها، فذلك خمسة أبعرة على أسنان العمد، فمن أدى الدرهم قوّم كل بعير من هذه الأسنان بقيمته في وقته، ثم أدى ما كان عليه من ذلك على مثل هذا. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب الحادي عشر في الدامية والجروح في القفا

والدامية في القفا لها نصف بعير وهي ابنة لبون، والباضعة بعير، وهي نصف ابنة لبون، ونصف حقة.

قال غيره: يخرج عندي نصف ابن لبون، ونصف حقة، ونصف بنت مخاض، ونصف جذعة. والمتلاحمة لها بعير ونصف؛ وهي نصف حقة، ونصف ابنة لبون، ونصف ابن لبون ذكر. والسمحاق بعيران؛ نصف حقة، ونصف ابن لبون ذكر، ونصف ابن مخاض، ونصف جذعة. والموضحة بعيران ونصف؛ نصف حقة، ونصف جذعة، ونصف ابنة لبون، ونصف ابن لبون ذكر، ونصف ابنة مخاض.

قال محمد بن محبوب: هذه الأسنان في جرح الخطأ. والهاشمة /٤٢س/ خمس من الإبل، والمنقلة سبع قلائص ونصف.

قال أبو المؤثر: قد حفظنا غير هذا.

قال أبو المؤثر: إذا كان الجرح خطأ، فإن حكم الحاكم في كل جزء من الإبل بالسوية من الحصة فذلك جائز.

قال: وقد روي عن موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقوّم الشائلة مائة درهم وعشرين درهما.

قال: وقد قال بعضهم: إن كان الجرح خطأ، وكان دامية، ففيه بعير؛ وهو ابنة لبون. وإن كانت باضعة ففيه بعيران؛ ابنة مخاض، وجذعة. وإن كانت متلاحمة ففيها ثلاثة أبعرة؛ ابن لبون ذكر، وابنة لبون، وحقة. وإن كانت سمحاقا ففيه أربعة أبعرة؛ ابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وحقّة، وجذعة. وإن كانت موضحة ففيها خمسة أبعرة؛ بنت مخاض، وابن لبون ذكر، وابنة لبون، وحقة، وجذعة.

قال أبو المؤثر: دية الوجه مضاعفة على دية مقدم الرأس.

مسألة: قال أبو المؤثر: وما كان من جراحة القفا وسائر البدن فهي نصف دية جراحة مقدم الرأس. **قال:** إلا ما كان في الحلقوم، ومحار الصدر، وفقار الظهر، والبطن، والجروح في اللسان، والجرح في الذكر، فهو بمنزلة الجرح في مقدم الرأس.

مسألة: في جروح القفا: وفي كتاب المصنف: أول الجروح في القفا الدامية، ولها في القفا نصف ما للدامية في مقدم الرأس، وذلك نصف ابنة لبون، والباضعة بعير؛ وهي /٤٣م/ نصف ابن لبون، ونصف حقة. والمتلاحمة بعير ونصف؛ وهي نصف حقة، ونصف ابنة لبون، ونصف ابن لبون. والسمحاق بعيران؛ وهو نصف ابنة لبون.

وفي الجامع: نصف ابن لبون ذكر، ونصف ابنة مخاض، ونصف حقة، ونصف جذعة. والموضحة بعيران ونصف؛ وهو نصف ابنة مخاض، ونصف ابنة لبون، ونصف ابن لبون ذكر، ونصف حقة، ونصف جذعة. والهاشمة خمس من الإبل؛ وهو ابنة مخاض، وابنة لبون، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة. والمنقلة سبع قلائص ونصف؛ وهي على خمسة أجزاء؛ في الخطأ بعير ونصف من بنات لبون، وبعير ونصف من بني لبون ذكر، وبعير ونصف من الحقائق، وبعير ونصف من الجذع.

واعلم أنّ كل جرح عمدا في القفا، أو[1] في مقدم الرأس، أو في الوجه، أو في اليدين فإن له مثل ما له في الخطأ من عدد الإبل، وإنما يختلف في الأسنان، والخطأ على خمسة أجزاء.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و

الباب الثاني عشر في شعر الرأس

قال: وإذا نتف شعر الرأس فلم ينبت، فالدية كاملة، وإن نبت فسوم.

قال: وبلغنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُٱللَّهُ كان يقيس الرأس بأديم، فما كان من الشعر مقبلا إلى الوجه فهو في مقدم الرأس، وما كان مقبلا منه إلى القفا كان من مؤخر الرأس.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وفي شعر الرأس إذا نتف أو حلق فلم /٤٣س/ ينبت إلى سنة، له الدية كاملة، وإن كان ينبت فله سوم عدلين، وإن كان بعضه أو جزء منه، وكذلك أيضا لكل جزء منه أرش (ح: أرشه) من الدية، وفي ذلك القصاص أيضا، شعرة بشعرة، إذا نتفت نتفت، وإن حلق حلق.

وقال من قال: إن نبت شعر المجنى عليه فلا قصاص في هذه، وإن لم ينبت فله القصاص، وإن لم ينبت شعر المقتص منه فله دية شعره تامة.

ومن غيره: وقال من قال: لا قصاص في الشعر، وفيه الدية.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا قصاص في ذلك ولا أرش، حتى ينظر، نبت أو لا ينبت، فإن لم ينبت إلى سنة ففيه الدية كاملة، أو القصاص على قول من يقول بالقصاص فيه، فإن اقتص منه، ولم ينبت شعر المقتص منه إلى سنة فلا أرش له؛ لأنه لم ينبت شعر المجنى عليه المقتص، فالجناية واحدة، ولا يبين لي في هذا اختلاف. وإن كان شعر المجنى عليه لم ينبت، واقتص منه على قول من يقول بذلك، فلم ينبت إلى سنة، فيخرج **عندي** في ذلك معنى الاختلاف؛ **ففي بعض القول:** لا دية له؛ لأنه قد أخذ منه الحق الذي كان عليه.

وقيل: له الدية كاملة من مال المقتص.

وقيل: على العاقلة؛ لأنه يشبه الخطأ.

وقيل: له الدية على معنى الاختلاف، ويطرح بقدر السوم في الشعر إذا نبت.

مسألة: ومن ملأ كفّه من لحية رجل ورأسه، /٤٤م/ فإنه ينتف له من رأسه ولحيته مثل ما نتف، ومن نتف شعر عانة رجل فنبتت أو لم تنبت، فما عندنا فيه إلا سوم عدل، وكذلك شعر الصدر، وشعر الجسد غير الوجه والرأس.

مسألة: ومن عدى على رجل فحلق رأسه(١)، فإنه يحلق رأسه إن شاء، ويعزر ضربا وجيعا، وإن لم يرد الحلق أخذ له أرشا بنظر العدول.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث عشر في جروح الجبهة[1] والجبين

قال أبو المؤثر: أول الجرح في الجبهة والجبين كله سواء؛ فأول الجرح فيها دامية ولها بعيران، ثم باضعة لها أربعة أبعرة، ثم المتلاحمة لها ستة أبعرة، ثم سمحاق ولها ثمانية أبعرة، ثم موضحة لها عشرة أبعرة، ثم هاشمة لها عشرون بعيرا، ثم منقلة لها ثلاثون بعيرا، ثم الآمّة؛ وهي إذا خالطت الدماغ، ضاقت أو اتسعت، فلها الدية الكبرى.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجروح القفا، وجروح سائر الجسد كله سواء، إلا جرح الأصبع فإنّ جرحها خمس دية جرح سائر الجسد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: اللحية.

الباب الرابع عشر في[1] الحاجبين

وقيل: قضى رسول الله ﷺ في الحاجب إذا ذهب شعره نصف الدية[2].

مسألة: وتنازع الناس في الحاجبين؛ **فقال قوم:** لهما الدية كاملة. **وقال قوم:** في الحاجب ثلث الدية. **وقال قوم:** فيهما حكومة.

وقال عبد الله بن عمر: لا شيء فيهما في الخطأ. **قال:** وكذلك في الشعر /٤٤س/ الخطأ.

مسألة: وقال في الحاجب: إذا نتف شعره، أو جرح فصح، فإن نبت الشعر ففيه دية الجرح، وإن صح ولم ينبت الشعر فله نصف دية الحاجب، وإن فلق الحاجب فأوضح ثم صح، أو الْتَأَم الحاجب ورجع كما كان، فإنّ الجرح يقاس، ثم يقضى بكل راجبة بعشر من الإبل، فإن بلغ جرح الرجل راجبة، فله عشر من الإبل، وإن زاد فله بحساب ما زاد، وإن نقص طرح عنه بحساب ما نقص.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والحاجبان لهما جميعا إذا قطع لحمهما مع الشعر[3] الدية كاملة، لكل واحد منهما نصف الدية، وإن نتف شعرهما، أو إذا حلق، ولم ينبت إلى سنة، فلهما جميعا بذلك نصف الدية. **وقال من قال** خلاف ذلك، وهذا **أحب إلينا.**

ومن غيره: وفي بعض الآثار: إنّ له إذا لم ينبت الدية.

---

(١) زيادة ج.

(٢) أخرجه مقطوعا على ابن المسيب بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٣٧٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٨٦٧.

(٣) ث: شعرهما.

ومن الكتاب: وإن التأم اللحم مع الشعر، **فقيل**: لهما دية الجرح ما بلغ، ولهما بالشعر سوم عدلين.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: لهما دية جرحهما ما بلغ، وليس للشعر شيء إن نبت، إلا أن يكون الشعر نتف بلا جرح، فإن نبت ففيه سوم، وإن لم ينبت فنصف دية الحاجب؛ لكل حاجب نصف.

ومن الكتاب: وفي الشعر من الحاجبين والأشفار القصاص؛ شعرة بشعرة، كبرت الشعرة أو صغرت، فهما سواء، وإن لم يحط العلم بما نتف من شعر الحاجب، نظر كم /٤٥م/ ذهب منه؛ ثلث أو ربع، فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل، إلا أن يكون الذي فعل حاجبه قصيرا فيكون الثلث من حاجب المصاب نصف حاجب الفاعل، فإنه إنما يؤخذ منه ثلث حاجبه، وليس عليه غير ذلك.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا قصاص في الشعر.

ومن غير الجامع: والحاجبان لهما الدية كاملة، وإن قطع أحدهما، فنصف الدية، وإن قطع اللحم بالشعر، فلم ينبت الشعر إلى سنة، فدية الحاجب كاملة، وإن نتف الشعر وحده، فلم ينبت إلى سنة، فنصف دية الحاجب.

وفي بعض الآثار: إنّ له إذا لم ينبت إلى سنة الدية كاملة.

قال أبو المؤثر: إذا حلق[1] شعر الحاجبين، ثم نبت واستوى نباته، ولم يقع فيه شيء، فسوم عدلين، وإن لم ينبت ففي كل حاجب نصف ديته، وإن لم ينبتا جميعا والتأما، فلهما دية جرحهما ما بلغ، وبالشعر سوم عدل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعلق.

قال أبو المؤثر: لهما دية جرحهما، وليس للشعر شيء إن نبت إلا أن يكون الشعر نتف بلا جرح، فإن نبت ففيه سوم، وإن لم ينبت فنصف ديته، وإن نبت فسوم عدل.

غيره: وفي المصنف: إن نبت فسوم عدلين. **وقول:** نصف دية الحاجب. والسوم **أحب إلينا.**

(رجع).

الباب الخامس عشر في الوجه[1]

والوجه من مقص شعر رأسه/٤٥س/ وإن كان أصلعا، فقيل: حد الوجه إلى منتهى التقبض من أعلى جبينه إذا رفعه، وهو من الأذن إلى الأذن. وكل جرح كان في ظاهر وجهه على الحاجب، أو الأنف، أو الشفة، أو نحو ذلك، فهو جرح وجه، وجراحة الوجه مضاعفة على جراحة مقدم الرأس، فللدامية إذا تمت راجبة طولا وعرضا في الوجه على ما وصفنا في مقدم الرأس فلهما بعيران؛ ابنا لبون، وللباضعة أربعة أبعرة؛ ابنتا لبون وحقتان.

قال غيره: الله أعلم، ولا هذا يخرج **عندي** هذا من قوله عدلا، وإنما **معي** أنّ العدل من ذلك ابنتا مخاض، وجذعتان، أو ابنا لبون ذكران، وحقتان.

مسألة: غيره: فإن[2] كانت دامية في الوجه فهي مضاعفة على دامية مقدم الرأس، لها بعيران إذا تمت راجبة الإبهام عرضها في طولها، وذلك في دية الخطأ، كان لها قلوصان؛ وهما ابنتا لبون، والباضعة لها أربعة أبعرة؛ ابنا لبون وحقتان، والمتلاحمة ستة أبعرة؛ ابنتا لبون، وابنا لبون ذكران، وحقتان.

قال غيره: يخرج **عندي** هكذا، وإن شئت **قلت:** ابنتا مخاض، وابنتا لبون، وجذعتان. والسمحاق مضاعفة كما ضعفت المتلاحمة، لها ثمانية أبعرة؛ ابنتا مخاض، وابنا لبون ذكران، وحقتان، وجذعتان.

---

(١) ث: الراجبة.

(٢) ث، ج: فإذا.

وللموضحة إذا أبرقت العظم، ونظر /٤٦م/ بالعين، عشرة أبعرة؛ ابنتا مخاض، وابنا لبون، وابنتا لبون، وحقتان، وجذعتان، فإن نقص، فبحساب ذلك (ح: ما زاد)، [وإن زاد فبحساب ذلك ما زاد][1]. والهاشمة في الوجه لها عشرون بعيرا.

غيره: إلا أن يكون هاشمة لا تبرأ، فهي منقلة.

(رجع) والمنقلة لها ثلاثون بعيرا.

غيره: وهي على خمسة أجزاء في الخطأ؛ ست بنات مخاض، وست بنات لبون، وست بنو [لبون]، وست حقائق، وست جذع.

(رجع) والنافذة في الوجه لها ثلث الدية الكبرى، إذا نفذت إلى الفم، (خ: العظم)، إلا أن يكون نافذة في أحد الحاجبين، (خ: الخدين) من أسفل مما يلي الحلق، فإنّ لها نافذة لحي، وهو ثلث نصف الدية، وكذلك كل نافذة في عضو، فلها ثلث دية ذلك العضو.

وعن أبي عبد الله: وعن الآمّة في الوجه، فما يعرف في الوجه آمّة.

غيره: قال أبو علي: ما نعرف في الوجه آمّة.

(رجع) وأما في الرأس ففيها ثلث الدية، إذا أفضى[2] إلى الدماغ، وللقفا مثل ذلك، وانظر فيها.

وإذا كان جرح اللحي مما يلي الوجه فجرحه جرح وجه، وإن كان مما يلي الحلق فجرحه جرح لحي واحد، وجرح والج الفم في اللسان أو في غيره كجرح مقدم الرأس.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: قضى.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: جروح والج الفم كجروح خارجه مضاعفة على جروح مقدم الرأس، ولعلّ هذا يخرج أنّ حكم ما دخل /٤٦س/ في كل موضع حكم ما خرج[١] منه، وهو تبع له، وقد قيل هذا، **ويعجبني** أن يلحقه أن يكون فيما واجه جراحة الوجه، وما نظر، ففي جراحة اللسان جراحة، وهي في جراحة الشفتين، واللثات، وداخل الوجنتين، ونحو ذلك من الجوارح، جراحة القفا، والأعضاء من البدن.

ومن الكتاب: مسألة: والنافذة في الوجه إلى الفم نافذة وجه، والنافذة في اللحي الأسفل إذا خرجت[٢] من الوجه إلى الفم نافذة لحي.

مسألة: والجرح في الحاجب، والشفة و[٣]في الأنف كل هذا من دية الوجه يكون مضاعفا.

مسألة: ومؤثرة الوجه بالعصا لها عشرون درهما، وهي كل ضربة بعصا في الفم واللسان وغيرها إذا أثرت، وإذا لم تؤثّر[٤] فنصف ذلك.

مسألة: واختلفوا في موضحة الوجه؛ **فمنهم من قال:** خمس. **ومنهم من قال:** سبع. **ومنهم من قال:** عشر. وكذلك عن أبي قحطان.

مسألة: للنقطة من دامية الوجه درهم وأربعة دوانيق، وللنقطة من باضعته ثلاثة دراهم ودانقان، ولنقطة المتلاحم منه خمسة دراهم، وللنقطة من السمحاق ستة دراهم وأربعة دوانق، ولنقطة الموضحة منه ثمانية دراهم ودانقان، وسواء أكان الرجل

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: جرح.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: جرحت.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: في.

(٤) زيادة من ث، ج. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

أغم، (بالغين المعجمة) أو أنزع، والغم كثرة شعر الوجه والقفا، والنزاعة /٤٧م/ انحصاص الشعر عن جانبي الناصية.

قال هدية بن حشرم:

فلا تَنكَحي إن فَرّقَ الدَهرُ بَينَنا   أَغَمَّ القَفا والوَجه لَيسَ بأَنزَعا

وقيل: إنه لامرئ القيس بن حجر.

مسألة: وقيل: لو أن رجلا أخذ سكينا فوجأ بها رأس رجل، فأوضحت العظم الذي هو في الوجه إلى جنب الأذن أسفل من حيال العين، فهذا مقدّم الرأس، وما حوى ذلك من الرأس فمقدمة القفا، ثم جرّ السكين قبل أن يرفعها حتى شجّه أخرى، فإنّ هذه موضحة واحدة عليه فيها القصاص، ولو أنّ هذا كان خطأ، كان عليه أرش موضحة واحدة، ولو رفع السكين، ثم وجأه على الأخرى إلى جنبها فاتصلت أو لم تتصل، فإن هذه موضحة أخرى يقتص منه في العمد، وعليه في الخطأ أرش موضحتين؛ لأنه رفع يده.

وفي الجامع: من جرح رجلا جرحا بضع في اللحم ثم أخلف إلى جانب؛ **فقيل:** له أرش جرحه ذلك الباضع على ما بلغ قياسه، ثم ينظر إلى ما أخلف إلى جانب اللحم فيعرف قياسه أنه باضع، ثم يكون له من الأرش نصف ذلك، وكذلك ما هو نحوه، والله أعلم.

مسألة: والهاشمة في الوجه لها عشرون بعيرا، إلا أن يكون هاشمة لا تبرأ، فهي إذاً منقلة، كذلك عن غيره. والمنقلة في الوجه لها ثلاثون بعيرا، والنافذة في الوجه لها ثلث الدية، إلا أن تكون /٤٧س/ نافذة في أحد اللحيين من أسفل مما يلي الحلق، فإنّ لها نافذة اللحي.

ومن غيره: والمنقلة في الوجه والرأس والصدر خمس عشرة شائلة، والهاشمة التي تهشم، و[١]تنقل العظام عشر من الإبل.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: الجرح في الشدق جرح في وجه؛ فإذا نفذ فهو نافذ، فيه نصف الدية، وكان **موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** النوافذ فيها القصاص.

وقال محمد بن محبوب: النافذ في الشدق وهي نافذة، ديتها[٢] نصف الدية.

وقال: الجرح في الشفة جرح وجه، فإذا نفذ فهو نافذ، فيه دية الشفة.

وفي بعض الآثار: إن النافذة في اللحي ثلث الدية، وجرح اللحي جرح وجه، وله أرش جرح وجه (خ: الوجه)، وكذلك الجرح إذا كان في اللحي مما يلي الحلق فجرحه جرح لحي واحد، وحدّ الوجه من منقض[٣] الشعر، فهذا الذي ذكرنا في الوجه كل شيء منه مضاعف. **وقد قيل:** الوجه من الأذن إلى الأذن، والله أعلم، فاسأل عن ذلك، هكذا وجدنا في الأثر أنّ من حدّ الأذن من غير هذا الكتاب.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ أرش الضربة المؤثّرة في الوجه عشرون درهما، وإن لم تؤثر فعشرة دراهم، وفي اليد فأرشها عشرة دراهم، وإن لم تؤثر فخمسة دراهم، وليس لمقدّم الرأس فضل على سائر الجسد في أرش الضرب، /٤٨م/ على ما حفظته مؤثرا بعينه، بل لمقدم الرأس فضل على القفا في أرش الجراحة، وأما قمة الرأس **فعندي** أنها من مقدّم الرأس على ما حفظت، والفرق بين مقدم الرأس وبين

(١) ج: بزيادة "من". ث: شطب عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: في.

(٣) ث: متقبض. ج: مقص.

القفا؛ فإذا كان الشعر مقبلا فهو من مقدم الرأس، وإن كان مدبرا فهو من القفا، والله أعلم.

مسألة من المصنف الجامع: والوجه من مقصّ شعر رأسه، فإن كان أصلع فحدّه إلى منتهى التقبض من أعلى جبينه إذا رفعه، وهو من الأذن إلى الأذن.

الباب السادس عشر في أشفار العينين والجفنين

قال: وإذا عورت العينان فالدية كاملة، وإذا عورت إحداهما[١] فنصف الدية.

مسألة: وإن نتف أشفار العينين فلم ينبت؛ فلكلّ شفر جفن نصف دية الجفن.

مسألة: ودية الجفن إذا استؤصل ربع الدية الكبرى، إلا أن تذهب العين، فإذا ذهبت العين فنصف الدية، وإن نبت فسوم.

مسألة: قال: والعين إذا عورت ومقلتها قائمة، فلها نصف الدية الكبرى، فإن وضحت المقلة، فلها ثلث ديتها.

مسألة: قال: وقد قالوا: في العين العوراء، واليد الشلاء، والسنّ السوداء، إذا كان بهنّ ذلك من حدث فيستحق بالحدث دياتهن، وإن أصبن من بعد[٢] ذلك، فلكل واحدة منهن ثلث ديتها، وأما السن /٤٨س/ فإذا كان ذلك من خلقها من غير حدث، ثم قلعت، كان لها ديتها تامة؛ خمس من الإبل.

مسألة: وقال في رجل أعور العين: فإنّ عينه الصحيحة من عورها رجل فله أن يقتصّ بعينه عينا من الجاني، ويأخذ نصف الدية الكبرى خمسين من الإبل، وذلك إذا كانت عينه ذهبت، ولم يأخذ لها أرشا، ولا عفا، ولا كان اقتصّ منه، ولا اقتص بها، وإنما ذهبت ببلاء ابتلي به، أو حرب شهدها، أو معتدٍ اعتدى عليه فقأ عينه، ولم يحكم له بشيء.

ومن غيره: قال من قال: إنما لها [دية عين][٣]، إلا أن يكون ذهبت في سبيل

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: أحدهما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: دين دية.

الله، فله بتلك العين الصحيحة دية كاملة، فإن شاء اقتصّ عينا بعينه، وإن شاء أخذ دية كاملة، وليس له أن يقتص عينا، ويأخذ نصف الدية.

وعن أبي المؤثر: وإن كانت عينه فقئت فاقتص بها، وأخذ بها أرشا، أو عفا، فإنما عينه الصحيحة تقوم مقام عين بالدية والقصاص، ولا يقتص الشمال باليمين، ولا اليمين بالشمال، ولكن تكون له الدية، ولو أن رجلا أعور العين اليمين عور عين رجل اليمين، لم يكن للمجنى عليه أن يعور عين الجاني الشمال، ولكن يحكم له بالدية، وكذلك اليد والرجل.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وفي العينين الدية كاملة؛ لكل عين نصف الدية، والأشفار الأربعة، وهي الأجفان /٤٩م/ أيضا لكل جفن ربع الدية، ولشعر كل شفر نصف الدية، وهي ثمن الدية إذا نتف، ولم ينبت إلى سنة، وإن نبت فله سوم عدلين، وفي العينين القصاص، وكذلك في الأشفار.

قال غيره: ومعي أنه يخرج في بعض معاني القول: إن شعر الأشفار مثل الأشفار إذا لم ينبت في سنة، فكل شعر جفن[1] ربع الدية، مثل ما قيل في الحاجبين والأشفار، في السن والحاجبين. وإذا لم ينبت شعرهما سواء إن لم تكن الأشفار أشين عندي.

ومن الكتاب: وفي شعرهن شعرة بشعرة.

قال غيره: و معي أنه قيل: لا قصاص في الشعر كله، وإنما فيه الدية، وذلك لاختلافه، وقلته، وكثرته.

ومن الكتاب: غيره: وفي العينين القصاص.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) فإن فقأ رجل صحيح العين عين رجل أعور بإحدى العينين، فليس له أن يقتص عيني الجاني جميعا، ولكن للأعور أن يفقأ عين الصحيح التي مثل عينه، ويزاد منه نصف الدية، دية عين كاملة، إذا كانت عينه إنما ذهبت من عناية علة، فإن كان إنسان أصابه وأخذ ديتها، فإن له دية عين واحدة.

وقال من قال: وكذلك إن ذهبت في محاربة، وكذلك عندنا في كل جارحتين في البدن، فذهبت إحداهما لعلة، أو في سبيل الله، بلا أن يكون أخذ لها دية، ثم أصابه إنسان، فذهبت الثانية، /٤٩س/ فله بها ديتها الدية كاملة، وإن شاء اقتص بها وحدها (خ: مثلها)، وأخذ نصف الدية، فجارحته تلك تقوم هاهنا مقام الجارحتين.

قال غيره: معي أنه قد قيل هذا. **وقيل:** ليس له إلا دية جارحة، أو القصاص بها، بلا زيادة، إلا أن تكون تلك الجارحة ذهبت في سبيل الله. [**قيل:** ولو ذهبت في سبيل الله.

قال غيره: ومعي أنه][1] **قيل:** ولو ذهبت في سبيل الله، فإنما له دية جارحة. **ويعجبني** في معنى الحكم ذلك.

ومن الكتاب: وإذا ذهب بصر العينين وهما قائمتان، فللبصر الدية كاملة، ولبصر كل عين نصف الدية، وإن نقص ولم يذهب كله، فبحساب ذلك.

---

(١) زيادة من ث، ج.

وقيل: إذا أصيبت عين فنقص بصرها، فإنه ينصب له علم، فينظر إليه بالعين[(١)] السالمة، ثم يوثق، ثم يطلق العين الناقصة فحيث بلغ بصرها قيس، وأعطي ما بين السالمة والناقص بصرها، فإن اتهم حلف.

وقال من قال أيضا: إذا كان في العين أثر الجرح، وادعى المصاب أنه[(٢)] ذهب بصره، فإنه يؤخذ له بيضة ويجعل له فيها سواد وبياض، ويشدّ على عينه الصحيحة، ثم يرى البيضة سوادها وبياضها، وتقلب له ما دام يعرف السواد من البياض، حفظ ذلك عليه حيث تنتهي معرفته من سواد البيضة من بياضها، فله إذا حفظ ذلك المكان حيث بلغ استحلف /٥٠م/ على ذلك يمينا بالله أنه هو جهد بصر عينه التي يدّعي نقص بصرها، ثم يفتح عينه الصحيحة فيرى البيضة أيضا بياضها وسوادها حتى يشتبه عليه السواد من البياض فلا يعرف، ويوقف به على ذلك الموضع، ويستحلف أيضا يمينا بالله أنّ هذا بصر عينه التي يبصر بها، ثم ينظر في نقص الناقصة من السالمة، وإنما يستحلف على بصر عينيه جميعا يمينا واحدة، ويعطى بقدر ذلك من فضل ما نقصهما (ح: بينهما) من الزرع في الأرض من الدية.

قال أبو عبد الله: ويكون ذلك بحضرة الإمام، ويأمر ثقة، ويكون في يده البيضة، وإنما يلزمه الأرش على هذه الصفة إذا استبان في عينه نقصان، أو تغيير، أو شيء مما يستدل به على دعواه، وهكذا وجدنا في آثار المسلمين.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: العين.

(٢) هذا في ث، وج. وفي الأصل: أنه إذا.

وأما القصاص في العين فإنه **قيل:** توضع على[1] العين الصحيحة العجين والطين والخزف، ويلف عليها ثم تحمى مرآة بالنار، فإذا حميت أدنيت من العين التي يقتص منها حتى تسيل.

وإذا كان في العين نقص من بصرها إن أصابها إنسان فوقع بها نقص فإنه ينصب له علم ينظر إليه بالعين الناقصة، ثم يوثق عليه، ويطلق عينه الصحيحة /٥٠س/ فحيث بلغ قيس، فأعطي بقدر النقصان أين بلغ بصر الناقصة من العين السليمة، والنقص في اليدين والرجلين، إذا أصيبت[2] الرجل واليد فوقع فيها نقص، قيست بخيط، ثم قيست المريضة بخيط؛ فإن تعمى نقصانها فأعطي بقدر ما نقص.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، قد يمكن أن تصاب اليدين والرجلين كليهما فيقاسا، **قال:** وما أرى ذلك إلا بالنظر والاجتهاد من أهل الرأي.

ومن غيره: ويوجد عن ابن عباس: أنه نهى عن قياس العين في يوم غيم، وفي الساعة الواحدة، فلا يصح القياس، وروي أن الذي حكم في العين بهذا الحكم عليّ، ولم يقل فيها أحد غيره.

(رجع) مسألة: سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل فيه عين عوراء، ويد شلاء من غير قصاص، فأصيبت عينه الصحيحة، أو رجله الصحيحة، ولم يبق فيه إلا الذاهبات، وقد كان ينتفع بذلك، فطلب القصاص في ذلك أن يأخذ العين التي قد فقأها، واليد التي قطع أو الرجل، ويأخذ دية يد، أو عين، أو رجل؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، وج: أصيب.

قال: ليس له ذلك، وإما أن يأخذ دية كاملة لعينه ذلك، أو لرجله، أو ليده. وإما أن يقتص يدا واحدة، أو عينا واحدة، أو رجلا واحدة.

قال: وإنما له ذلك إذا كانت يده قطعت في سبيل الله، أو رجله، /١٥م/ أو عينه، وإلا فليس له إلا تلك العين، واليد، والرجل إلا دية يد، أو دية رجل، أو دية عين.

مسألة: قلت له: فالعين إذا عقرت في وسطها كالدامي في الجلد، كم يكون لها من الدية؟

قال: فيعجبني أن يكون جرحها ملحما؛ لأنها معي ليس فيها جلد، وما لم يكن فيه جلد فأول جروحه متلاحم، ولا يزال متلاحما حتى يصير حكمه نافذا في شيء من العضو، أو جائفا في جوف، أو سمحاقا على عظم.

قلت له: فوسط العين يكون لها باضع، ومتلاحم، وسمحاق؟ **قال:** فلا يبين لي أن يكون لها سمحاق؛ لأنه إنما السمحاق على ما كان فيه عظم، ولا يبين لي في العين نفسها عظم، وإن استفرغت العين كلها إلى أن يفضي عنها، **أعجبني** أن يكون لها نافذة في العين ثلث ديتها.

قلت له: ومتلاحم العين مضاعف على متلاحم مقدم الرأس؟ **قال: هكذا عندي**؛ لأنها في الوجه، والله أعلم، وليس معي في ذلك حفظ بعينه، إلا ما **قيل:** إن جروح الوجه مضاعفة على جروح مقدم الرأس.

ومعي أنه قد قيل: إنه كذلك، وليس الجفن **عندي** بأشد من العين.

وقد قالوا: إن كل جارحة رجل من الفم؟ **قيل:** لعله مثل جروح مقدم الرأس، وما ظهر بمنزلة الوجه فيما معي أنه قيل.

مسألة: وعن رجل كان [واقفا على دار قوم][(١)] فوقعت /١٥س/ حصاةٌ في عينه فادّعى عليهم[(٢)].

قال: ليس عليهم غرمٌ إلا أن تجيء عليهم بينة، ولكن لو مات في دارهم، أو قتل، كان عليهم المخرج، وإن لم يخرجوا ضمنوا.

ومن غيره: قال: وذلك في القتل، وأما الموت فلا نعلم ذلك عليهم، والله أعلم.

ومن ضرب رجلا في الرأس فهوى من ذلك حتى ذهب بصره، فإن ذهب بصره بعد أيام اقتص بالجرح، وأخذ دية[(٣)] بالعين، وإن ذهب بصره من حين ما ضربه سقطت عيناه، أو ذهب البصر من حينه؛ **فالقول:** إن القصاص عليه في الضربة والبصر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل، ج: بياض بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لهم.

(٣) زيادة من ث.

الباب السابع عشر في دية العينين

العينان لهما الدية كاملة، ولإحداهما نصف الدية، وفيهما القصاص.

قال أبو المؤثر: إلا أن يغيّر من البصر شيء، فإنه ينظر ما نقص من البصر، فيقدر حساب ذلك من ديته.

قال أبو المؤثر: وأوّل جرح العين دامية، ولها بعيران، ثم باضعة، ولها أربعة أبعرة، ثم متلاحمة، ولها ستة أبعرة، ثم هي متلاحمة حتى تنفذ في الجفن، فإذا نفذت في الجفن ضاقت أو اتسعت، فلها دية الجفن.

مسألة: وإذا ضرب رجل فمال أنفه، واحولت عينه، أو حدث له نحو هذا، ففي ذلك سوم العدول على ما يرون من ذلك، وكذلك إذا دفعه، فانقطع منه عرق.

الباب الثامن عشر في دية الأشفار

مسألة: واعلم أن دية الأشفار أربعة، فلكل واحد ربع الدية، ولهن /٥٢م/ جميعا الدية كاملة، وفي شعر الأشفار الدية إذا لم ينبتن إلى سنة؛ لكل شعر شفر ثمن الدية، وإن نبت الشعر، فله سوم عدل.

قال أبو المؤثر: لكل جفن ربع الدية، وهو نصف دية العين، إذا قطع، وإن نبت شعر الجفن انتظر به إلى سنة، فإن نبت كان فيه سوم، وكذلك إن نبت شيء، وشيء لم ينبت، ينظر فيه بقدر ذلك، وإن لم ينبت الشعر، فنصف دية الجفن.

وفي بعض الآثار: وفي أشفار العين إذا ذهبت الأشفار فلم تنبت، ففي كل شفر ربع الدية، في شفر الجفن الأسفل ربع، وفي الأعلى ربع، وإذا ذهب بعضه وبقي بعض، فبحساب ما ذهب.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا قطع أجفان عينه وهو يبصر، فله الدية تامة، وإن قطع أجفان عينه، وذهب بصره، فإنما أرى له دية واحدة.

الباب التاسع عشر في ديات الجوارح المعتلة

يد شلاء وعسماء، أو رجل عرجاء، أو سن سوداء، أو عين عوراء، أو لسان عجماء، أو ذكر خصي، إنّ كل شيء أصيب من هؤلاء، فإنما له دية كل واحدة منهن ثلث دية عين سالمة، أو رجل سالمة، أو سنّ سالمة، أو لسان فصيح، أو ذكر سالم، فافهم ذلك.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: وقد قالوا بمثل هذا. **وزعم سعيد** في عينه بالدية كاملة. **قال:** وأقوال فيهن الدية، ولا قصاص فيهن.

قال: ولا أرى في اليد الشلاء باليد الشلاء قصاصا؛ لأن الشلل /٥٢س/ يختلف، والسن السوداء بالسن السوداء في القصاص، والله أعلم.

مسألة: قال أصحاب أبي حنيفة: لا يقطع ذكر الصحيح بذكر الخصي.

وقال الشافعي: فإنه يقطع، والدليل عليه أنّ المنافع التي من ذكر الصحيح معدومة في ذكر الخصي، وهو الإنزال وغيره، فلا يقطع به من استجمعت فيه هذه المنافع، الدليل عليه اليد الصحيحة بالشلاء.

مسألة: وقالوا في العين العوراء، واليد الشلاء، والسنّ السوداء، إذا كان ذلك بهن من حدث فيستحق بالحدث دياتهن، وإن أصبن من بعد ذلك، فأقل واحدة منهن ديتها، وأما السنّ فإذا كان ذلك من غير حدث، فإن لها ديتها كاملة؛ خمسا من الإبل.

مسألة: قال أبو المؤثر في ذكر[1] الخصي: إن دية ذكره تامة.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ذلك

قال: ولسان الأعجم إذا قد قطع، فديته تامة، إلا أن يكون خرس من علة؛ ففيه ثلث دية اللسان إذا قطع.

قلت: فإن فعل رجل مقطوع اليد أو الرجل، أو شيء من جوارحه، فقتل رجلا سليما، أيكون عليه القود أو الدية؟ **فأقول**: إنه يقاد به، وكذلك إن كان القاتل، هو المقطوع.

مسألة: ومن ضرب رجلا في رأسه فذهب منه الكلام، فإنه ينتظر سنة؛ فإن لم يتكلّم أعطي أرش الضربة، ودية الكلام تامة، فإن لبث سنين ثم تكلم، فعليه أن يردّ، وينظر له بقدر ما لم يتكلم ليسومه العدول، وليس عليه في أرش الضربة ردّ، وكذلك السمع والبصر والجماع /٥٣م/ مثله.

الباب العشرون في دية الأذنين

والأذنان لهما الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية إذا قطعتا.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ: «إن للأذنين الدية»[1]، ولكلّ واحد منهما نصف الدية إذا قطعتا، فإن ذهب سمعه بها، أو لم يذهب، لا يزاد شيئا، وإن قطع منهما شيء فبحساب ما قطع، وللسمع أيضا الدية كاملة، إذا ضرب فذهب من ذلك سمعه كله، وإذا ذهب سمع أحد أذنيه فله نصف الدية، وإن نقص السمع، ولم يذهب كله، فله بمقدار ما نقص.

وقيل في ذلك: إنه إذا ادّعى المصاب نقصان سمعه، وصدّقه المدعى عليه (خ: إليه) إذا ادعى من إحدى أذنيه، فإنه يسدّ أذنيه التي نقص سمعها، ثم يصاح به من بعيد بقدر ما يسمع، ثم يسد أذنيه (خ: أذنه) الصحيحة سمعها، ثم يصاح به، فينظر بقدر ما نقص من سمعها أعطي من ديتها، ويعقد عليه بالأَيمان "أنّ هذا جهد سمعه بالأذن الناقص سمعها"، فإذا حلف، أعطي بقدر ما نقص من سمعها من ديّتها، وإن ادّعى نقصان سمعه من كلتا أذنيه صِيح بوليه من موضع بعيد بقدر ما يسمع، ثم يصاح به، فينظر ما نقص من سمعه عن سمع وليّه، وأعطي من الأرش بقدر ما نقص من سمعه من الدية كاملة، ويستقصى عليه في الأيمان أنه كما ذكر في سمعه.

وإذا /٥٣س/ جرح في أذنه، فذهب السمع من ذلك، وإنما ذهب سمع أذنه التي جرح فيها، كان له نصف الدية فطرح أرش الجرح، وإن لم يذهب السمع كله، ولكنه نقص منه، كان له الأكثر من أرش جرح أذنه، أو ما نقص من سمعه، ما لم

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه موقوفا على عمر، كتاب الديات، رقم: ١٦٢٢١.

يجاوز أرش أذنيه، وأرش ما نقص من سمعه نصف الدية، فإن زاد على ذلك سقطت تلك الزيادة.

ومن غيره: وقد قيل: إن له أرش الجرح، وأرش السمع جميعا، وفي الأذنين القصاص؛ الأذن بالأذن إن قطعت الأذن كلها، أو ما قطع منها، وجراحة الأذن ليس من جراحات الوجه، وهي جراحة أذن تحسب على نصف الدية، وهي دامية، ثم باضعة، ثم ملحمة، ثم نافذة، ومن أي جانب كانت جراحاتها فهي سواء، ولها كنصف ما لمقدم الرأس، وكل نافذة في عضو، فلها ثلث دية ذلك العضو؛ فلنافذة الأذن ثلث ديتها، وهو سدس الدية الكبرى. **وقيل:** إن شتر الأذن كنافذتها. والنافذة في قطعة الأذن الصغيرة التي يلي الوجه حتى نفذت الأذن أيضا نافذة واحدة.

وقال بعض: نافذتان، وفي نوافذ الأذن اختلاف إذا ضاقت الثقوب؛ **فمنهم** من رآها نوافذ. **ومنهم من قال:** يقاس ذلك بالعبد، فما كان ينقص من ثمنه، عرف جزء ذلك من دية الجزء، وكان هو أرشه. **وقال من قال** غير ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ النافذة في الأذن، ضاقت /٥٤م/ أو اتسعت، ولو كانت ثقب إبرة [...][١].

مسألة: ومن كانت أذنه مخروقة من موضع القرط خرقا واسعا، فقطعها رجل أذنه سالمة، فإنه يقتصها، وليس على المقتص أن يردّ على المقتص منه أرش قدرها، كان من أذنه مخروقا فقطع من الآخر[٢] سالما.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. وفي الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أذنه.

مسألة: والأذنان من الرأس، فإذا كان الجرح بين الأذن وشعر الصدغ فذلك من الوجه.

مسألة: وحكم الأذنين سواء؛ أكانت صمعاء، أم خطلاء، أم جذواء؛ فالصمعاء الصغيرة المنجردة الضيقة الصماخ، والخطلاء الكبيرة الواسعة وبها سمي الأخطل، والجذواء المنكسرة والمقبلة على الوجه.

مسألة: وعن أبي سعيد (ح: عبد الله): في رجل ادّعى نقصان سمعه من ضربة ضربه إياها رجل؟ **قال:** يوجد في الأثر أنه يُصاح به، فإذا لم يسمع بتلك الأذن قليلا ولا كثيرا فلها أرشها. **وأما موسى بن علي** فنازع إليه رجل من السر أصابه رجل بجراح على أذنه، فادّعى ذهاب سمعها، فلم ير أبو عليّ بدعواه لسمعه شيئا، وإنما رأى له أرش جرحه، وكذلك من ادعى أنه أذهب منه الجماع بضربة في صلبه، فهو مثل الأذن؛ له أرش جرحه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال: وإذا استؤصلت الأذن؛ ففيهما الدية كاملة، وإن استأصل أحدهما؛ ففيهما نصف الدية، وإن انقطع منها شيء فبحساب ذلك.

مسألة: /٥٤س/ سألت أبا محمد عن رجل قطع أذن رجل فذهب سمعها، ما عليه من الدية؟ **قال:** عليه نصف الدية.

قلت: أليس قد ذهبت الأذن وسمعها، ولكل واحد منهما دية؟ **قال:** ليس إلا نصف الدية، إلا أن يذهب السمع كله، كان عليه دية كاملة، وكذلك قال أبو معاوية.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في السمع:** إذا ضرب الرجل في أذنه، أو صدغه، أو رأسه، فادّعى نقصان سمعه من أحد أذنيه، أنه يسدّ أذنه التي نقص سمعها، تقدّم القول فيها في أول هذا الباب.

مسألة: وإذا جرح رجل في أذنه جرحا فذهب سمعها من ذلك، كان له نصف الدية وطرح أرش الجرح، وإن لم يذهب سمع أذنه كله ولكن نقص منه، كان له الأكثر من أرش جرحه أو أذنه قدر ما نقص من سمعه، ما لم يجاوز أرش جرحه ذلك، وما نقص من سمعه نصف الدية، فإذا زاد على نصف الدية سقطت تلك الزيادة، وإذا قطعت الأذن كلها وذهب سمعها من ذلك، فإنّما لها نصف الدية لا يزاد شيء، وإذا قطعت من أصلها ولم يذهب سمعها، فلها نصف الدية تامة.

ومن غيره: قال: قد قيل في هذا كله؛ إن له الأرشين[1] جميعا، أو القصاص بالجروح، والقطع، وأرش السمع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: الذي حفظنا أن دية شتر الأذن مثل الدية في نافذة الأذن، /٥٥م/ والنافذة في الأذن لها ثلث دية الأذن، ودية الأذن لها نصف الدية الكبرى، والله أعلم.

---

(١) في النسخ الثلاث: الأرشان.

الباب الحادي والعشرون في جروح الأذنين

واعلم أن دامية الأذن لها نصف بعير إذا تمت راجبة، وباضعتها بعير، ومتلاحمتها بعير ونصف، ونافذتها ثلث ديتها.

وكذلك عن أبي المؤثر: هي متلاحمة إلى أن تصير نافذة، فإذا نفذت ضاقت أو اتسعت، فلها ديتها؛ ثلث دية الأذن، ودية الأذن نصف الدية الكبرى.

ومن الكتاب: وكذلك النافذة في كلّ عضو ثلث دية ذلك العضو.

ومن بعض الآثار: وليس للأذن عندنا موضحة وهي دامية (لعله أراد متلاحمة) حتى تنفذ، كذلك عن أبي المؤثر.

قال أبو المؤثر: من قطع أذن رجل ففيها نصف الدية الكبرى، فإن ذهب سمعها وحدها، فإنما لها في ذهاب سمعها وقطعها الدية دية واحدة نصف الدية، وكذلك الأذنان كلاهما، إنما لها في ذهاب السمع والقطع الدية الكبرى دية واحدة.

مسألة: قلت له: كم دية الثقب في الأذنين، الأذن من أعلاها وأسفلها؟ **قال: فمعي أنه قيل:** له نافذة لكل ثقب (خ: ثقب نافذة)، ونافذة العضو ثلث دية، **فمعي** على هذا أنّ له سدس الدية الكبرى؛ لأنه ثلث دية الأذن.

مسألة: ومن /٥٥س/ **غير الكتاب:** وسئل عن رجل قطع نصف أذن رجل، ما يلزمه أرش أو قصاص؟

قال: معي أنه إذا كان عمدا كان له الخيار؛ إن شاء القصاص، وإن شاء نصف أرش دية الأذن، وإن كان خطأ، وكان عليه نصف دية الأذن، دية خطأ.

قلت له: وإن كانت أذنه قد قطع قبل ذلك نصفها، ثم قطع هذا بقيّتها، ما يلزمه دية الأذن كلها، أو نصفها، وكذلك القصاص؟ **قال: معي** أنه إذا كانت

الأذن ناقصة عسى أن يكون له دية ما بقي، إلا أن يكون الذي قطع منها في سبيل الله، **فيعجبني** أن يكون له دية الأذن كاملة، إذا كان المقطوع منها الأقل، وإن كان المقطوع منها هو الأكثر، **أعجبني** أن يكون لها دية ما بقي من الأذن بحساب ذلك.

(رجع إلى الكتاب). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل قطع من رجل أذنه على العمد أو[١] الخطأ؟

قال: إن كان على العمد فعليه القود، إن أراد منه صاحبه القصاص، وإن أراد منه الدية، فعليه نصف الدية ستة آلاف درهم.

قلت له: فإن قطع له أنفه؟ **قال:** عليه الدية كاملة.

قلت له: فإن عمل له شيئا من أعمال الطبّ حتى أنه لم يقدر على جماع[٢] النساء؟ **قال:** هذا أمر[٣] عظيم، وعليه الدية كاملة إذا لم يقدر على الجماع من طبه[٤] ذلك.

قلت له: كل جارحة في الإنسان لم يوجد فيه /٥٦م/ سواها، مثل الأنف، والذكر، وغير ذلك، عليه الدية كاملة إذا قطعها حتى تذهب منافعها التي كانت توجد فيها يوم كانت صحيحة؟ **قال:** نعم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: و.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: إجماع

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: من

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، وج: طلبه.

الباب الثاني والعشرون في دية الوجنتين

قال: وإذا نفذت في الغز[١] فخالطت الفم، فلها ثلث دية الغز. ودية [الغز] (وهي الوجنة) نصف الدية الكبرى، إلا أنهم **قالوا:** إذا قطعت الوجنتان فلهما الدية كاملة، وإن نفذت من[٢] الغز الثاني فقد صارت نافذتين، فلهما ثلث دية الوجنة.

قلت: وإن نفذت في الوجنة ثم في اللسان ثم في الوجنة الثانية؟ **قال:** كان للنافذة في الوجنتين ثلثا دية الوجنة، ولنافذة اللسان ثلث الدية الكبرى.

ومن كتاب آخر: قال أبو المؤثر: وأوّل جروح الوجنة دامية، ولها بعيران، ثم باضعة، ولها أربعة أبعرة، ثم متلاحمة، ولها ستة أبعرة، ثم هي متلاحمة إلى أن تنفذ إلى الفم، فإذا نفذت ضاقت أو اتسعت، فلها ثلث دية الوجنة، ودية الوجنة نصف دية الكبرى خمسون بعيرا.

---

(١) الغُزَّانِ، بالضم والتشديد: الشِّدْقانِ، الواحد غُزٌّ/ موقع الباحث العربي.

(٢) زيادة من ث، ج.

الباب الثالث والعشرون في الأنف

قال: وإذا قطع مارن[١] الأنف ففيه الدية كاملة، وإن قطعت أرنبة[٢] الأنف فنصف الدية الكبرى.

قال: والذي كنت أحفظ أنها إذا نفذت في مارن الأنف من ثلاثة حجب فلها ثلث دية الأنف، وإن هي نفذت في حاجبين فثلثا الثلث، وإن نفذت في حجاب /٥٦س/ فثلث الثلث، وإن نفذت في قصبة الأنف فخالطت مجرى النسم فلها دية الأنف، والله أعلم، هكذا حفظنا.

مسألة: ومن كتاب آخر: قال أبو المؤثر: حيث العظم من الأنف فأوّل الجروح فيه دامية، لها بعيران، ثم باضعة، لها أربعة أبعرة، ثم متلاحمة، لها ستة أبعرة، ثم سمحاق، لها ثمانية أبعرة، ثم موضحة، لها عشرة أبعرة، ثم هاشمة، لها عشرون بعيرا، ثم منقلة، لها ثلاثون بعيرا، ثم هي منقلة حتى تجيف، فإذا صارت جائفة، وهي أن تخالط مجرى النسم، ضاقت أو اتسعت، فلها ثلث الدية الكبرى.

قال أبو المؤثر: الذي حفظنا أنها إذا نفذت في موضع الأنف، فلها ثلث دية الأنف.

قال: وأقول: إذا نفذت في الحاجبين (ح: الجانبين) كلاهما مما يلي العظم، فلها ثلث دية الأنف.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مازن. وفي كل ما يتقدم من كلمة مارن على هذا النحو في كامل الجزء. المارن الأَنف، وقيل: طَرفه، وقيل: المارِنُ ما لان من الأَنف، وقيل: ما لان من الأَنف مُنْحَدِراً عن العظم وفَضَلَ عن القصبة. لسان العرب: مادة (مرن).

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أرنية. وفي كل ما يتقدم من كلمة "أرنية" على هذا النحو في كامل الجزء. أرنبة الأنف: طَرَفُ الأَنْفِ. لسان العرب: مادة (رنب).

قال: وأقول: إذا نفذت من المارن حيث لا يكون العظم، فخالطت مجرى النسم، فلها ثلثا الثلثين.

قال غيره: معي أنه يخرج إذا نفذت من أعلى المارن حتى خالطت مجرى النسم من المنخرين جميعا حسن أن يكون لها جائفة من (ح: في) المنخرين جميعا، وفي كل جائفة في منخر ثلث ديته، وكان ثلث الثلثين، وإذا خرقت حاجبين فلها ثلث الثلث، فإذا نفذت من الأنف فخرقت الحاجبين (خ: الحجابين والوترة) فلها ثلثا دية الأنف.

ومن غيره: عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ جرح الأنف هو جرح /٥٧م/ وجه، حتى ينفذ من أحد المنخرين، فإذا نفذ فله ثلث الدية دية المنخر، والمنخر على ثلاث طبقات؛ الجانبين والأوسط؛ فلكل طبقة ثلث دية مسماة، فنافذته ثلث ديته، فهذا صحيح، وكذلك في غير هذا الموضع عن أبي المؤثر.

مسألة في كسر الأنف: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي كسر الأنف من الجانبين كلاهما بعير، فإن انكسر أحد جانبي الأنف فنصف بعير، وإذا كسر الأنف فنخشت الجانبان كلاهما فالدية الكبرى. **قال:** وإن نخش أحد الجانبين فنصف الدية الكبرى.

مسألة: المصنف: في الأنف، وإذا قطع القصاص، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾[المائدة:٤٥]، وفيه إذا كسر فأدمى من المنخرين جميعا بعير، وإن أدمى من أحد المنخرين فنصف بعير، وإن نخش الأنف فالدية كاملة، وإن نخش أحد المنخرين فنصف الدية، والنخش أن يهيج ريحه، وإن قطع مارنة

الأنف إلى القصبة فالدية كاملة، وفي الذي بقي ثلث الدية، وإن قطعت الأرنبة وحدها، فنصف دية الأنف، والجراحة فيه مثل جراحة الوجه مضاعف، وهي دوامي

وبواضع، ثم ملحمات، ثم سمحاق، ثم موضحات، ثم هواشم منقلات، ثم نوافذ، والنافذة في الأنف إذا نفذت من المنخرين كليهما، والحاجز الذي بينهما، فثلث الدية، وإن نفذت أحد الورقات الثلاثة، وكل ورقة من ذلك /٥٧س/ ثلث الدية. **وقال من قال:** النافذة في أعلى الأنف، إذا نفذت فيه فنافذة، وإذا نفذت من الحاجز الآخر، فهما نافذتان، ولهما ثلث الدية.

وعن ابن محبوب: إن الأنف إذا نفذت الطعنة فيهما، يكون نافذة واحدة.

وفي موضع: قال أبو عبد الله: الأنف على ثلاث ورقات؛ لكل ورقة ثلث الدية إذا أنفذها، فإن أنفذت الأنف كله، فله ثلث الدية إذا نفذت الورقات. **وقال من قال** أيضا في الأنف؛ إذا كسر سوم عدلين. **وقول:** بعير. **وقول:** ثلاثة أبعرة. وأما الموضحة في أعلى الأنف إذا نفذت فيه حيث العظام، وإذا قطع مارن الأنف إلى القصبة فله دية الأنف، وإن قطع من ذلك شيء، فبحساب ذلك ما بقي من الأنف، له ثلث الدية، وأما ما قطع منه فبحساب ذلك الثلث، وجرحه جرح وجه، ولخزم الأنف ثلث الدية من المنخر، **في قول بعض الفقهاء**، والمنخر نصف الدية، دية الأنف، فإذا لم[1] يجد ريح شيء فثمن الدية. ولعل في بعض **القول:** إن في هذا سوم عدلين على قدر ما أصاب الأنف، وذلك **أحب إلي.**

مسألة من كتاب بني يزن: في الوترة ثلث ثلث الدية؛ لأنها ثلاثة؛ فلكل واحد ثلث، والوترة الحاجز بين المنخرين، و[2]وتيرة اليد ما بين الأصابع، والمارن ما لان مما انحدر عن قصبة الأنف، والقصبة عظم الأنف، وإذا استوعب المارن ففيه الدية، استوعب /٥٨م/ استقصى أجمع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٢) زيادة من ج.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُٱللَّهُ: الشتر والخزم والمنفوذ ديته دية نافذ في الأذن، والشفة، والوجنة، والمنخرة.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا ضرب رجل رجلا على أنفه فجرحه، وكسر من الجلد واللحم صحيحا لم ينجرح ولم يدمِ، أعطيت للصدع دية الهاشمة، وطرحت منه دية الموضحة، فخلص له خمسة أبعرة، وذلك في مقدم الرأس.

قال: وأما في سائر الجسد، فبعيران ونصف.

الباب الرابع والعشرون في كسر الأنف

إذا كسر الأنف فأدمى، فله بعير إذا أدمى المنخرين كلاهما، وإذا أدمى أحدهما فنصف بعير.

وكذلك عن أبي المؤثر: وإن نُخِشا فالدية كاملة.

وكذلك عن أبي المؤثر: وإن قطع مارنه إلى القصبة فالدية كاملة، وإن قطعت الأرنبة وحدها فنصف دية الأنف.

قول أبي المؤثر: وكذلك في المارن، والأرنبة، ودية كسر الأنف عشر عشر الدية، وإن كسر أحد المنخرين فنصف عشر عشر الدية.

وكذلك عن أبي المؤثر، وعن موسى بن علي في كسر عظم الأنف سوم.

ومن غيره: من كتب المشايخ: ثلاثة أبعرة.

ويوجد عن أبي علي أنه قال: فيه سوم، ولو كنت أحدهما لسمت كل منخر بعيرا، هذا في الكسر، وأما النافذة، فإن كانت نفذت أحد الورقتين فثلث ثلث دية الأنف.

قال غيره: يخرج **معي** فيه إنفاذ ورقة، وإن نفذت الورقة والحاجز /٥٨س/ فثلثا ثلث دية الأنف، وإن نفذت من الورقتين والحاجز، فلهما ثلث دية الأنف.

قال غيره: وعن غيره: وكذلك عن أبي المؤثر في النافذة.

قال أبو المؤثر: إذا قطع الأنف كله، وهو العرنين، ففيه الدية، وإذا قطع المارن كله ففيه دية كاملة.

قال: فإن قطع الباقي، ففيه ثلث دية الأنف.

قال: وإن قطع من الباقي شيء، فبحساب ذلك من ثلث دية الأنف.

مسألة: وقال أبو المؤثر: إذا كسر الأنف فذهب الشم منه، فلم يشتمّ منه، ففيه الدية كاملة، وإن ذهب الشم من إحدى المنخرين فلم يشتمّ منه، ففيه نصف الدية. **قال**: وإذا كسر الأنف فلم يخرج منه دم؛ فإذا [...][1] كسر ففيه بعير، خرج الدم منه، أو لم يخرج.

قال: وإذا كسر الأنف بضربة مؤثرة فوق الأنف فله بعير، وليس للضربة المؤثرة شيء إذا كانت دية كسر الأنف أوفر من ديّة الضربة المؤثرة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: له الجميع من ذلك.

مسألة عن موسى بن علي: في كسر عظم الأنف سوم عدل.

ومن غيره: من كتب المشائخ: ثلاثة أبعرة.

قال أبو المؤثر: الله أعلم.

قال غيره: معي أنه قد قيل في كسر الأنف بعير.

مسألة: وعن الثقب إذا ثقب في الأنف الثلاث الورقات، **قلت**: أيكون لها دية المارن؟ **فمعي أنه قد قيل**: لها ثلث دية المارن؛ لأنها نافذة فيه.

قلت: وكذلك إذا ثقب ورقة واحدة، هل يكون لها /٥٩م/ ثلث دية ورقة الأنف؟ **فمعي** أنه قيل ذلك، وهو سبع دية المارن.

وقلت: إن نفذت أعلى من المارن وأسفل من الخش، حتى أفضى إلى الخش، كم يكون لها من الدية؟ **فمعي** أنه إذا أفضى إلى مجرى النسم من الأنف من أعلى المارن، فهي معي جائفة، ولها ثلث دية الأنف، وإن أفضت إلى عظم فهشمته، فهو هاشمة وجائفة، وإن كان في الحكم فهو **عندي** جائفة، وجرح ما يستحق.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا قطع مارن الأنف، وهو ما لانَ من الأنف، وهو طرف الأنف. وأسفل من قصبة الأنف، فله الدية كاملة، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في الشفتين والشارب

ومن كتاب المصنف: وفي الشفتين القصاص إذا قطعتا، أو فيما قطع منهما على قدر ذلك، وفيهما الدية كاملة، ولا تنازع في ذلك، ولكل شفة نصف الدية.

وقال بعض: إن العليا أكثر من السفلى في الدية؛ لأنها تملك[1] الكلام، وهي أشين.

وعن سليمان في الأشفار: إن للأعلى من ذلك كله الثلثين، وللأسفل الثلث.

وحكي عن زيد بن ثابت: في العليا منهما ثلث الدية، وفي السفلى الثلثان، ووجدت هذه الثلاثة الأقاويل عن أبي عبد الله في الضياء.

مسألة: وجراحتهما من أعلى على ما ذكرنا من جراحة الوجه، إلا أنها تنتهي في الملحمة ثم تنفذ، فإذا نفذت إلى الضروس فلها ثلث الدية، /٩٥س/ ديتها وهو سدس الدية، وخرمها مثل نافذتها، وإن قطع من الشفة شيء، فبحساب ما ذهب، وما بقي فيه القصاص والدية.

وكل جرح كان في الشفتين داخل فإنما هو كجرح القفا والبدن؛ لأنه إنما يحسب نصف الدية، وإذا كانت نافذة في الشفة ثم نفذت في لحم الأضراس، فإن في نافذة الشفة ثلث ديتها، وفي نافذة لحم الأسنان سوم عدلين.

مسألة: والجرح في والج الفم وفي اللسان مثل مقدم الرأس.

(١) في الأصل: تلك.

مسألة: كل مشقوق الشفة العليا يقال له: أعلم، ومشقوق الشفة السفلى يقال له: أفلح(١)، **ويقال:** رجل أعلم وأفلح(٢)، وامرأة علماء وفلحاء(٣).

وقال عنترة شعرا:

وَخليـلِ(٤) غـانِيَـةٍ تَرَكـتُ مُجَـدَّلاً تَمكو فَريصَـتُهُ كَشَـدقِ الأَعلَمِ

انقضى الذي من كتاب المصنف.

قال: وإذا قطعت الشفتان فالدية كاملة، وإن قطع منها شيء فبحساب ذلك.

قال: والنافذة في الشفة ثلث ديتها.

مسألة: قال: وأحسب أنهم **قالوا:** إن الشارب إذا نتف فنبت فسوم، وإن لم ينبت فنصف دية الشفة، والذي آخذ به أن نتف الشارب نبت أو لم ينبت هو سوم، إلا أن يدخل شيئا؛ فإن أدخل شيئا، فنصف دية الشفة.

مسألة من كتاب المصنف: والشارب إذا نتف فلم ينبت شعره إلى سنة فأرشه نصف دية الشفة.

وقول: سوم عدل، نبت أو لم ينبت، وبالأول نأخذ، وفيه /٦٠م/ القصاص شعرة بشعرة، ونتف الشعر، شعر العانة والصدر، أو شيء من الجسد غير الوجه، والرأس، ليس فيه إلا سوم؛ نبت أو لم ينبت. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) في النسخ الثلاث: أفلج.

(٢) في النسخ الثلاث: أفلج.

(٣) في النسخ الثلاث: فلجاء.

(٤) ث، ج: حليل.

مسألة: وقد سألت محمد بن محبوب عن الذي ينتف شاربه؟ **قال:** لا بأس إذا أراد بذلك رقة الشعر، وإن أراد به الزين فمكروه، فعلى قول محمد بن محبوب، إنه لا بأس على من ينتف شارب نفسه، فليس نتف الشارب من المثلة، وإنما يوجب الدية ما كان من المثلة، فعلى هذا أرى في نتف الشارب نبت أو لم ينبت سوما.

مسألة: وقال: الجروح في الشفة جروح وجه، فإذا نفذ فهو نافذ في دية الشفة.

مسألة: واعلم أن الشفتين كلتاهما واحد سواء، والواحدة نصف الدية، وإن جرحت الشفة أو خرقت فأوضحت الضروس فهي نافذة، فلها ثلث ديتها، فإن قطع منها طائفة، فبحساب ما ذهب، وبقدر ما بقي.

وقال بعض: للسفلى الثلثان؛ لأنها تملك الريق والكلام.

مسألة: ومن غيره: إذا نتف الشعر فلم ينبت؛ **قال بعضهم:** سوم عدل.

ومن غيره: فيه سوم عدل.

مسألة: وعن جرح أنفذ الشفة، ثم نفذ في لحم الأسنان؟ **قال:** لنافذة الشفة ثلث ديتها، ولما /٦٠س/ نفذ في لحم الأسنان سوم عدل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن يقصّ شارب رجل، ففرط فيه المقصّ فيه، فأثّر فيه أثرا أزال الجلد ولم يظهر دم، لعلّ هذا بمنزلة الدامي إن لم يكن أشدّ؛ لأني وجدت إذا مات الجلد بسبب، فأرشه دامٍ، والله أعلم.

مسألة من المصنف: والشّارب إذا نتف فلم ينبت شعره إلى سنة، فأرشه نصف دية الشفة.

وقول: سوم عدل نبت أو لم ينبت، وبالأول نأخذ، وفيه القصاص شعرة بشعرة، ونتف الشعر شعر العانة والصدر، أو شيء من الجسد، غير الوجه والرأس، ليس فيه إلا سوم، نبت أو لم ينبت.

الباب السادس والعشرون في اللسان

قال: وإذا قطع اللسان فالدية كاملة، وإن قطع شيء منه فذهب الكلام فالدية كاملة، وإن نقص منه شيء فبحساب ما نقص من حروف اللسان الذي يلفظ بها، وهو الذّال كما يقول القائل: الذّال، وكذلك الدّال كما يقول القائل: دلّ، و[الراء][(١)] يقول: رأس، و[الزاي][(٢)] يقول: زيد، والسين يقول: سد، والصاد يقول: صدد، والضاد يقول: ضر، والطاء يقول: طاق، والظاء يقول: ظهري، والنون يقول: نار؛ فهؤلاء الحروف العشرة يقاس بهن من نقص من[(٣)] كلامه.

مسألة: ودية لسان الأخرس عندنا ثلث دية.

مسألة: وإذا ذهب الكلام فللسان من بعد ثلث دية، /٦١م/ وكذلك لسان الأعجم ليس فيه قصاص، إلا أن يكون مثله، وجراحة اللسان من أعلى وأسفل سواء، وهي تنتهي من الدامية إلى الملحمة ثم النافذة، ولجراحته مثل ما لمقدم الرأس، ولنافذته ثلث الدية.

مسألة: وإذا قطع اللسان فتكلم صاحبه فنصف الدية.

مسألة: أجمع المسلمون أنّ في ذهاب الصوت دية كاملة.

مسألة: جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية»[(٤)]، وأجمع أهل العلم على ذلك، وفي اللسان إذا قطع كله القصاص، وإذا قطع منه شيء وعرق ففيه

---

(١) في النسخ الثلاث: الذي.

(٢) في النسخ الثلاث: الذي.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) أخرجه مطولا كل من: النسائي في سننه، كتاب القسامة، رقم: ٤٨٥٣؛ والدارمي في سننه، كتاب الديات، رقم: ٢٤١١؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الديات، رقم: ٣٠٤٠.

القصاص، وتوقف من توقف عن القصاص فيما قطع من اللسان، وفيه الدية كاملة إذا ذهب كلامه كله، وإن ذهب شيء من الكلام فبقدر ما ذهب.

وقيل: معرفة ذلك في: أ – ب – ت – ث – ج – ح – خ، وفي جماعة الحروف، فينظر ما فصح بكلامه من تلك الحروف، وما لم يفصح به حتى يستبين، فيكون له من الأرش والدية بقدر ما ذهب من هذه الحروف من نصف، أو ثلث، أو أقل، أو أكثر.

مسألة: روي عن ابن عباس أنه قال: قلت: يا رسول الله فيم الجمال؟ فقال «في اللسان»[(١)].

مسألة: قال الإصطخري[(٢)] **أبو سعيد:** إنما يعتبر بالحروف السهلية لا الحلقية واللهوية[(٣)] والشفوية؛ لأن ذلك ليس من حروف اللسان.

قال غيره: بل جميعها معتبر؛ لأن صلاح تلك باستقامة اللسان.

قال /٦١س/ **الشافعي:** إذا ذهب منه حرف إلا أنه عطل عليه الكلمة، كالميم من محمد، فليس عليه إلا ضمان الحرف[(٤)] دون الكلمة لا غير.

مسألة: علي بن ربيعة قال: كنا جلوسا في مسجد رسول الله ﷺ مع عليّ، إذ أقبل رجلان قد لَكَمَ أحدهما صاحبه فقطع بعض لسانه، فلما نظر عليّ إلى عمر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد في فضائل الصحابة، رقم: ١٧٥٥؛ وأبي بكر في الغيلانيات، رقم: ٢٦٥؛ والنيسابوري في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٥٤٢٤.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الإصطحري.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: اللهودية

(٤) ث: الحروف.

يريده، قام فأعتقه، وجلس بين يديه، وقال: ألا أرسلت إلي آتيك، فقال عمر: في مشيي إليك فائدتان العلم والثواب، انظر في هذه القصة فقد جبنت عن الحكم بينهما، فأقبل علي على الملكوم فكلّمه، فتلجلج في كلامه [قدر ستة][1] حروف: أ – ب – ت – ث، فنقص منها ثلاثة أحرف، فلم يفصح بها، فقسم دية كاملة على الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا، وأعطى الملكوم بثلاثة أحرف بموجب القسمة، فجزاه عمر خيرا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب آخر: قال أبو المؤثر: وأول جروح اللسان، فإن لم يكن عليها جلد، فالدامية في اللسان متلاحمة لها ثلاثة أبعرة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يكون أول جراحته دامٍ، ثم باضع، ثم متلاحم، ثم هو متلاحم إلى أن ينفذ،

(رجع) ثم هي متلاحمة إلى أن تنفذ، فإذا نفذت، ضاقت أو اتسعت؛ فلها ثلث الدية.

قال أبو المؤثر: إذا قطع اللسان فذهب الكلام فالدية كاملة، فما بقي من اللسان بعد ذلك فقطع، فله ثلث دية اللسان.

قال: وإن /٦٢م/ قطع من اللسان شيء فإن تكلم وتم كلامه، ولم ينقص منه شيء حسب ما قطع من اللسان، ثم أعطي بقدر ما قطع منه من الدية، وإن كان ثمنا فثمن، وإن سدسا فسدس، وإن كان نصفا فنصف الدية، ما لم يذهب الكلام.

قال: فإن قطع اللسان فذهب من الكلام شيء حسب الحروف التي تفصح بها الكلام، وهي ثلاثة عشر حرفا، فينظر فإن فصح اللسان بشيء منها، وإن لم يفصح بشيء منها، فإن كان ما نقص من الحروف أوفر قضيت له به، وإن كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: فدرسه.

ما نقص (خ: قطع) من اللسان أوفر [في التجزئة][1] من دية اللسان، ويستحق أكثر، قضيت له بالأوفر.

مسألة: واعلم أن أول جراحة اللسان دام، ثم باضع، ثم ملحم، ثم نافذ، والدامية فيه مثل الدامية في مقدم الرأس، وكذلك الباضعة، والمتلاحمة، فإذا نفذ الجرح من جروح اللسان حتى ينفذ من باطنه، فله ثلث الدية.

(١) زيادة من ث، ج.

الباب السابع والعشرون في الضروس

عن النبي ﷺ أنه قال: «في السن خمسة أبعرة»[١] واسم السن عن الأنياب والأضراس، ولو لم يفرق[٢] بين الأسنان والضروس، كلها سواء فيهن القصاص، السن بالسن، وإنما يكون سنّ مثله في موضعه ذلك، فإن لم يكن في الجاني سن كمثل السن الذي قلع، فلا يجوز أن يقتص منه غير ذلك، وله بسنّه[٣] الدية، ودية كلّ سنّ خمسة أبعرة، فإن قلع واحد أسنان واحد، فله بذلك القصاص أيضا بسن أو دية؛ كل سن /٦٢س/ خمسة أبعرة، كثرت الأسنان أو قلّت، فانظر كيف جاء الأثر المتبوع بالفرق في ذلك، أنه إذا قلع الأسنان كلها، فإنما له الدية كاملة مائة من الإبل.

مسألة: وإذا قلعها كلها إلا واحدا أو أكثر، كان له بكل سنّ خمسة أبعرة، فاستوجب ثلاثين سنا؛ مائة وخمسين من الإبل.

قال أبو عبد الله: يكون في ابن آدم ثمانية وعشرون ضرسا، أو اثنتان وثلاثون لا غير، وربما نبت خلفها ضرس يسمى ضرس الحلم.

قال: وأنا فيّ ثمانية وعشرون ضرسا، وزائد فيّ واحد في آخرها.

قيل له: كأنه لا ينبت إلا في حليم، **قال:** الله أعلم.

وفي بعض الآثار: إنّ عدد الأسنان ثمانية وعشرون، فإن كان ثلاثين أو أقل من ثمانية وعشرين قسمت الدية على العدد.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «في السنّ خمسة»

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يعرف.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: سنة

قال بعض أصحاب الظاهر: إذا قطع[1] الرجل سنَّ صبي لم يثغر، لم يقتصّ منه عقيب القلع باتفاق، وانتظر به سنة، فإن لم ينبت وجب القصاص، ولا قصاص في كسر السن، وإن كسر على وجه اللحم فله بذلك الدية دية السن كاملة، وإن اسودّ السّن من تلك الجناية انتظر به سنة، فإن انكسر، أو بقي على ذلك، فله دية كاملة، وإن ذهب ذلك منه كان له سوم عدلين مما حدث فيه، وإن نبت مسودًّا، وكذلك، فديته تامة.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا قلع رجل ثنية رجل ليس له ثنية، فطلب أن يقتصّ الرباعية، فليس له ذلك، كما لا يقطع /٦٣م/ يمينا بشمال.

مسألة: سئل أبو عبد الله عن سنٍّ كسرت، وكان ما يليها من بعد الأسنان متعلقا مكسورا، كيف يقاس؟ **قال:** الله أعلم، يتحرى المعني فيها العدل. **قال:** وإنما يقاس السنّ السفلى بنظيرها إلى الأسفل.

مسألة: الأسنان اثنان وثلاثون سناّ؛ منها أربع ثنايا، وأربع رباعيات، الواحدة رباعية، وأربعة أنياب، وأربع ضواحك، واثنا عشر رحى؛ ثلاث في كل شقّ، وأربع نواجذ وهي أقصاها، والناجذ ضرس الحلم، وهو أولى مسحلات الأصمعي، والناجذ هي التي بين الناب والأضراس. **تقول العرب**: بدت نواجذه.

مسألة: ومن كسرت ثنيته فهو [أهتم وهتماء][2].

مسألة: وفي الحديث: إن أبا عبيدة كان انتزع نصالا من وجه النبي ﷺ يوم أحد [بثنيتيه فسقطتا][3]، فما رُئي أهتم كان أحسن من أبي عبيدة.

---

(١) ث، ج: قلع.

(٢) الأصل، ج: أهثم، هثماء.

(٣) في النسختين: ثنيتيه سقطتا.

قال: ولكل سنّ خمس من الإبل، وإن كسر منها شيء فبحساب ذلك إلا أن يسودّ، فإن اسودّت فديّتها تامّة خمس من الإبل، وينتظر بها سنة، فإن اسودّت فديتها. وإن اسودّت في أقل من سنة، ثم رجعت إلى تمام السنة فبحساب ما كسر منها.

قال: قال: وكذلك السنّ السوداء إذا اسودّت فلها خمس من الإبل، فإن قلعها أحد فلها ثلث ديتها، وإن كسر منها شيء فبحساب ذلك.

مسألة: /٦٣س/ **قال:** وإذا اسودّت السنّ من حدث ثم قلعت فإنّ لها ثلث من ديتها؛ خمس من الإبل، فيكون لها بعير وثلثا بعير، فإن انكسر منها شيء فبحساب ذلك، ينظر كم الكسر من السن، ثم يعطى على حساب ذلك من ثلث ديتها.

مسألة: قال: والضروس ثمانية وعشرون ضرسا، واثنان وثلاثون ضرسا؛ فما كان غير ذلك فهو زيادة.

مسألة من كتاب آخر: وعن رجل قلع سنّ غلام لم يبلغ، فإن كان الغلام لم يثغر، فإنه بلغنا في ذلك اختلاف؛ **قيل:** فيها بعير. **وقال أبو الحسن:** والبعير **أحب إلي.** وإن لم تنبت فديتها كاملة. **وقيل:** فيها ثلث دية السن. وإن كان قد ثغر فدية السنّ كاملة أو القصاص إذا بلغ الغلام، وإذا لم ينبت ضرس الصبي فدية كاملة، ويقتص به، ولكن لا من حينه حتى يبلغ به وقت لا يرجى نبته، ولنافذة السنّ سوم عدلين.

مسألة: ودية ضرس الصبي إذا قلعت ثلث دية ضرس الرجل.

وقال من قال: ديتها [...][1] كذلك إذا اسودّت.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

قال: والضروس كلها سواء في الدية.

مسألة: واعلم أنّ سنّ الصبي إذا أصيب فلم ينبت، فلها خمس من الإبل، وإن نبتت فثلث دية السن.

وقال من قال: بعير. رأيت ذلك في كتاب لعبد الله بن نافع أنّ دية سنّ الصبي إذا نبت بعير.

قال غيره: وأرجو أنه قد قيل فيها ربع دية السن. **وقيل:** فيها دية /٦٤م/ السن.

وأما الصبي فتقلع له ضرسه برأي والده أو وصيه إذا آذته، وإن لم يكن له والد، ولا وصيّ، ولا وليّ جاز لمن يقعش له، وكان له في ذلك الثواب.

وكذلك الصبي الذي يثني ضروسه إذا كان ذلك من منافعه جاز ذلك، ويكون برأي والده، أو وصيّه، أو وليه، وإن لم يكن له أحد من هؤلاء احتسبت له في ذلك، وإن لم يشاور في ذلك أحد، وجهل فعل ذلك من إزالة الضرر، وإدخال المنفعة، ولا يرجى للضروس براءة إلا بقلعها، فلا تبعة على من فعل ذلك، ولا يرجع يفعل ذلك إلا بمشورة على ما وصفت لك، إن شاء الله.

مسألة: قلت له: وكذلك الضرس بمنزلة العظام إذا أحدث فيها، أو كسر منها شيئا، ويكون لها دية الهاشمة.

قال: الذي معي أنّ الضرس لها دية بنفسها، فإذا كسر منها شيء كان لها دية (ح: الدية) بقدر ما كسر منها من ديتها على حساب ما نقص منها في نظر العدول.

قلت: وكم دية الضرس؟ **قال:** معي أنه قيل: خمسة أبعرة في الذكر، وبعيران ونصف في الأنثى لكل ضرس.

قلت له: والصغيرة والكبيرة من الضروس في ذلك سواء؟ **قال: معي** أنه لا فرق في ذلك، إذا كانت الضروس[١] صحيحة.

قيل له: فالضرس الزائد مثل الضروس في الدية؟ **قال: قد قيل عن محمد بن محبوب إنه قال:** إذا اسودّت بهن فهي مثلهن، وإلا كان لها سوم، هكذا /٦٤س/ **عندي** أنه يوجد عنه.

قلت له: فالضرس إذا خرست وبقيت سوداء، ولم يقع منها شيء، ثم كسرها كاسر، كم يكون لها من الدية؟ **قال معي أنه قد قيل:** إنها إذا خرست في شيء أصابها في سبيل الله، ومن علة لم يأخذ لها أرشا، فديتها كاملة، وإن كان قد أخذ لها أرشا قد اسودّت منه، فلها ثلث الدية.

ومعي أنه قد قيل: إن لها ديتها كاملة على حال، إلا أن يكون أخذ لها أرشا.

ومعي أنه قد قيل: ليس لها إلا ثلث الدية، إلا أن تكون ذهبت في سبيل الله، أو في شيء من طاعة الله من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر.

قلت له: وإن كسرت من على وجه اللحم، أو قطعت كلها، فديتها سواء؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه كله سواء.

قيل له: فإن ثبتت خرسة، أتكون ديتها كاملة؟ **قال: قد قيل** عن بعض أهل العلم فيما يقع لي: إنّ لها ديتها كاملة مثل الضروس بأيّ وجه عابت، إلا أن يكون أخذ لها أرشا. **وفي بعض القول:** ليس لها إلا ثلث الدية إلا أن تكون ذهبت في سبيل الله، أو في شيء من طاعة الله.

قلت له: فإن كان مكسورا منها شيء، ثم كسرت، كم ديتها على قول من يقول: إن ديتها كاملة؟

---

(١) ث، ج: الضرس.

قال: أما إذا كانت في حال يكون ثلث الدية، وهي قائمة كلها، فكسر كما كسر منها ثلثها، فذلك **عندي** تسع ديتها، وهو ثلث الثلث، فإن كسر كاسر ما بقي منها، أو اقتلعها، كان لها عندي /٦٥م/ تسعا الدية، وهو ثلثا الثلث.

وعلى قول من يقول: إن لها الدية كاملة في حال ما يكون لها الدية كاملة، فيكون على ما وصفت لك في الجملة بحساب ذلك فيما **معي**.

قلت له: فضرس اللبن إذا قلعت فلم تنبت كم ديتها؟ **قال**: فإذا لم تنبت فمعي أنّ لها الدية كاملة.

قلت له: فإن نبتت؟ **فمعي أنه قد قيل**: لها الدية كاملة. **وقيل**: ثلث الدية. **وقيل**: بعير، إلا أن يكون في حال إخراجها صلاحا. فلا **أقول**: إن فيها دية.

قلت له: إلى كم عدد ضروس بني آدم وأكثر؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: عدد ضروسه كلها من ثمان وعشرين إلى اثنين وثلاثين، فما فوق ذلك فعندي أنه زائد على ما قيل، وما دون ذلك فعندي أنه ناقص.

قلت له: فإذا قلعت ضروسه كلها كم لها من الدية؛ كانت زائدة على أكثر العدد، أو ناقصة عن أقل العدد، أو مستوية على أحدهما؟ **قال معي أنهم قالوا**: للضروس الدية كاملة إذا قلعت كلها. **ومعي** أنه كيف ما كانت إذا كانت خلقته.

قلت له: وكذلك لو لم يكن فيه إلا عشرون ضرسا، فالدية كاملة؟ **قال**: الضروس **عندي** لها الدية كاملة كيفما كانت؛ قليلة أو كثيرة، فلها الدية إذا كانت كذلك خلقته.

قال: وكذلك اللحية إذا كان فيها شعر قليل، ثم مرط[1]، فلها الدية كاملة.

مسألة: واعلم أنّ الضروس كلها سواء، لكل ضرس أو سن خمس من الإبل.

---

(١) مرط: نتف. لسان العرب: مادة (مرط).

قال أبو المؤثر: /٦٥س/ وليس له قصاص على الضروس إلا في الموضع الذي قلعه بعينه، ولا قصاص في كسر الضروس، وإنما القصاص في قلعها، والضرس في موضعها، وإلا فله الدية، ولا يقتص غير تلك الضروس ونواجذه[1].

مسألة: وعن رجل كسرت ضرسه فسدّها، هل له أن يقتص؟ **قال:** نعم، والدية ثابتة إن شاءها.

قال أبو المؤثر: ليس في السنّ إذا كسر قصاص، وإنما القصاص في قلعها.

مسألة: وإذا قلع رجل سنّ رجل فأخذ المقلوع من أسنانه، وردّ ذلك في مكانه فنبتت، كان على القالع أرش ذلك تاما. **وقيل:** لذلك الأرش، ولا قصاص فيه، والذي يقتصّ منه أسنانه إذا ردّ ما قلع منه إلى موضعه لم يكن الذي أخذ القصاص منه أن يمنعه.

مسألة: ومن قلع ضرس رجل فاقتصّ منه بها، فأخذ المقتص به ضرسه التي قلعت فردها، فرجعت كما كانت من قبل.

قال أبو عبد الله: فأقول كذلك الله يفعل ما يشاء، قد أخذ الآخر حقه، وليس له غير ذلك إذا كانت قد بانت من موضعها.

مسألة: قال بعض: إذا قطع أذنه فاقتصّ منه، فردّ المقتص منه أذنه، ولزقت بالدم، أنه يردّ على الذي اقتص ثلث دية أذنه، أو ربع دية.

مسألة: اختلف في السن إذا نزع فنبتت؛ **فقول:** ديته كاملة. **وقول:** ثلث الدية. **وقول:** سوم عدل، وذلك إذا نبتت في سنة، وإذا لم تنبت السن حتى مضت /٦٦م/ السنة، فديته كاملة وإن نبت بعد ذلك. ولا يبين لي في ذلك اختلاف؛ لأن ذلك أمده وأجله.

(١) ث، ج: ولوحده

مسألة: وإذا اسودّت السنّ إلى سنة، فديتها كاملة.

قال أبو المؤثر: فإن لم تسودّ بعد سنة، وقد انصدعت، ففي انصداعها سوم عدل.

قال أبو المؤثر: وإذا اسودّت إلى سنة من الكسر والانصداع فديتها كاملة؛ خمس من الإبل، وإن لم تسودّ إلى سنة، ففي الكسر الدية على حساب ما نقص منها، وفي الانصداع سوم.

قال أبو المؤثر: إذا قلع رجل رباعية رجل من لحيه الأسفل، أو ثنية رجل، فلم يجد في الجارح ثنية ولا رباعية كان له دية، وليس له به قصاص.

مسألة: وإن انقصم بعضها فنصف ديتها، وإن اسودّ الباقي منها إلى سنة فلها خمس من الإبل، كذلك عن أبي المؤثر، وإن انصدعت ولم تسود ففيها حكومة عدل.

قال أبو المؤثر: وما كسر من الضرس بعد أن تمدد سنة ثم لم تسودّ، ففيها الدية بحساب ما كسر منها.

ومن الكتاب: ودية النصف نصف عشر الدية.

قال محمد بن محبوب: عدة الضروس في ابن آدم ثمانية وعشرون ضرسا، ومنهم من يكون له اثنان وثلاثون ضرسا؛ ففي كل ضرس منها خمس من الإبل، وإذا قلع رجل ضرس رجل [فليس له][(١)] أن يقلع إلا تلك الضرس، فإن لم يكن فيه ضرس مثلها أخذ الدية، ولم يكن له أن يقلع غيرها. /٦٦س/

---

(١) زيادة من ث. وفي ج: فما له. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة: وإذا قلعت الأسنان كلها واحدة واحدة حتى أتى الجاني على جميعها، فله الدية الكاملة، ولا يكون لكل واحد خمس من الإبل؛ كان ذلك بضربة أو بضرب مختلف.

مسألة: والثنية إذا كسرت فيها سوم عدلين، وإذا قلعت خمسة أبعرة، والأسنان كلها سواء، وعن النبي ﷺ **قال:** «في السنّ خمسة»(١).

مسألة: وسألت عن السنّ الزائدة فلم نجدها في كتاب الله، ولا حفظ لي فيها عن أحد غير أني حملتها على الأصبع الزائدة، وقد حفظ فيها أنّ لها دية كاملة.

مسألة: والضروس الزائدة لها دية ضرس خمسة أبعرة.

قال أبو المؤثر: فيها حكومة.

مسألة: وما زاد من الضروس المتزايدة إذا كانت تامّة مستوية فديتها كمثل الضروس، ولا قصاص فيها، وإن كانت متراكبة متقارنة فوق العليا، أو أسفل من السفلى ففيها سوم عدل.

مسألة: **قال أبو المؤثر:** في رجل أوجعته ضرسه فذهب إلى رجل ليرقيه، وقال صاحب الضرس للرجل: "يبسها حتى لا ترجع تؤذيني"، فرقاها الراقي وقلعها برقائه، وأقرّ بذلك؟ فإني أرى عليه القصاص، أو الدية إن رضي ذلك صاحب الضرس.

قال: وإن قال صاحب الضرس: "اطرحها لي"، فرقاها فسقط؟ فلا أرى على الراقي شيئا.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٩٧٣؛ وعبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، رقم: ١٧٥٠٢.

مسألة: ومن غيره: قال: وكذلك لو أن رجلا قلع سنّ رجل فنبت من بعد، فإنما يكون لها ثلث /٦٧م/ ديتها، فإن لم تنبت كانت ديتها كاملة، وأنا آخذ بهذا القول.

قال غيره: وقد قيل: له دية الضرس تامة.

مسألة: وإذا اسودّت السنّ فقال الضارب: "إنها اسودّت من ضربة حدثت بعد ضربته"، أو "سقطت بعد ضربته"، وكذبه المضروب، فالقول قول المضروب، وأرشها تامٌّ، إلا أن يقيم الضارب البينة على ما ادعى.

مسألة: وكل ضرس كسرت من على اللحم فديتها كاملة، وإن قلع ضرس رجل، ثم نبت، فله نصف الدية.

قال أصحاب أبي حنيفة: إذا نبت سقط الضمان.

قال الشافعي: لا يسقط.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا قلع رجل ثنية رجل ليس له ثنية، فطلب أن يقتص الرباعية، فليس له ذلك، كما لا تقطع يمينا بشمال.

الباب الثامن والعشرون في اللحية

وفي اللحية الدية كاملة إذا نتفت أو حلقت فلم تنبت إلى سنة، وما نتف منها فسوم عدلين.

مسألة: ومن نتف من لحية رجل مائة شعرة أو مائتين، فلم يستبن نقصان لحيته، ولم يكن في لحية الناتف شعر إلا مائتان أو أكثر قليلا، فإنه ينتف منه بقدر ما نتف عددا لا وزنا.

وقال بعض: القصاص في اللحية في الأحرار (لعله في الأجزاء)، ينظر الشعر الذي نتف من المنتوف هو أن يعدّ ذلك، ويعدّ[1] ما بقي حتى يعرف كم هو، فإن عرف ثلثا أو ربعا، أو أقل أو أكثر، قبض من لحية المقتص منه /٦٧س/ ذلك الجزء.

مسألة: ومن اللحية العارضان[2] والعنفقة[3]، وحدّ شعر العارضين من شعر الرأس العظم الذي قصد الأذنين في الوجه، فإن ذهب شيء من اللحية فله ثمن الدية بقدر ذلك. **وقيل:** ليس العنفقة من اللحية، فإن نتفها رجل فلم تنبت فليس لها إلا سوم عدلين.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بعد

(٢) والعارِضُ الخَدُّ، يقال: أَخذ الشعر من عارِضَيْهِ؛ قال اللحياني: عارِضا الوجه وعَرُوضَاه جانباه، والعارِضانِ شِعاً الفَم، وقيل: جانبا اللِّحية؛ العارِضُ من اللحية ما يَنْبُتُ على عُرْضِ اللَّحْيِ فوق الذقَن. لسان العرب: مادة (عرض).

(٣) العَنْفَقةُ ما بين الشفة السفلى والذَّقَن منه لخفة شعرها، وقيل: العَنْفَقة ما بين الذَّقَن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعر أَو لم يكن، وقيل: العَنْفَقَةُ ما نبت على الشفة السفلى من الشعر/ موقع الباحث العربي.

مسألة: ولا يعجل في شعر اللحية، فإن نبت كان له القصاص بالأجزاء لا بعدده ولا بوزنه، ولكن ينظر فيما نتف من لحيته، فإن كان سدسها أو أقل أو أكثر، ثبت فيه الأرش سوم عدلين.

مسألة: قال أبو حنيفة: إذا حلق لحيته فإنما يجب عليه دية كاملة.

قال الشافعي: بأنه لا يجب.

قال: وإذا نتفت اللحية فلم تنبت، ففيها الدية كاملة، وإن نبتت سوم.

مسألة: واعلم أن في اللحية القصاص شعرة بشعرة، فإن نتف رجل لحية رجل فنبتت فسوم عدل، وإن لم تنبت فدية اللحية كاملة.

مسألة: موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن العارضين؛ أهما من اللحية؟ **قال:** هما من اللحية.

وكذلك شعر الرأس إذا لم ينبت فديته كاملة. [وإن لم ينبت](١).

قال غيره: معي أنه يخرج معناه، وإن نبت فسوم عدل.

مسألة عن محمد بن محبوب قال: وإذا حلق رجل لحية رجل، أو رأسه، أو نتف ذلك، ونبت، فله القصاص، وإن حلق حلق، وإن نتف نتف، وإن لم تنبت لحيته ولا رأسه لم يكن في ذلك قصاص، وكان /٦٨م/ دية. **قال:** وكذلك جاء الأثر.

مسألة: وإن لم ينبت شعر المجنى عليه وهو المقتص، فله دية شعره تامة.

مسألة: وكذلك اللحية إذا كان فيها شعر قليل ثم مرط، فلها الدية كاملة.

قلت له: فلحية الرجل إذا مرطت كلها، الدية كاملة؛ نبتت أو لم تنبت؟ **قال: معي أنهم قد قالوا:** إن لم تنبت فلها الدية كاملة، وإن نبتت فسوم عدل.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فلذلك حدّ ينتظر إليه، فإن نبت، وإلا كانت الدية كاملة؟ **قال: معي أنه قيل:** يمدّد بسنة، فإن نبتت في السنة، وإلا كان له الدية كاملة.

قلت له: فإن نبتت بعد السنة بعد أن حكم لها بالدية كاملة، هل يرجع إلى السوم، ويرد ما أخذ من الدّية؟ **قال:** معي أنه إذا حكم له بذلك على السنة يثبت له ذلك، وأما إن لم يحكم له **فيعجبني** أن يكون له سوم.

قلت له: فالحكم على السنة حكم الحاكم أو الجماعة، أم اتفاقهما على ذلك يقوم مقام حكم الحاكم؟ **قال:** معي أنه إذا سلم إليه ذلك، أو حكم له به حاكم بذلك عليه، فأجد أن لا ينتقض، ولا يرجع عليه بشيء[1].

مسألة من الرهائن: امرأة نبتت لها لحية فقلعت، لها حق كحق الرجل، أم لا؟ **قال:** لا أعلم في النساء لحى، فإن وقع هذا بأحد من الناس، فالله أعلم.

غيره: وفيها القصاص شعرة بشعرة، وبذلك قضى فيما يروى عنه.

(رجع) وأما الخنثى فلها حق، (لعله: مثل /٦٨س/ حق الرجل).

(رجع)

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: شيء.

الباب التاسع والعشرون في العنق والحلق والحلقوم والترقوة

ودامية الحنك وباضعته فكل واحدة تمت راجبة عرضها وطولها في عضو، فلها نصف عشر دية ذلك العضو، أو كان جامعها فنصف عشر ديته، وإن كان مما له النصف فنصف ذلك، وللدامية خمس الدية دية الراجبة، وللباضعة خمسان.

مسألة: والدامية في اللثاة بعير، والجراحة في العنق مثل جراحة القفا والبدن، والنافذة في الحلقوم لها ثلث الدية، وإن نفذت من الجانب الثاني فلها الدية، وهما نافذتان، وقد وقف عن النافذة من وقف، **وقال** بذلك من قال من الفقهاء.

مسألة: قضى رسول الله ﷺ في الصعر الدية؛ والصعر احتباس العنق وانكبابها فلا يبسط، والصعر الميل في الخد عن النظر إلى الناس تهاونا عن كبر وعظمة[1]، قال الله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[لقمان:١٨]، **قال:** وإذا نفذت في الحلقوم فخالطت مجرى الطعام أو الشراب فلها ثلث دية الكبرى، وإن نفذت في الجانب الآخر فقد صارتا نافذتين، فلها ثلث الدية الكبرى.

مسألة عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل أصابته جراحة قصر منها عنقه، فلا يقدر يلتفت يمينا ولا شمالا، وهي مائلة إلى جانب، إما الأيمن وإما الأيسر؟ **قال:** فيه الدية كاملة.

مسألة: قال أبو المؤثر: وأول جروح الحلقوم دامية لها بعير، ثم باضعة /٦٩م/ ولها بعيران، ثم متلاحمة لها ثلاثة أبعرة، ثم هي متلاحمة إلى أن تخرق الحلق، وتخالط مجرى الطعام والماء، ضاقت أو اتسعت؛ فحينئذ يكون لها ثلث الدية الكبرى.

---

(١) هذا في ث، ج. في الأصل: عظيمة.

مسألة: واعلم أنّ الجروح في الترقوة مثل جرح أحد اليدين، أو أحد الرجلين من الدامية إلى الموضحة مثل يد، أو رجل، أو جنب، أو كتف.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: من قطع ترقوة رجل ففيها نصف الدية الكبرى، وكذلك الكتف من خلعها، أو جرحها، ففيه نصف الدية الكبرى.

مسألة: والجرح في الكتف مثل جرح البدن، فإن جرحت اليد من المنكب، وجرحت من الكتف، فلها جرح كتف، وجرح يد، وهما في الدية سواء.

كذلك إن قطعت اليد فما حدّ ديتها، ثم جرحت الكتف؟ فدية الكتف تامة دية اليد.

مسألة: والكتف إذا قلعت أو خلعت فبانت، فلها نصف الدية. وأما جراحتها فمثل جراحة اليد، وكذلك جراحة الترقوة وكسر الترقوة، وللكتف إذا جبر على شين فله أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فله بعيران.

مسألة: ومن طعن رجلا على الكتف واللحم الذي تحتها حتى وضع ضلعا[١] فإنه يقاس من أعلى، ثم ينظر أرشا من نافذة الكتف، أو أرش الجرح أعطى الأكثر، والنافذة في الكتف نافذة في نصف الدية. /٦٩س/

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: صلعا.

الباب الثلاثون في دية اليدين

وإن قطعت اليدان ففيهما الدية كاملة، وإن قطعت إحداهما كان لها نصف الدية.

مسألة: وكل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو.

قال: وإذا نفذت بين الزندين في اليدين، فنافذتها لها ثلث دية اليد، وإن نفذت في اليدين (خ: الزندين) جميعا فهشمت العظمين جميعا، حتى نفذت، فلها ثلث دية اليد، فافهم ذلك. إن النافذة في الجوف لها ثلث الدية الكبرى، فإن نفذت في العظمين كان لها ثلثا دية اليد؛ لأن العظمين فيهما جوف، ولم نعلم نافذتهما كالنافذة بين الزندين؛ لأن النافذة بين الزندين إنما نفذت في اللحم، ولم تنفذ في الجوف، وكان لها ثلث دية اليد، فافهم.

مسألة: قال: وإذا شلت اليد فلم تبلغ الفم والمقعدة فلها نصف الدية الكبرى، وإن قطعت اليد من بعد ذلك من المنكب كان لها ثلث دية اليد، وإن قطع منها شيء فبحساب ذلك.

مسألة: ومن ضرب رجلا في يده فشلت؟ فلينظر سنة.

فإن تم الشلل فأعطي ديتها ثم برئت؟ **فقيل:** يرجع الضارب على المضروب بما أخذ منه، وله ما رأى العدول من أرش الضربة، وكذلك عندنا في كل ما كان من نحو هذا.

مسألة: وإذا قطع رجل يد رجل وفي يده ظفر أسود، أو جرح، أو شيء لا ينقصها، فالقصاص فيها، ولها دية تامة.

مسألة: قال: وإذا شلت اليد من /٧٠م/ حدث، فلم تصل الفم والمقعدة، ثم أصيب بدامية، فلها ثلث دية دامية، والدامية في اليد نصف بعير، فيكون لها سدس بعير، وكذلك الباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، إذا أصيبت بباضعة كان لها ثلث دية باضعة، وهو ثلث بعير، وإذا أصيبت بمتلاحمة كان لها ثلث دية المتلاحمة، وهو نصف بعير، وإذا أصيبت بسمحاق كان لها ثلث دية سمحاق، وهو ثلثا بعير، وإذا أصيبت بموضحة كان لها ثلث دية موضحة، وهو خمسة أسداس بعير، والرجل على هذا.

مسألة: قال: وإذا كسرت اليد فجبرت على شين، فلها أربعة أبعرة، وإن جبرت على غير شين، فلها بعيران، وكذلك الرجل ينظر بهما عن الدية حتى يصح ويستبين جبرها[1]، ثم يعطى المكسورة يده.

قال: وإن نقص من اليد شيء فبحساب ما نقص، وتمامها إذا بلغت الفم والمقعدة، وإن نقص من الرجل أن يستوي على الأرض فبحساب ما نقص، وتمامها إذا توطت على الأرض.

قال: وإذا كانت بصرها ذاهبا من قبل بلا حدث لها من الله تعالى، وخلقت كذلك، ومقلتها قائمة ثم وضحت، فإن[2] لها ثلث ديتها.

قلت: وكذلك اليد الشلاء، والرجل الشلاء إذا كانتا خلقتا كذلك، أو بلا حدث، من الله، ديتهما إذا شلتا من حدث، أو من أحد ثلث ديتهما؟ **قال**: الله أعلم، لا أقول /٧٠س/ فيهما شيئا، وإنما أحفظ في اليد الشلاء، والرجل الشلاء،

---

(١) ث، ح: جبرهما.

(٢) ث، ح: فأرى.

والعين العوراء إذا أصيبت، ثم أصابهن من بعد ذلك أحد فقطع اليد والرجل، أو وضح من العين المقلة كان لكل واحد منهما ثلث ديتها.

قلت: [اليد ورجل](١) مكسورة وجابر على شين، ثم كسرها، وجبرت على غير شين؟ **قال:** [لكل واحدة](٢) بعيران.

قلت: وكذلك إن جبرت على شين؟ **قال:** إن جبرت على شين غير الشين الأول، فلها أربعة أبعرة، وإن جبرت [ع: على غير شين](٣) فلها بعيران.

ومن كتاب آخر: مسألة: وسئل عن رجل قطعت يده في حدّ، فقطع رجل يده الأخرى؟ **قال:** نصف الدية، فإن كانت يده قطعت في قتال أو غير حدّ، فالدية كاملة.

مسألة: وعن رجل طعن على يده طعنتان، ثم نفذن كلهن، كم لهن من الدية؟ فإن كانت الطعنات في مواضع شتى، فلكل نافذة دية، وإن كن الطعنات في موضع واحد، فإنما لها دية واحدة نافذة؛ إذا نفذت في العضو فلها ثلث دية ذلك العضو.

مسألة: قال أبو المؤثر: والانخلاع في المفاصل سوم عدلين فقيهين بصيرين بدية الجرح وبكسر العظام.

قال: وهذا إذا جبر الفك والانخلاع، وإن لم يجبر نظر العدلان إلى ما نقص من اليد، (خ: الدية) فبحساب ما نقص من اليد.

قال: وإن شلت اليد أو عسمت فلم تصل إلى الفم ولا المقعدة فدية /٧١م/ اليد تامة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة. وفي ج علامة بياض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، وفي ج: لها.

(٣) ث، ج: كما كانت

قال غيره: معي أنه يخرج في معاني هذا القول أنه إذا لم تصل إلى الفم للأكل، أو إلى الاستنجاء من الغائط، أو البول فلها ديتها كاملة.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: والنافذة من الجانبين في الحلق، والبطن، والذكر، والأنف، من أعلى لها أرش نافذة، أم أرش نافذتين؟ **قال:** إنّ نافذة الأنف إذا نفذت في ورقتين أو ثلاث؛ فلكل ورقة نافذة، وبقية المذكور أحسب أن فيه اختلافا؛ بعض يجعلها نافذة، وبعض يجعلها نافذتين، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: واليدان فيهما القصاص؛ اليد التي كمثلها، فإن لم تكن، لم يقتص بغيرها، وإنما القصاص من مفصل الكفّ، فإن كان القطع أكثر من ذلك في الساعد فله بالفضل دية، وإن كان المصاب إنما قطعت يده من مفصل المرفق، وكذلك من المنكب، ولليدين الدية كاملة؛ لكل يد نصف الدية، وإذا قطعت الكتف من المفصل، ولما يبقى من اليد بعد الكف ثلث الدية إلى المنكب، وما قطع فبحساب ذلك من ثلث دية اليد.

وفي موضع: إذا قطعت يد وبقيت منها بقية، فانقطعت بسبب دواء أو غيره، هل فيها قصاص؟ وفيها الدية إلا أن تكون إنما قطعت من موضع مفصله من الرسغ، أو من المنكب، أو المرفق، وعرف /٧١س/ قياس ما قطع منها، وما بقي، فله أن يقتص بذلك، ويأخذ لما بقي ما قطعه الدواء أرشا. وإن كانت اليد عسماء أو شلاء فإنما لها ثلث دية اليد، وليس لها إلا (لعله: وليس لها قصاص)، إلا أن تكون جارحة كمثلها، وأما يد الأجذم فمختلف فيها؛ فإن كانت أصابعه فيها حياة وينتفع بها، فلها الدية كاملة، وإن كانت الأصابع قد تفسخت أو انقطعت، فديتها ثلث دية السالمة، وكذلك رجله إن كان لها شيء من الحياة، وشيء ذاهب، نظر العدول في ذلك، وكان لها ما رأوه من الأرش.

وإذا وقع في اليد نقص من الجناية؛ **قال بعض:** يقاس بخيط، وتقاس السالمة، ثم تعطى الناقصة ما نقصت عن الصحيحة.

وقيل في ذلك أيضا: يرمي بحجر بيده المصابة، ويرمي وليّه مثل تلك اليد حيث بلغ رمي الناقصة رمي وليه أعطي بقدر نقصانها، وإن اتهم حلف، وإن كسرت اليد من المرفق فجبرت سالمة، إلا أنها مستقيمة لا تنعطف، فنصف ديتها. وأمّا الكسر في عضد اليد، فإنّ له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبرت على غير شين فبعيران، وإن كان الكسر في الساعد، وكان في أحد زندي اليد، فكل زند نصف كسر اليد هو مثل ما للعضد، وليس كسر الساعد من الزندين جميعا، وكسر العضد سواء، وللزند الواحد /٧٢م/ نصف ذلك، وإن كسرت اليد من مواضع، فلها بكل كسر على ما وصفت لك.

مسألة: وأما جراحة اليد، فلجراحتها من الأرش ما لجراحة القفا، وكذلك البدن، إلا ما [قيل في فقار](١) الظهر، ومحار الصدر؛ فللدامية إذا تمت راجبة طولا وعرضا نصف بنت لبون، وللباضعة نصف ابن لبون ذكر، ونصف حقة، والمتلاحمة لها بعير ونصف، والسمحاق بعيران، وللموضحة بعيران ونصف، من كل سنّ حصتها، على ما ذكرت لك في القفا، وهو ما لمقدم الرأس. وإن كان الجرح في إحدى زندي اليد؛ **وقال بعض الفقهاء:** هو جرح زند، وله كنصف ما لجرح اليد أيضا. **وقال بعض:** جرح الزند كمثل جرح اليد كلها، وهو **أحب إلي**، وبه نأخذ.

---

(١) زيادة من ث.

والعضد جرحها جرح يد تام؛ لأنه عظم واحد، ثبت أن النبي ﷺ «أوجب في كل يد صحيحة نصف دية»[١]، ولا تنازع في ذلك، والكسر عندنا خلاف الجراحة في هذا؛ لأن الكسر في الزند هو عندنا كسر زند، وله نصف ما لليد، والهاشمة والمنقلة في اليد لهما ما للهاشمة والمنقلة في القفا خمس من الإبل، والمنقلة سبعة أبعرة ونصف.

ومن كسرت يده، ثم قطعت، فعلى القاطع دية القطع، وعلى الكاسر دية الكسر[٢]، وليس على القاطع بعد الكسر قصاص؛ لأنه إنما قطع يدا قد كسرت.

مسألة: /٧٢س/ وإذا ضرب رجل رجلا على يده فجرحها وكسر يده، فله أرش الجرح، وأرش الكسر جميعا، وإن أراد اقتص بالجرح إذا ضربه عمدا، وأخذ بالكسر أرشا.

مسألة: وإذا قطع رجل[٣] يد رجل من الكف، ثم قطعها من المنكب، ثم خلع الكتف، أو جرحها، فعليه بقطع الكف القصاص، أو دية اليد، وكذلك عليه القصاص فيما بقي من المفصل، فإن أخذ الدية؛ ففي باقي اليد بعد الكف ثلث ديتها، فكلما قطع منها شيئا، فله بحصته من الثلث، وأما الكفّ فبحد ما يأتيه من البدن، وفيها نظر لأهل الرأي، وما يبعد منها نصف الدية، وسل عنها.

مسألة: فإن قطع واحد الكف، وقطع آخر بقية اليد إلى المرفق، وقطع آخر الباقي إلى المنكب، فهو على ما وصفت لك؛ على كل واحد القصاص، أو الأرش

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٧٠٩٢؛ والنسائي في سننه، كتاب القسامة، رقم: ٤٨٥٤؛ والدارمي في سننه، رقم: ٢٠٤.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

على قدر ما جنى، وإن قطع الكف ثم قطع آخر نصف الذراع، فإنما له أرش ذلك، تقاس يده الصحيحة، وينظر ما ينقص من الذراع فيعطى بحساب ذلك من ثلث دية اليد، وكذلك الرجل(١).

مسألة: وقيل: إذا قطع رجل واحد يد رجلين؛ اليمين من أحدهما، واليسار من الآخر، قطعت يمينه بالذي قطع [يمينه](٢)، وللذي قطع شماله الدية؛ لأنه لا يقطع يداه جميعا، وينظر في هذا، وإنما في القطع الذي قطع أولا، وللثاني(٣) الدية، إلا أن يتفقا هما على الدية كلاهما، وإن كان إنما قطع اليمين /٧٣م/ من كل واحد منهما قطعت يمينه لهما جميعا، وغرم لهما دية يد في ماله؛ لأنه عمد، وإن عفا أحدهما اقتص الثاني.

وقيل: إن غاب أحدهما، وطلب الآخر القصاص فذلك له، وللغائب الدية؛ لأنه ليس له مع هذا شرك، ويقتص لهذا، فإن قدم الغائب كانت له الدية في مال القاطع الأول، وإذا اجتمعا جميعا فقضى القاضي بالقصاص، ثم عفا أحدهما، كان عفوه جائزا.

وقال من قال: لا قصاص للباقي وله الدية؛ لأنه قد قضى لهما جميعا بيد يقطعها، وقد جاء في بعضها العفو.

وقال بعض: بل للباقي أن يقتص، ولا يضر عفو الذي عفا؛ وذلك **أحب إلي**.

---

(١) جاء في هامش ث: في هذه المسألة نظر، والذي جاء به الأثر أن القصاص على من قطع كف اليد، واللذان قطعاها من المرفق والمنكب فلا قصاص عليهما وإنما عليهما الأرش.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الثاني.

مسألة: ومن قطع أيمان رجلين فقالا جميعا: نأخذ كل واحد منا دية كاملة، ولا يقطع يده، فأبى ذلك القاطع؛ فإنه يجبر على أن يعطي كل واحد منهما دية كاملة.

مسألة: **وقيل:** لو أن عشرة اجتمعوا على رجل فقطعوا يده، إنه يقطع أيديهم جميعا بيده إذا طلب القصاص، ويردّ عليهم ديات أيديهم، إلا دية يده.

مسألة: ومن قطع أيدي رجال من المناكب، ثم إن الرجل القاطع عرض له فقطع يده من الكف، فقال القوم: "نرضى بقطع يده من المنكب، كما يقطع" فلهم ذلك، فإن شاءوا[1] عَفَوْا [عنه، وإن شاءوا][2] أخذوا دية ما بقي حكومة، وإن قطع أكفّهم فقالوا: "نرضى أن يقطع أصابعه، ولا يقطع كفه"؛ **فقول:** ذلك /٧٣س/ لهم، فينظر في ذلك إذا طلبه المقتص منه.

مسألة: ومن ضرب على يده فنقصت قوتها، فإنه يؤمر وليه أدنى الناس إليه أن يرمي، ثم يعرف رميته من رمية وليه من بعد أن يدنو في الاجتهاد في رميته، ويعتقد عليه في اليمين، ثم يعطى بقدر ما نقص من رمية وليه من دية اليد، وإن كان لا ولي له غير صبي، فيؤمر الذي هو وليه بعد الصبي؛ فإن لم يكن له ولي غير الجنس، فيرمي ثقة منهم، وإن لم يكن إلا النساء فلا يرمين، ولكن يرمي واحد من عشيرته أدنى القبائل إليه.

مسألة: وإن كان المصاب امرأة فإنها ترمي، ثم ترمي لها امرأة من أوليائها، ولا ترمي النساء عن الرجال، ولا الرجال عن النساء، وإن كانت المصابة هي اليسار فيها يرمي، ويرمي الولي أيضا باليسار، وإن كان المصاب أعسر رمى، ورمى أعسر من أوليائه، فإن لم يجد أعسر رمى وليه باليمين، وجعلت يساره مكان اليمين.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: شاء.

(٢) زيادة من ج.

مسألة: وإن كان المصاب صبيا فإنه يرمي، ثم يرمي ولي من أوليائه من الصبيان، وكذلك وجدنا فيمن بلي بمثل هذا، واجتهد النظر فيه إن شاء الله، ولليد العسماء والشلاء ثلث دية السالمة، والعنت إذا وقع في اليد من جرح أصابها، فإذا وقع العنت والشلل سقط القصاص، وكانت الدية لا تؤخذ بعضها أرشا، وبعضها قصاصا في هذا الموضع. **انقضى الذي من** /٧٤م/ **كتاب المصنف**.

الباب الحادي والثلاثون الجروح النافذة في اليد والرجلين

من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ورضيه وغفر له:** وسألته عن رجل قطع يدي رجلين؟ **قال:** عليه قطع يد واحدة، وعليه دية واحدة، وتقسم بينهما، فإن اختار أحدهما القصاص، واختار الآخر الأرش كان لكل واحد ما اختار دون الآخر.

مسألة: وإذا وقع الجرح في العضد، فإن نفذ الجرح في العضد ضاق أو اتسع، فله ثلث دية اليد[1]؛ ستة عشر قلوصا وثلثان، فإن نفذ الجرح من الجانب الآخر فلها ثلثا دية اليد؛ ثلاث وثلاثون قلوصا وثلث، وكذلك الساق والفخذ بمنزلة العضد في هذا.

قال أبو المؤثر: وإن كان الجرح في الذراع، فإن كان الجرح نافذا بين الزندين ضاق أو اتسع، فله ثلث دية اليد؛ ستة عشر قلوصا وثلثان.

قال: وإذا كان في أحد الزندين ضاق أو اتسع، فإذا خالط المخّ فله ثمان [قلائص]وثلث، وهو نصف ثلث دية اليد، فإذا أنفذ الجرح من الجانب الآخر فله ثلثا نصف دية اليد؛ ستة عشر قلوصا وثلثان، فإذا نفذ الجرح في الزند الثاني فخالط المخ ضاق أو اتسع، فله نصف دية اليد؛ خمسة وعشرون بعيرا، فإذا نفذ من الجانب الآخر فأنفذ الجرح الزندين كليهما، ففيه ثلثا دية اليد ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث.

مسألة في جروح اليد: واليد إذا لم تبلغ الفم ولا المقعدة، فقد بلغ /٧٤س/ ديتها كاملة.

---

(١) زيادة من ث.

قال أبو المؤثر: إذا انخلعت اليد أو الرجل، فإن صحّت شلاء ففيها الدية تامة، وإن صحت سالمة على غير شين، ففيها سوم عدل.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا كانت اليد قد أصيبت، وكان صاحبها ينتفع بها، فقطعها رجل، ففيها نصف الدية، إلا أن يكون صاحبها قد أخذ لها دية بما نقصت، فإنما يطرح لها بقدر ما نقص منها، وتعطى دية ما بقي.

قال: ولو أنّ رجلا قطعت يده، ثم صرع على يده الأخرى فعناها ضعف، إلا أنه ينتفع بها، فأصابها رجل فقطعها، فإني أرى فيها الدية التامة، وإن كان قد أخذ دية يده الأخرى واقتص بها منه، فإنما ليده المقطوعة نصف الدية.

ومن غيره: وزعم سعيد بن المسيب، أخبر أنّ الأعور لا يقتص منه إذا فقأ عين الصحيح، وقضى عمر ابن الخطاب في عينه بالدية كاملة. **قال أبو المؤثر**: يقتص منه، ويردّ عليه نصف الدية.

مسألة: والنافذة في اليد في أي مكان منها ثلث دية الأصبع، والكسر للرجل مثل ما لكسر اليد إن جبر على شين؛ فأربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران، ولكسر أصابع الرجلين على ما وصفنا في أصابع اليدين، وأما الركبة فإذا جبرت سالمة غير أنها مستقيمة لا تنعطف، فلها دية الرجل، وكذلك المرفق، وأما الفخذ والساق إذا كسر أحدهما، فنقلت العظام من ذلك، /٧٥م/ فذلك ستة أبعرة ونصف، مثل ما لمنقلة القفا.

وعن أبي الحسن: سبع قلائص ونصف منقلة القفا.

مسألة: وإذا خرج مخها وهي عظمها، فلا تجتمع فيها مأمومة الرأس؛ ستة عشر قلوصا وثلثان.

مسألة: ومن ضرب رجلا بضعة الساق فقطع اللحم حتى أوضح؟ **قال موسى:** هو عندنا موضع دية؛ نصف دية موضحة مقدم الرأس.

مسألة: ومن طعن رجلا في رجله من نصف الساق، فأنفذت من الجانب الآخر، ولم ينظر العظم، فرأينا أنها نافذة، وإذا أصيبت الرِّجل فارتفعت من الأرض اثني عشرة أصبعا فلها دية تامة، وما أصابها بعد ذلك فإنما لها ثلث ديتها، وإذا أصيبت الرجل فارتفعت عن الأرض قليلا أو كثيرا، فلها دية الرجل تامة، وإن مس شيء من القدم الأرض قيس القدم، فنظر كم مسّ منه الأرض؛ الثلث أو الربع، فطرح عن الجاني من دية الرجل بقدر ما مس منها الأرض، وأعطي أرش الباقي.

مسألة: والرِجلان لكل واحدة نصف الدية، وفيها القصاص، والقصاص في كل الأعضاء من المفصل، والجروح في الرجلين من أعلاهما وأسفلهما كلهما سواء، مثل جرح العضو والبدن، إلا جروح الأصابع من الرجلين، فإن كل جرح في أصبع فهو جرح أصبع، فله خمس جرح الرجل، وأصابع اليدين والرجلين سواء؛ لكل واحدة إذا قطعت /٧٥س/ من ثلاثة مفاصل عشر من الإبل، والمفصلين ثلثا ذلك، وللمفصل الواحد ثلث ذلك، وإبهام الرجل وغيرها من أصابع الرجل سواء، ليس لها زيادة مثل إبهام اليد.

الباب الثاني والثلاثون الجروح في اليدين والرجلين

وإن كانت دامية في حدّ اليدين، فلهما كما ذكرنا في القفا، ولا زيادة ولا نقصان، من كل بعير نصفه، وكذلك في الباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة.

ومن غيره: إلاَّ أن تكون الموضحة في أحد الزندين؛ **فمنهم من يقول:** إنها نصف موضحة زند، وهي نصف موضحة زند. ومنهم من يراها موضحة تامة.

قال أبو المؤثر: الذي نقول به: إنها موضحة تامة.

قال: والهاشمة والمنقلة في إحدى اليدين والرجلين مثل القفا، إلا أن يكون كسر في أحد الزندين، فلها كسر زند، وهو نصف كسر اليد.

مسألة(١): وإن أصيبت يد الأجذم أو رجله، فإن كانت أصابعه لها منفعة، فديتها دية يد كاملة أو رجله، وإن كانت الأصابع قد انفسخت وتقطعت، فديتها ثلث دية يد سالمة، وإن كانت فيها شيء من حياة، فنظر أهل العدل.

مسألة: وعن رجل كسر ذراع رجل من مواضع عدة، فله دية الكسر لكل ذلك، وإن جرحه واحد على يده، وكسرها آخر، فله أرش الجرح والكسر، ولا يكون في الجرح قصاص.

---

(١) زيادة من ث، ج.

الباب الثالث والثلاثون في الثدي

قال: وإذا قطعت حلمة ثدي المرأة /٧٦م/ فلها عشر من الإبل.

غيره: وهي في هذا المكان وحده يضاعف على الرجل.

(رجع) وإن ذهب منها الرضاع فنصف دية المرأة، وهو ربع الدية الكبرى.

قال: وإذا قطعت حلمة ثدي الرجل فلها خمس من الإبل.

مسألة: قال أبو المؤثر قال: إذا قطعت حلمة ثدي المرأة فذهب الرضاع؛ فنصف دية المرأة، وما بقي من الثدي بعد ذلك، فإن قطع كله فاستؤصل، فثلث دية الثدي، والثدي ديته نصف دية المرأة. **قال:** وإذا قطع حلمتي ثدي المرأة، فذهب الرضاع؛ ففيها دية المرأة كاملة. **قال:** وإذا قطعت حلمة ثدي المرأة، ولم يذهب الرضاع، فديتها عشر من الإبل. **قال:** وإذا قطعت [ثندوة[1]][2] الرجل كلها، فنصف ديته.

قال: وكذلك إذا قطعتا ثندوتيه كلاهما واستؤصلتا، فالدية كاملة.

مسألة: والمرأة إذا قطعت حلمتي عجوز أو صبية صغيرة أو شابة فهو سواء، وعليها القصاص، وإن قطعت ثدي امرأة فلا يقتص منها إذا كانت مرضعا، ولا يوجد لولدها مرضعة حتى يفصل، وكذلك في القتل والرجم لا تقتل حتى تفصل، إلا أن يكون (خ: يوجد) لولدها مرضعة.

---

(١) الثُّنْدُوَةُ، ويفتحُ أولُهُ: لَحْمُ الثَّدْيِ أو أصلُهُ، والثَّنْدوةُ للرجل: بمنزلة الثَّدْي للمرأَة. القاموس المحيط.

(٢) في النسخ الثلاث: حلمة ثندوة.

مسألة: وفي ثدي المرأة إذا قطعت حلمته، فلم تمسك اللبن، ففيه دية ثدي المرأة كاملة، وذلك نصف دية المرأة، وإن أمسك منها اللبن، ورضع منه الصبي، فربع /٧٦س/ دية الثدي المرأة.

قال غيره: إن كان كذلك فستة أبعرة وربع.

قال آخرون: فيه عشر من الإبل. **وقال الآخرون:** فيه الحكومة والنظر. **وقال آخرون:** فيه ثلث دية ثديها.

قال غيره: إن كان كذلك فثمانية أبعرة وثلث.

الباب الرابع والثلاثون في الضلوع[1] والجنبين

قال: وإذا كسرت ضلوع أحد الجنبين فجبرت على شين، كان لها كلها أربعة أبعرة، وإن جبرت على غير شين كان لها بعيران.

قال: وإذا نفذت في الجنب إلى الجنب فإن هذه جائفتان فلها ثلثا الدية الكبرى.

قال: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لها نصف الدية، وأما الذي نأخذ به أنّ لها ثلثي الدية؛ لأنها قامت مقام جائفتين، ولكل جائفة ثلث الدية.

مسألة: وعن رجل كسر جنب رجل؟ **قال:** كل عظم كسر فجبر على غير شين فنصف عشر ذلك العظم.

مسألة: قال أبو المؤثر: الذي نقول به: خمسي عشر ذلك العظم إذا جبر على غير شين.

مسألة: وقيل: إذا كان في الضلع المكسور عنت أو عتم أعطى دية الكسر، وانتظر بذلك العنت سنة، فإن أتم أعطي عنته، وإنما يكون الأجل يوم أصيب في هذا أو مثله.

مسألة: قال غيره[2]: معي أنه يوجد في بعض القول: إن الجرح على الضلع جرح مبلغ من حساب ذلك.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا نفذت أحد الجنبين فجافت، ضاقت /٧٧م/ أم اتسعت، فلها ثلث الدية، فإن نفذت الجانبين كلاهما، ففيهما ثلثا[3] الدية.

---

(١) هذا ث، ج: وفي ق: المضلوع.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثلث.

مسألة: واعلم أنّ الجروح في الضلع له جرح جنب، [وإذا كسر][1]، له كسر ضلع؛ لأن الموضحة في الجنب لها بعيران ونصف، كما كانت الموضحة في ضلع واحد أو أكثر، فلها موضحة جنب، إذا تم عرضها وطولها راجبة الإبهام.

مسألة: وللجنبين الدية كاملة، ولكل واحد منهما نصف الدية.

مسألة: والجرح[2] في الضلوع جرح جنب، ولو كان على ضلع واحد، وهو مثل جرح القفا والبدن.

مسألة: والكسر في الضلوع؛ فلكل ضلع كسر أرش ذلك الكسر وحده، وللجنبين لكل واحد إذا كسر، وجبر على شين؛ أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين بعيران؛ كل جنب فيه اثنا عشر ضلعا، ولكل ضلع كسر، فله حصته من دية الجنب، وهو نصف السدس، فإذا جبر على شين، فسدس بعير لكل ضلع.

وقيل: الضلوع التي تلي الفؤاد هي أرجح، وكلها عندنا سواء.

---

(١) ث: الكسر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الكسر.

الباب الخامس والثلاثون في جروح محار الصدر

قال: وأقلّ جروح محار الصدر دامية ولها بعير، ثم باضعة؛ ولها بعيران، ثم متلاحمة؛ لها ثلاثة أبعرة، ثم سمحاق؛ لها أربعة أبعرة، ثم موضحة؛ لها خمسة أبعرة، ثم هاشمة؛ لها عشرة أبعرة، ثم منقلة؛ لها خمسة عشرة بعيرا، ثم هي منقلة حتى تكون جائفة، وإن /٧٧س/ كانت جائفة ضاقت أو اتسعت؛ فلها ثلث الدية.

مسألة: والنافذة من الصدر إلى الإبط هي نافذة في نصف الدية، والترقوة في الوريد.

قال: هو جرح **عندي.**

مسألة: والجرح في هادي[١] الصدر، والجرح في الظهر، بمنزلة جرح مقدّم الرأس؛ للموضحة خمس من الإبل، وكذلك الدامية والباضعة فما فوق ذلك، وإن كان الجرح في إحدى الجنبين، أو زالا عن محار الصدر، وإن زال في إحدى الجنبين فإنما له دية جرح جنب، أو دية كسر ضلع، وإذا رضّ المحار فله كسر الجنب تام، وإن زال فنصف الكسر.

---

(١) والهادِيةُ والهادي: العنُقُ لأَنها تَتَقَدَّم على البدَن ولأَنها تَهْدي الجَسَد، الأَصمعي: الهادِيةُ من كل شيء أَوَّله وما تقَدَّمَ منه. لسان العرب: مادة (هدى).

الباب السادس والثلاثون في كسر العظام

إن كان كسر في يد، أو رجل، أو كتف، أو جنب، أو ترقوة؛ لكل عظم كسر من هؤلاء فجبر على غير شين ففيه بعيران، وإن جبر على شين فله أربعة أبعرة، إلا أن يكون الكسر في إحدى اليدين كما ذكرنا فإنّ لها نصف دية كسر اليد، فافهم ذلك، إن شاء الله.

مسألة: وكذلك عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كسر الزند: إنّ له نصف دية كسر اليد.

قال أبو المؤثر: ويكون ذلك في العضد، والساق، والفخذ، والساعد، فإن كسر من إحدى الجنبين حسب له ما يقع من أربعة أبعرة، فأعطيت كل ضلع ما وقع لها إن جبر على شين، وإن جبر على غير شين حسبت ما يقع لها من بعيرين؛ فأعطيت كل ضلع ما يقع لها من بعيرين. **وقد يقال:** الضلوع اثنا عشر /٧٨م/ ضلعا في كل جنب فبحساب ذلك، والله أعلم.

فإن كان في شيء مما ذكرنا عنت أو عتم أعطي دية الكسر، وانتظر بالعنت[١] والعتم سنة؛ فإن تم على ذلك أعطي دية العتم والعنت، وبهذا الذي ذكرنا في الكسر.

قال أبو المؤثر: لا أعرف ما يريد بالعنت والعتم.

---

(١) العَنَتُ: دُخُولُ المشَقَّةِ على الإنسان، ولقاءُ الشدَّةِ، والعَنَتُ في كلام العرب الجَوْرُ والإِثم والأَذى، والعَنَتُ الكسرُ، وقد عَنِتَتْ يَدُه أَو رِجْلُه أَي انْكَسرتْ، وكذلك كلُّ عَظْم. لسان العرب: مادة (عنت).

وأما ما ذكرنا في الشين فهو كما **قال أبو المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كسر أحد هذه المواضع فلم يجبر على[1] الشين، فعرجت الرجل، ولم تصل إلى الأرض إذا قام يمشي، وعسمت اليد فلم تصل إلى الفم، ولا إلى المقعدة، فديتها تامة. **قال**: وإن كان دون ذلك فبحساب ذلك.

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب: إنّ دية كل عظم كسر فجبر على شين؛ فله أربعة أخماس عشر ديته، وإن جبر على غير شين فله خمسا عشر ديته، وكذلك الرواجب أيضا، والقرحة التي لا تبرأ، فلها ثلث دية كسر ذلك العضو (خ: العظم).

قال غيره: حسن.

مسألة: ومن كسر ذراع رجل من موضع أو ثلاثة، فلكل موضع دية الكسر المعروف من كسر العظام.

مسألة: ومن كسر ذراع رجل، فجاء آخر فقطعه من موضع الكسر، فعلى الكاسر دية الكسر، وعلى القاطع دية القطع، ولا قصاص على القاطع في هذا؛ لأنه قطع مكسورا، ويقتص منه صحيحا، وإن قطع الذراع من على الكسر فلذلك أيضا دية، ولا قصاص فيه.

مسألة: والكسر في العضد، والفخذ، والساق، إذا كسرت إحداهن فنقلت /٧٨س/ منها العظام، فديتها سبع قلائص ونصف، فإن خرج مخها، وهي عظمها، فلا يجتمع عظمها؛ فلها نصف مأمومة الرأس؛ ستة عشر قلوصا وثلثان.

مسألة: وإذا كسرت الركبة فجبرت سالمة ينتفع بها، غير أنها مستقيمة لا تنعطف، فنصف ديتها، وكذلك المرفق.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: و إذا كسر الصلب فإن جبر منحدبا؛ فالدية كاملة، وإن جبر فيه انحداب وهو يجامع، فينظر بقدر ما نقص منه، إلا أن يكون منكبا، فالدية كاملة.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا كسر الصلب فحدب حتى لا يقدر يستقل قائما، وهو يقدر على الجماع، فالدية كاملة.

مسألة: وليس في العظم إذا كسر قود؛ لأنه يخاف على المقتص منه الموت، ولكن فيه الدية.

مسألة: كل أصبع ثلاث مفاصل، وكل كسر مفصل ثلث خمس كسر اليد، فإن كان على شين فهو خمس وثلث خمس بعير، وإن كان على غير شين فهو ثلث خمس بعيرين، واعلم أنّ كسر كل عظم أربعة أخماس نصف عشر الدية.

مسألة: قيل: إن رجلا كسر منه عظم، فأتى عمر يطلب القود، فأبى أن يقيده، فقال الرجل: إذا كالأرقم، والأرقم الحية، والله أعلم.

مسألة: واعلم أن كل قرحة في عضو لا تبرأ، فلها ثلث دية كسر ذلك العضو.

قال أبو المؤثر: إذا كان جرح لا يبرأ فأرى ديته ثلث دية /٧٩م/ كسر ذلك العضو.

مسألة: وذكرت في الانصداع في العظم يكون؛ أهو مثل الكسر؟ فمعي أنّ الانصداع في العظم هو أن ينشق العظم [من طوله][1] من غير أن ينكسر منه شيء.

وأحسب **أنّ بعضا قال فيه:** إنه مثل الثاقبة والهاشمة. وأحسب أنه قد قيل فيه غير هذا.

---

(١) زيادة من ث.

الباب السابع والثلاثون في جروح الصلب وفقار الظهر

قال أبو المؤثر: في الصلب إذا كسر، فإن حدب حدبا ينكب؛ فيه الدية كاملة، وإن حدب حدبا دون الانكباب، حسب له بقدر ما ذهب من استقامته، ثم يقضى له من الدية بحساب ذلك، وإن ذهب الجماع من[١] كسر الصلب، أو منع الحمل؛ حمل الولد؛ ففيه الدية، وإن استوى وجبر على غير شين، ولا حدب، ولم يمنع جماعا ولا حبلا؛ ففيه أربع من الإبل.

مسألة: قال أبو المؤثر: وأول جروح فقار الظهر دامية؛ لها بعير، ثم باضعة؛ لها بعيران، ثم سمحاق؛ لها أربعة أبعرة، ثم موضحة؛ لها خمسة أبعرة، ثم هاشمة؛ لها عشرة أبعرة، ثم منقلة؛ لها خمسة عشر بعيرا، ثم هي منقلة إلى أن تكون جائفا، فإذا جافت ضاقت أو اتسعت؛ فلها ثلث الدية.

مسألة: والجرح في ماد الظهر، ومحار الصدر، كجرح مقدم الرأس، فافهم على [...][٢] حسابه.

مسألة: /٧٩س/ وجروح الركبة وفقار الفقار[٣]، والبطن، كل هذا جروحه مثل القفا[٤]، ولا يكون مثل ماد الظهر، ومحار الصدر، والظهر هو من أصل الرقبة إلى ملتقى الوركين، ومحار الصدر من ملتقى الضلوع.

مسألة: وإذا جبر الصلب منحدبا؛ فالدية كاملة، وإن جبر وفيه انحداب، وهو يجامع، فينظر بقدر ما نقص، ويعطى دية ذلك.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. وفي الأصل بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: القفار.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الفقار.

قال ابن محبوب: وإذا لم يحدب، ولم يشنه، فله خمسا عشر الدية.

وقيل: إذا جبر ولم يحمل؛ فله الدية كاملة، وإن حمل؛ له نصف الدية.

مسألة: وإذا كسر، وذهب ماؤه؛ فالدية واجبة، ولا تنازع في ذلك.

مسألة: أجمعوا أنّ في كسر الصلب إذا منع المشي دية كاملة، فإذا كسر كسرا لا يمنع المشي، ففيه تنازع؛ **قال بعض:** حكومة. **وقول:** اجتهاد الإمام. **وقول زرارة بن أوفى:** إذا لم يمنعه من المشي، فلا شيء فيه وإن أضعفه.

مسألة: وإذا كسر صلب الرجل فصح، إلا أنه إنما يمشي محبيا؛ فله الدية كاملة.

الباب الثامن والثلاثون في الفك والانخلاع والصدع في الأعضاء كلها

لكل صدع في عظم أربعة أخماس دية كسر ذلك العظم، ودية الفك خمس ونصف من دية الكسر، ودية الانخلاع خمس دية الكسر، فاعرف ذلك، فإنه محكم، إن شاء الله.

قال غيره: إذا صحّ معنى هذا القول: إنّ للصدع أربعة أخماس دية الكسر، فإن جبر /٨٠م/ على شين؛ اليد وما أشبهها؛ فله ثلاثة أبعرة وخمس بعير، وإن جبر على غير شين؛ فله بعير وستة أعشار بعير، وللفك إذا جبر على شين؛ فله بعير وخمس، أو جبر على غير شين؛ فستة أعشار بعير، وللانخلاع إذا جبر على شين؛ أربعة أخماس بعير، وإن جبر على غير شين؛ فخمسا بعير.

ومن غيره: وعن أبي المؤثر: إنه يقيم الانصداع مقام الهاشمة، ويطرح من دية الهاشمة، ودية موضحة إذا لم يكن هنالك جرح، ولا يكون الانصداع كدية الموضحة؛ خمس من الإبل في مقدم الرأس، وفي القفا، واليدين، وسائر الجسد، إلا الوجه؛ فبعيران ونصف، وفي الوجه عشرة أبعرة، لا ينزع من الهاشمة دية الموضحة.

وقال بعض الناس: في هذا كله سوم.

قال أبو المؤثر: وأما الفك والانخلاع في المفاصل فسوم عدلين ثقتين بصيرين بدية الجروح وبكسر العظام.

الباب التاسع والثلاثون في جروح البطن

مسألة: وجروح البطن مثل جروح البدن، وجرحه دامٍ، ثم باضع، ثم متلاحم، ثم نافذ، فإذا نفذ إلى البطن فله ثلث الدية الكبرى، وإن نفذ من الجانب الآخر فنافذتان، وفي ذلك ثلث الدية.

وقيل: إنّ عدد الضلوع اثنا عشر ضلعا، ويوجد أن الذي على الفؤاد فضل، ولا أعرف /٨٠س/ لذلك حدا[١].

وروي أنّ عمر قضى في الضلوع بجمل، والله أعلم.

مسألة: ومن ضرب رجلا، فطحل، وعظم بطنه، وهو يجيء ويذهب من بعدما مرض[٢]، **فعن أبي علي:** فإنه يعطى للضربة، ويسام الباقي سوم عدل بقدر ما يرون من حاله.

مسألة: ومن جرح رجلا سمين البطن جرحا ملحما، فذهب في اللحم، والجارح مهزول يخاف [أن ينفذه][٣] إن اقتص منه مثل الجرح الأول، فإنه يقتص حتى يلحم، ولا ينفذ، ثم ينظر في فضل المجروح، فيعطى به أرشا، وكذلك في الأعضاء إذا كان اللحم منهما مختلفا.

مسألة: **قال أبو المؤثر:** أول جروح البطن دامية، ولها بعير، ثم باضعة، ولها بعيران، ثم متلاحمة، ولها ثلاثة أبعرة، ثم ملاط، وهو أن يخرق أحد الحاجبين، ويبقى

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أحدا.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: عرض.

(٣) زيادة من ث، ج.

حجاب، فلها سدس الدية الكبرى، ضاقت أو اتسعت. والجائفة وهي التي تخرق الحجابين كلاهما، وتخالط الجوف؛ فلها ثلث دية الكبرى.

مسألة: وقيل عن ابن عباس **أنه قال في الفتق:** إنه ثلث دية الجائفة.

قال أبو المؤثر: نعم.

قال غيره: لم أعلم هذا الفتق في أيّ موضع من البدن، وإنما وجدته هكذا مكتوبا.

قال الناظر: الفتق: انفتاق الصفاق، وهو حجاب الداخل، ويبقى الحجاب، وهو المسك لم ينفتق، وهذا يحدث إما من ضربة أو سقطة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن جروح /٨١م/ البطن؛ دامية، وباضعة، ومتلاحمة، ثم ما يكون بعد ذلك، فاعلم أنها تكون جائفة.

الباب الأربعون في جروح الذكر

قال: وإذا قطع الذكر، ففيه الدية كاملة. **قال:** والجروح في الذكر ديته كدية مقدم الرأس.

قال أبو المؤثر: الجرح في الحشفة إذا أدمى في الحشفة، فهو متلاحم؛ فهو ثلاثة أبعرة، إلى أن يجيف ويخالط مجرى البول؛ فله ثلث الدية الكبرى.

قال: وإذا نفذ من[1] الجانبين كليهما؛ فله ثلثا الدية الكبرى.

قال أبو المؤثر: وجروح الذّكر في موضع الجلد دامية، ولها بعير، ثم باضعة، ولها بعيران، ثم متلاحمة، ولها ثلاثة أبعرة، ثم هي متلاحمة حتى تجيف، فإذا صارت جائفة، وهي خالطت مجرى البول ومجرى المني؛ فلها ثلث الدية الكبرى.

قال: وإن (خ: وإذا) نفذت من[2] الجانبين كلاهما كان لها ثلثا الدية.

ومن غيره: عن أبي عبد الله: ولا يكون هنالك سمحاق ولا موضح؛ لأنه ليس فيه عظم.

مسألة: المصنف: والذكر فيه القصاص، وله الدية كلها، فإن قطعت الحشفة ففيها الدية، وما بقي من الذكر فثلث الدية.

مسألة: فإذا ذهب منه الجماع، ولم يقطع؛ فله الدية بذلك، وفيه بعد ذلك ثلث.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وكذلك ذكر الخصي ثلث الدية، وفي جراحة الذكر القصاص، وجرحه كجرح مقدّم الرأس وهو دام، ثم باضع، ثم متلاحم، /٨١س/ ثم نافذ، وفيه نافذتان إذا نفذت من الجانب الآخر، وليس فيه سمحاق، ولا موضحة؛ لأنه ليس فيه عظم.

مسألة: وإذا نفذت الطعنة من ظاهر الذكر إلى باطنه من الجانبين كليهما؛ فهي نافذة واحدة.

مسألة: وإذا قطع رجل ذكر صبي في المهد، فالقصاص واجب بينهما بإجماع الأمّة، فإن كان ذكر الطفل لا يساوي ذكر الرجل في النفع. **قال عروة:** لا شيء في[1] قطعه في خطأ، وهو لا يصح عندنا.

مسألة: جاء الحديث في الإداق في الدية، الإداق الذكر؛ سمي إداقا بالقطر، **يقال:** ودقت الشحم إذا قطر دسمها[2]، وإنما همزوا أول الحرف للضمة، كما يقال في الوجوه: أوجه.

مسألة: أجمعوا أنّ في قطع الذكر الصحيح الدية كاملة، مائة من الإبل، وإن كان عنّينا ففيه تنازع؛ **قول:** الدية كاملة، **وقول:** ثلث الدية. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) وَدَقَ يَدِقُ وَدْقاً، أي قَطَرَ. لسان العرب: مادة (ودق).

الباب الحادي والأربعون في الأنثيين[١]

وفي البيضتين الدية كاملة، وفي الجائفة في البيضتين ثلث الدية.

مسألة: قلت: كيف تكون صفة الجرح في الأنثيين؟ **قال:** دامٍ، ثم باضع، ثم متلاحم، ثم نافذة، وإنما تكون نافذة، وفي الجائفة في البيضتين ثلث الدية إذا نفذت في[٢] إحدى البيضتين.

غيره: وفي المصنف: وقيل: إنما تكون إذا نفذت إحدى البيضتين.

(رجع) قلت: فإن جاوزت الطعنة الملحمة حتى صارت في البيضة؟ **قال:** هي ملحمة؛ لأن البيضة /٨٩م/ عندي لحمة.

مسألة: واعلم أنّ دية البيضتين لهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.

وقال بعض أهل العلم: للبيضة اليسرى الثلثان، فإن نزعت البيضتان كلتاهما، ثم أصيب بعد ذلك، فإنما هو جرح ينظر فيه أهل العلم.

ومن غيره: إذا أصيب بعد ذلك فإنما دية ما بقي من حساب الثلث.

قال أبو المؤثر: قال غيره: دية ما بقي دية جرح.

وقال من قال: لما بقي من الجلد ثلث الدية.

قال أبو المؤثر: الجرح في البيضتين والذكر[٣] كجرح القفا، وسائر الجسد.

قال أبو المؤثر: إذا قطع رجل بيضتي رجل، فالقصاص بينهما.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الأنثين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الدبر.

مسألة: وفي البيضتين الدية كاملة، ولا تنازع في ذلك، وفي كل واحدة نصف الدية.

وقول: إن لليسرى الدية كاملة. **وقول:** لليسرى الثلثان؛ لأنّ فيها الولد، ورأينا أنهما سواء، وفيهما القصاص أو أحدهما.

قال: قال الشعبي: في اليمين الدية كاملة؛ لأن شعر اللحية بها، فإذا قطعت تناثر شعر اللحية، وفي اللحية الدية كاملة، وجرح الأنثيين كجرح مقدم الرأس.

وكذلك **قيل:** الدامية ما سفل منهما بعير، إذا تمت موضحة بين البيضتين والكوة، والنافذة في إحدى البيضتين هي نافذة في نصف الدية.

مسألة: وإن نزعت البيضتان، وأخذ ديتهما، ثم أصيبتا بعد ذلك؛ فلهما الثلث.

وقيل: ما أصابها بعد ذلك فإنما هو جرح /٨٢س/ ينظر فيه ذوا عدل من المسلمين.

مسألة: وفي جراحة الدبر القصاص.

الباب الثاني والأربعون في الرجلين

وإذا قطعت الرجلان فالدية كاملة، وإن قطعت أحدهما فنصف الدية، وكل نافذة في عضو، فلها ثلث دية ذلك العضو.

قال: وإذا نفذت في الرجل فهشمت العظم حتى نفذت؛ فلها ثلث دية جرح، وليسها هاهنا نافذة، لم تنفذ في شيء، ولا تكون هاهنا كالنافذة بين الزندين؛ لأن النافذة بين الزندين نفذت بين عظمين؛ فلذلك كان لها ثلث دية اليد.

ومن كتاب آخر: قال أبو المؤثر: إذا وقع في الرجل جرح فقصرت وعنتت[1]، فإن هي شلت فلم تنل الأرض في المشي فديتها كاملة، وإن نال الأرض منها شيء على ذلك، فهو مستقيم ليس مائلا إليها، ولا منكبا عليها، فإن نال الأرض منها شيء على ذلك، ومشى عليه، فإنه يقاس الأثر ثم ينظر ما ينال الأرض منها عند المشي، فإن كان الذي ينال منها خمسها، أو سدسها، أو ثلثها، أو جزء منها، طرح عن[2] الجاني بحساب ما نال الأرض منها من ديتها تامة، وأعطى المجنى عليه الجاني ما بقي من الدية دية الرجل تامة.

ومن غيره: وزعم أنّه جعل دية الرجل إذا لم يمش إلى الكعب، فذلك شيء يقاس باثني عشر أصبعا، فإن قصرت إلى الكعب ولم يجاوز الأصابع فقد كمل الدية، أنها لم تبلغ /٨٣م/ الأرض عند ذلك، ولا يمشي إلا بعصا، واليد إذا لم تبلغ الفم ولا المقعدة فقد بلغ ديتها كاملة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عتبت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هي.

مسألة: قال أبو المؤثر: فيمن جرح رجلا في رأسه فقصرت رجله من ذلك الجرح، فإنه يقتصّ من رجله على حساب دية الرجل.

قال: وإذا ضرب رجل رجلا ضربة بالسيف في رأسه ضربة؛ فذهب عقله؛ فله الدية التامة بذهاب عقله، وله القصاص بالجرح.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل ضرب رجلا ضربة في الرجل ضربة فمشت الرجل ضعيفة، إلا أنها لم تيبس فهو (خ: إلا أنه) يعرج، وإن كانت هذه الرجل قد شلت وقصرت، فإن كانت قصرت اثنتا عشرة أصبعا، ولا تنال الأرض، فلها الدية تامّة؛ دية الرجل، وإن كانت أقلّ فبحساب ذلك، وإن كانت لم تنقص إلا وجع فيها وضعف، لا يقف على قياس ذلك، كان له سوم عدلين، كما يروا مما نقص من مشيه، وما يروا من ضلعه وضعف مشيه.

مسألة: وقيل: إذا شلت الرجل فارتفعت عن الأرض عن الرجل الأخرى إحدى عشر أصبعا ففيه الدية كاملة، وما نقص من ذلك فبحساب ذلك.

مسألة: والرجل إذا قطعت قدمها، فلها ديتها كاملة، ولما بقي منها ثلث ديتها، فإن قطع منها شيء فبحساب ذلك.

الباب الثالث والأربعون في الظفر

وقال في الظفر: إذا قلع فنبت على شين فقلوص، وإن نبت على غير شين ففيه /٨٣س/ نصف قلوص.

مسألة: وإذا قلع الظفر فلم ينبت فاسودّ؛ فله بعير، أو نبت معرنجما[١] فله بعير، وإن نبت مستو فنصف بعير، وإن قلع الظفر فلم ينبت، وأصابه إنسان فاعرنجم، [واسودّ، فديته قلوص، وإن نبت فنصف قلوص][٢]. **وقد قيل:** ثلث بعير.

وفي الحاشية كذلك عن أبي المؤثر: فدية أظفار اليدين والرجلين كليهما سواء.

وفي الحاشية أيضا: في موضع آخر: قال أبو المؤثر: الذي نحفظ نصف بعير.

مسألة: وعن الأظفار دياتهن متواطئة، أم بعضها يزيد على بعض؟ **قال:** معي أنها متواطئة.

قلت له: كم دية الظفر؟ **قال:** معي أنه **قيل:** إذا لم ينبت إلى سنة؛ فديته بعير، وإن نبت؛ فديته سوم، وإن اسودّ ومات فلم ينبت إلى سنة؛ فديته كاملة.

قيل له: فإن اسودّ ومات، أو انقلع، فلم ينبت إلى سنة، ونبت بعد ذلك ما يكون؟ **قال:** إذا لم ينبت إلى سنة فالدية كاملة، ولو نبت بعد ذلك.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الأظفار في الرجلين؛ أهي سواء في الدية الصغير والكبير؟ **قال:** نعم.

---

(١) في النسخ الثلاث: متعرجما. ومعرنجم من فعل اعرنجم، ومعناه فسد.

(٢) زيادة من ث، ج.

قيل له: فكم يكون لكل ظفر من الدية؟ **قال:** بعير فيما قيل.

قيل له: وكذلك اليدان؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله وقال: في الظفر إذا قلع القصاص، فإن نبت ظفر المقتص منه، ولم ينبت ظفر المقتص، رجع المقتص على المقتص منه بدية سوم العدول، بفضل ما بين[١] نبات الظفر وغير نباته، وإن نبت ظفر المقتص /٨٤م/ ولم ينبت ظفر المقتص منه، كان على المقتص دية الظفر تامة للذي اقتص منه؛ لأنه قد أخذ حقه فحدث منه حدث غير حقه.

مسألة: وفي نافذة الظفر سوم، وفي نافذة الضرس سوم للذي اقتص منه؛ لأنه قد أخذ حقه، وأظفار الرجل مثل أظفار اليدين؛ لكل ظفر إذا قطع فلم ينبت بعير، وإن نبت فنصف بعير.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

الباب الرابع والأربعون في أصابع اليدين والرجلين

قال: ولكل أصبع عشر من الإبل، فإن قطع من الأصبع شيء فبحساب ذلك، إلا الإبهام، فإنّ إبهام اليد إذا قطعت من ثلاثة مفاصل كان لها ثلث دية اليد، وليس لإبهام الرجل فضل على الأصابع، وأصابع الرجل مثل أصابع اليد.

مسألة: قال: وإذا قطعت أصابع اليد كلها، فلها نصف الدية الكبرى، وإن قطعت اليد من المنكب فلها نصف الدية الكبرى، وإن قطعت الأصابع، وبقي سائر اليد، ثم قطعت من بعد، فلها ثلث دية اليد، وإن قطع منها شيء فبحساب ذلك، وكذلك الرجل.

مسألة: وإذا شلت من الأصابع أصبع؛ فلها ديتها كاملة؛ عشر من الإبل، فإن قطعها أحد من بعد ذلك كان لها ثلث ديتها، فإن قطع منها شيء، فبحساب ذلك، وكذلك الرجل.

مسألة: وإذا نفذت في الأصبع من باطنها إلى ظاهرها، فلها ثلث دية الأصبع.

قال: والنافذة في إبهام اليد نافذتها كنافذة سائر الأصابع؛ يكون /٨٤س/ ثلث دية الأصبع.

ومن كتاب آخر: قال أبو المؤثر: جرح الأصبع حيثما كانت فجرح، خمس دية جرح اليد.

قال: وكسر الأصبع حيثما كان من المفاصل وغيرها، خمس دية كسر اليد.

قال: لأنهم **قالوا:** إذا كسرت اليد، فإن جبرت على شين ففيها أربعة أبعرة[1]، وإن جبرت على غير شين فلها بعيران.

---

(١) زيادة من ث.

قال: وإذا كسرت الأصبع فإن جبرت على شين فخمس ربع قلائص، وهو أربعة أخماس قلوص، وإن جبرت على غير شين فخمس ربع[1] قلوصين، وهو خمسا قلوص.

قال: وأما جرح الأصبع فإن دامية الأصبع إذا تمت راجبة في راجبة طولها وعرضها، فلها عشر بعير، والباضعة خمس بعير، والمتلاحمة ثلاثة أعشار بعير، [والسمحاق خمسا بعير، والموضحة نصف بعير][2] وهو خمس جرح موضحة اليد.

قال: لأن جرح موضحة اليد إذا تم راجبة في راجبة، فله بعيران ونصف؛ فنصف بعير خمسه.

قال: وإذا كان جرح الأصبع هاشما فله بعير؛ لأن هاشمة اليد لها خمسة أبعرة.

قال: وإذا كان جرح الأصبع منقلة، فلها بعير ونصف، وهو خمس جرح منقلة اليد، ومنقلة اليد لها سبعة أبعرة ونصف.

قال: وإذا خالط الجرح مخّ العظم فله ثلث دية الأصبع، فإذا نفذ من الجانبين كليهما فله ثلثا دية الأصبع.

قال: وهذا إذا كان لعظم الأصبع جوف، وإن لم يكن له جوف فينفذ /٨٥م/ منه الجرح، فله ثلث دية الأصبع.

قال: إلا إن تعنّت الأصبع من الجرح، فإن عنتت من الجرح، فلها دية تامة.

قال أبو المؤثر: وقد **قالوا:** النافذة والثاقبة بمنزلة الهاشمة، إذا لم تخرج[3] منها العظام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: تجرح.

قال: وإذا كسرت الإبهام من أي أحد المفصلين كان، أو ما بينهما، أو مما يلي العظام، فله خمس كسر دية يد.

قال: وإن كسرت مما يلي البنصر، فلها ثلث دية كسر يده. **قال**: وأما جرح الصرّة[1] في أصبع الإبهام، فهو جرح يد. **قال**: وكذلك ما جاوز المفاصل الثلاثة من الأصابع إلى اليد مما كان جروح في اليد فجاوز المفاصل فهو جرح يد.

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل جرح في راجبة الأصبع فهو جرح أصبع ليس جرح راجبة.

قال غيره: ومعي أنه يخرج في بعض القول: إن الجرح على الراجبة جرح راجبة.

---

(١) ث: ضرّه.

الباب الخامس والأربعون في دية الأصابع الزائدة[١]

اعلم أنّ الأصابع الزائدة إذا كانت تامّة مستوية، فديتها كاملة، وكذلك الضرس، ولا قصاص فيهما وهما داخلتان في الدية، فإن كانت الأصابع خمسا، وكانت زائدة، حسبت خمسين بعيرا على ست أصابع، فأعطيتها حصتها، وإن كنّ أكثر إنما لها الحصة.

ومن غيره: وإن كانت الأصابع سبعا حسبت خمسين بعيرا على سبع أو ثمان أو أكثر، فما أصاب كل أصبع من الخمسين أعطيتها، فافهم ذلك.

قال أبو المؤثر:/٨٥س/ الأصبع الزائدة والضرس الزائدة فيها حكومة، وليس فيها دية مفروضة.

مسألة: وسألته عن رجل قطع كفّ رجل، فجاء آخر فقطع الأصابع، هل يلزمه دية الأصابع تامة؟ **قال:** نعم.

مسألة: والأصبع الزائدة إذا كانت تامة مستوية فديتها تامة مثل الأصابع، ولا قصاص فيها، وذلك يجعل نصف الدية للأصابع كلهن، ست أو سبع، فإن كنّ ستا، فلكل أصبع سدس، فإن كان سبعا، فلكل أصبع سبع، وفي موضع الأصبع الزائدة إذا كانت مستوية بالأصابع، ولها مفاصل، فلها خمس[٢] من الإبل، وإن لم يكن كذلك فلها سوم، وكذلك إن كانت في الرجل، وكذلك الأسنان الزائدة. **وقول:** في ذلك القصاص.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإن كانت غير مستوية فسوم عدلين، وإن كان في الكف أربع أصابع سواء، فللكف أيضا بهذه الأصابع نصف الدية، وإن قطعت منهن أصبع أو أكثر، فلكل أصبع[١] عشر من الإبل.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فللأصابع.

الباب السادس والأربعون في دية الأصابع

واعلم أنّ الأصابع كلها سواء، أصابع الرجلين، سوى إبهام اليد، فإنها إذا قطعت الإبهام بما يليها من ضربها كان لها[1] ثلث دية الكف، فإن قطعت من مفصلين فإنّ لها دية أصبع؛ عشر من الإبل، وإبهام الرجل لا فضل لها، وإنما هي أصبع، فإن قطعت أصبع من الأصابع من المفصل الأول فديتها عشر من الإبل، وإن قطعت من المفصل الثاني فإن ديتها /٨٦م/ ست قلائص وثلثان، وإن قطعت من المفصل الآخر وهو إلى الظفر، فديتها ثلاثة أبعرة وثلث، وأما إبهام اليد فلها مفصلان، فإن قطعت من الأول فلها عشر من الإبل، وإن قطعت من المفصل الثاني الذي يلي الظفر فلها نصف ديتها، خمس من الإبل، فهذا في القطع.

وأما الجرح في الأصابع فمنهم من يرى أنّ كل جرح في مفصل أنّ له دية مفصل. ومنهم من **يقول:** جرح أصبع، وجدنا في الأثر عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جرح أصبع.

كذلك الجرح على الضلع جرح جنب، وليس جرح ضلع، هكذا وجدنا عنه، والله أعلم.

كذلك عن أبي المؤثر: فللدامية في الأصبع لها خمس دامية اليد، وذلك خمس نصف بعير، وإن شئت قلت: نصف خمس بعير.

قال غيره: وإن شئت قلت: عشر بعير، فهو كذلك، وهو أقرب في التسمية، والباضعة لها خمسا نصف بعير، وهو خمس باضعة يد، وإن شئت قلت: خمس بعير، والمتلاحمة في الأصبع لها خمس متلاحمة يد، وذلك خمس ونصف من بعير،

---

(١) زيادة من ث، ج.

وإن شئت قلت: ثلاثة أعشار من بعير، والسمحاق في الأصابع لها خمس سمحاق يد، وهو خمس بعير، وهو أربعة أعشار بعير، والموضحة في الأصبع لها خمس موضحة يد، وهو نصف بعير، والهاشمة في الأصبع لها خمس هاشمة اليد، وذلك بعير تام، والأصبع على ثلاثة مفاصل؛ /٨٦س/ لكل مفصل ثلث، فإن كسرت الأصبع من المفصل الأول فلها خمس كسر اليد، وإن كسرت من المفصل الثالث فلها ثلث خمس كسر يد، فيها نظر.

مسألة: وبابه وحسابه: إن الكسر في اليد بعيران إن جبرت على غير شين، وإن جبرت على شين فلها أربعة أبعرة، فتحسب الأصبع إن كانت جبرت على شين ضاعفتها على ما وصفت لك، فإن جبرت على غير شين فكما وصفت، وأما الإبهام فإن كسرت من المفصل الأول فلها كسر يد.

قال أبو المؤثر: من حيثما كسرت الأصبع فلها دية خمس كسر يد.

مسألة: وإن كسرت من المفصل الثاني الذي يلي الظفر فلها نصف كسرها، وإن كسرت من الإبهام مما يليها من الصرة، وإن كان الكسر في الأصابع فديتها دية كسر أصبع، وكسر أصبع المرأة كنصف أصبع الرجل، وأصبع المرأة تحسب على ثلاثة مفاصل، لكل مفصل ثلث.

قال أبو المؤثر: الأصبع من حيثما كسرت أو جرحت فلها خمس دية اليد في الكسر، وفي الجرح من حيثما كان الجرح في أي مفاصلها كان.

قال غيره: ومعي أنه يوجد في بعض **القول:** إنّ الجرح على الضلع جرح ضلع من حساب ذلك، وكسر أصبع اليهودية والنصرانية ثلث كسر يد المصلية.

قال أبو عبد الله: إذا كسرت اليد من الزندين جميعا، فإن جبرت على شين فلها أربعة أبعرة، وإن /٨٧م/ جبرت على غير شين فلها بعيران. **قال:** وكذلك الرِّجل على قدر اليد.

مسألة: [ولأصابع][١] اليدين والرجلين الدية فيها مع اختلاف منافعها سواء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه «ساوى بين الأصابع في الدية»[٢]. وعنه قال: «الأصابع سواء» ووضع الخنصر على الإبهام، وقال: «هذه، وهذه»[٣]. وروي: ولو اختلفت[٤] منافعها واستوت أروشها.

[**قال غيره**][٥]: وروي عنه عليه السلام أنه قال: «هي الأصابع عشر، [لكل أصبع][٦] عشر من الإبل»[٧]، والأمّة مجتمعة على ذلك. وأجمعت الأمّة أنّ الرجل إذا قطع خمس أصابع من يد[٨] الرجل أنّ فيها خمس من الإبل.

---

(١) ث، ج: والأصابع أصابع.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الديات، رقم: ٦٨٩٥؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٣٩؛ وابن ماجة، كتاب الديات، رقم: ٢٦٥٣.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الصغير، كتاب الديات، رقم: ٣٠٤٤؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الديات، رقم: ٢٥٣٩.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اختلف.

(٥) ث: مسألة.

(٦) زيادة من ث.

(٧) أخرجه بلفظ قريب: الترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٣٩١؛ وابن حبان، كتاب الديات، رقم: ٦٠١٢؛ وأحمد، رقم: ٦٧١١.

(٨) زيادة من ث، ج.

مسألة: وروي أنّ عمر كان يحكم في الخنصر بستٍّ، وفي ثانية الإبهام بعشر، فورد عليه كتاب من النبي ﷺ: «إنّ في كل أصبع عشر الدية، وفي كل سن خمس الدية (ع: خمس من الإبل[١])، وفي الجميع الدية كاملة»[٢].

وفي موضع: حكي عن عمر: في الخنصر بستة من الإبل، وفي البنصر بسبعة، وفي الوسطى عشرة، وفي السبابة اثنا عشر، وفي الإبهام ثلاثة عشر، فذلك خمسون، وذلك معنى قوله عليه السلام: «وفي اليدين الدية»[٣].

مسألة: ولكل أصبع عشر من الإبل إذا قطعت من ثلاثة مفاصل الإبهام اليد؛ فإنها إذا قطعت من ثلاثة مفاصل فلها ثلث دية الكفّ. **قال:** وإن قطعت من مفصلين كان لها عشر من الإبل، وإن قطعت مع الأصابع التي تليها زالت عنها تلك الزيادة، /٨٧س/ وكان لها ولتلك الأصبع عشرون من الإبل؛ لكل واحدة منهما، ولو قطعت من ثلاثة مفاصل، وليس لإبهام الرجل فضل على سائر الأصابع إنما هي أصبع.

وفي موضع: إنما هي على ركنين؛ لكل ركن خمس من الإبل.

وفي موضع: ومن قطع الإبهام من ثلاثة مفاصل، وقطع أصابعه الأربعة، فله بالإبهام ثلث دية، بالأربع الأخرى أربعون؛ لكل واحدة عشر من الإبل، وما بقي له بالحساب، ومن كان له أصبعان متراكبتان يقبضهما ويبسطهما، فطعنه رجل بينهما حتى نفذت من بينهما، فلهما أرش نافذتي أصبعين، فإن كان لا يقبضهما،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الدية.

(٢) أخرجه بلفظ: «فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ»، كل من: أحمد، رقم: ٦٧١١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الديات، رقم: ١٧٦٨٥.

فله أرش نافذة أصبع، وإن قطع ما بينهما حتى أبان كل واحدة منهما من الأخرى، فلها سوم عدل.

مسألة: فإن قطعت الأصابع غير الإبهام من مفصلين فلها ستة أبعرة وثلثان؛ لأنها ثلاثة مفاصل، لكل راجبة ثلاثة أبعرة وثلث، وكذلك الراجبة الأولى التي تلي الظفر ثلاثة أبعرة وثلث مع الظفر، وليس للظفر هاهنا دية غير دية الراجبة، وهذا في القطع.

مسألة: ولو قطع رجل أصبع رجل من المفصل الأعلى، وقطع الآخر كلها، وذلك كله في أصبع واحدة اقتص صاحب المفصل الأول، ثم اقتص الثاني بقية الأصبع من أصلها، وكان لها بما ذهب منها للأول أرش.

وقيل في الذي قطع كفاً فيه ثلاث أصابع: إن الدية كلها كاملة، وأحب في ذلك أن يكون في اليد ديتها /٨٨م/ ما كان فيها أكثر الأصابع، وإن لم يبق إلا أقلّ الأصابع لم يكن في ذلك قصاص، وكان له من الأرش ثلث ثلث دية اليد، وما يرى العدول له ما بقي من الكف والأصابع، وينظر في ذلك، وذلك إذا قطع اليد كلها، وإن كان إنما قطع الكف، أو[١] الكف و[٢] فيها شيء من الأصابع نظر العدول في ذلك، وكان له أرشه.

مسألة: وإن قطع أصبعا فشلت التي تليها، فالدية فيهما جميعا، وسقط القصاص بمكان الشلل، وبه يقول أصحاب أبي حنيفة.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث، ج.

وفي موضع: ومن قطع أصبعا فشلت أخرى، فإنه يقتص بالمقطوعة، ويأخذ بالشلاّء دية، وبه قال الشافعي.

مسألة(١): وأما الجراحة في الأصابع؛ **فقال بعض:** إن جرح كل مفصل من الأصبع فديتها ثلث دية جرح الأصبع؛ من أجل أنها على ثلاثة مفاصل. **وقال من قال:** كل جرح في أصبع في أعلاها وأسفلها، فجرحه جرح أصبع تام، وهذا **أحب إلي.**

مسألة: وجرح الأصبع خمس جرح اليد؛ لأنها خمس أصابع، فلدامية الأصبع خمس دامية اليد، وكذلك للباضعة خمسان، وللمتلاحمة ثلاثة أخماس، وللسمحاق أربعة أخماس [...](٢) وللموضحة خمسة أخماس الدامية في اليد.

مسألة: وإذا كانت الدامية في اليد راجبة تامة، فلها بعير(٣)، [وفيه نظر بنت لبون](٤)، وللباضعة بعير، وللملحمة بعير ونصف، وللسمحاق بعيران، وللموضحة بعيران ونصف، فلموضحة الأصبع خمس ذلك نصف بعير، وعلى هذا القياس /٨٨س/ جراحة الأصابع أن يعطى كل جرح خمس ما يقع لمثله في الدية.

مسألة: فإن وضحت الأصابع جميعا، فكان في كل أصبع موضحة، فلهم(٥) جميعا موضحة اليد؛ بعيران ونصف، وإنما تعتبر الأصابع باليد، فإن كان جرح في الأصبع قسته بجرح اليد، فاعطه خمس دية الجرح؛ من أجل أن الأصابع خمس اليد، فهذا في القطع والجرح في الأصابع.

---

(١) ث: قال غيره.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. وفي الأصل بمقدار كلمة.

(٣) كتب فوقها: نصف.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) ث: فلهنّ.

مسألة: والهاشمة في الأصبع خمس هاشمة اليد، لها بعير؛ من أجل أن لهاشمة اليد خمسا من الإبل، فتلك في الأصبع لها خمس هاشمة اليد، والمنقلة في الأصبع لها خمس منقلة اليد، والمنقلة في الأصبع بعير ونصف.

مسألة: فأما الكسر في الرواجب إن كسرت الأصبع من المفصل الأول الذي يلي الكف، فلها كسر أصبع تام؛ وهو خمس كسر يد، وإن كسرت من المفصل الثاني فلها ثلثا كسرها؛ وهو ثلثا خمس كسر اليد، وإن كسرت من المفصل الثالث الذي يلي الظفر فلها ثلث كسرها؛ وهو ثلث خمس كسر اليد.

مسألة: وأما الإبهام من الأصابع في اليد فإن كسرت من ثلاثة مفاصل، والثالث الذي يلي الرسغ، فلها ثلث كسر اليد، وإن كسرت من مفصلين فخمس كسر اليد، وإن كان من مفصل واحد؛ وهو الذي يلي الظفر فنصف خمس كسر اليد.

مسألة: والنافذة في اليد لها ثلث ديتها، وكذلك نافذة الأصبع فيها اختلاف، وأحب أن يكون لها نافذة أصبع /٨٩م/ خمس نافذة اليد.

مسألة: فإن ضربه على أصابعه من يده أو رجله، فإن كان ضربه ضربة واحدة، فنالت جميع أصابعه؛ فإنما في ذلك إذا أثرت عشرة دراهم لجميع الأصابع، فإن كان ذلك الأثر في كل أصبع، فمن ضرب بشيء، فلكل أثر أصبع عشرة دراهم، والمؤثرة في أصبع واحدة ليس مثل الجراحات، فيكون لها خمس مؤثرة، ولكن لها عشرة دراهم تامة. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب السابع والأربعون في القصاص في الجروح، ومن عرض عليه حقه فأبى

ومن كتاب بيان الشرع: قال: ولا قصاص في كسر العظام، وإنما فيه الدية.

مسألة: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أن رجلا طعن رجلا في رجله بقرن، وأتى المطعون إلى النبي ﷺ فطلب القصاص من الطاعن، فقال له: أقدني منه يا رسول الله ﷺ، عسى أنه قال: «انظر[١] حتى يصح جرحك»، فأبى أن ينتظر، فقضى له رسول الله ﷺ بالقصاص[٢]، فلما اقتص برئ المقتص منه سويّا، وعرج المطعون الأول، فجاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إني عرجت، وإنه برئ سويّا، فقال له النبي ﷺ: «قد أمرتك أن تنتظر فلم تفعل، فلا حق لك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «لا عقل ولا قود في جرح، حتى يصح ويبرأ، ويعرف ما هو»[٣]، وبذلك قامت السنة؛ لأنه لا قصاص في الجرح، ولا دية، /٨٩س/ حتى يصح ويبرأ، ويعرف ما عاقبته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: باب في الأصابع القصاص: قال الله تعالى ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥]، فالقصاص في

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: نظر.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الصغير، كتاب الجرح، رقم: ٢٩٩٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٤٦٠.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٦؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، رقم: ٥٠٢٨.

النفوس، وفيما يدرك فيه القصاص من الجراحات ويقاس، ولا قصاص فيما قطع في العظام والكسر، وإنما القصاص من المفصل، وما زاد على المفصل في العظام، فلصاحبه دية على قدر ذلك من تلك الجراحة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة:١٧٩] **يقول:** بقاء ومعاش، ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩]؛ القتل، وكان أهل الجاهلية لا يقتلون الشريف بالوضيع، فكان الشريف يقتل الوضيع، ولا يخاف أن يقاد به، فلما أنزل الله ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[البقرة:١٧٨]، وأنزل في التوراة ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥] امتنع الشريف أن يقتل الوضيع مخافة أن يقتل به، فكان لهم في ذلك حياة، وصلاح، وبقاء، ومعاش، لا يقتل بعضهم بعضا، يريد أنّ سافك الدم إذا قيد منه، ونزع من كان بهم بالقتل.

قال الشاعر:

أبلغ أياما لك عني مغلفة ... وفي العقاب حياة بين أقوام[1]

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: قوام.

يريد أنهم إذا عاقبوا أصلح بينهم العقاب، فكفوا عن القتل، وأخذ المتمثلون **فقالوا:** بعض القتل[١] إحياء للجميع. **وقالوا:** /٩٠م/ [القتل نفي للقتل][٢]، وقال رسول الله ﷺ: «القتل أنفى[٣] للقتل»[٤].

وقال عبد الباقي محمد بن علي: قالت امرأة للنبي ﷺ: هل قال ربك مثل ما قال أبي؟ **قال:** «وما قال أبوك؟» قالت: قال:

بســفك الدما يا جارتا يحقن الدما　　　وبالقتل ينجو من يخاف من القتل

قال ﷺ: «قال ربي خيرا من قول أبيك: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩]»، قالت: أشهد أنك رسول الله صلى الله عليك وسلم[٥].

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال: «أمر النبي ﷺ من كان به جرح لا يقتص من صاحبه حتى تبرأ جراحته»[٦]، والجرح على ما بلغ حتى يبرأ.

ومن غيره: قال: نعم؛ الجرح على ما بلغ حتى يبرأ في الدية ما زاد في الدواء من استيكال الدواء؛ فذلك محسوب، وله الدية، ولا قصاص فيه، وإنما القصاص في الجرح الأصلي، وما كان من شلل أو عرج من بعد البرء فلا قصاص فيه، وهو عقل.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: القول.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: للقتل أقل للقتل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أبقى.

(٤) أورده البيهقي في الإعتقاد، باب القول في إثبات نبوة محمد، ص: ٢٥٦.

(٥) لم نجده.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٧٠٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجراح، رقم: ١٦١١٥؛ والدارقطني، كتاب الحدود، رقم: ٣١١٤.

ومن غيره: وإن كان الجرح والشلل قبل أن يبرأ فإن المجروح يأخذ بأرش ذلك كله؛ فما كان بعد البرء من شلل أو عرج وغير ذلك، فلا شيء فيه.

مسألة: ومن كتاب المصنف: قال أبو عبد الله: جاء الأثر أنه لا قصاص في الجوائف، ولا في الخلع، ولا في كسر العظام، ولا في كسر الأسنان، ولا في الشلل، ولا في نقصان البصر، ولا في جرح في العين يخاف منه على العين، /٩٠س/ ولا في جرح يخاف منه العنت، ولا في الهاشمة، ولا في المنقلة، ولا في الآمّة؛ وإنما في جميع ذلك الأرش.

مسألة: ولكنه إن شاء أخذ موضحة قصاصا، ويأخذ بما بقي له من هاشمة، أو منقلة، أو آمّة، أرشا، فله ذلك.

مسألة: فإن كان ذلك في القفا فاقتص(١) موضحة، وكان جرحه هاشمة، أخذ بما بقي له بعيرين ونصفا، وإن كان منقلا أخذ بما بقي له خمسة أبعرة، وإن كان آمّة، أخذ بما بقي له، وإن كان جرحه في مقدم الرأس أخذ قصاصا موضحة، وأخذ بما بقي له من الهاشمة خمسة [ع م](٢) أبعرة، وإن كانت منقلة، أخذ عشرة أبعرة.

مسألة: وإن كان الجرح في الوجه اقتص بموضحة، وأخذ بالهاشمة عشرة أبعرة، وبالمنقلة عشرين بعيرا؛ بعد أن يقتص بالموضحة.

مسألة: وإذا جرح رجل رجلا في عورته من الفرج والدبر، ففيه القصاص، فإن أراد أرشا، فديته دية القفا.

---

(١) ث، ح: فاقتضى.

(٢) ح: بياض بمقدار كلمة.

(رجع إلى الذي من كتاب بيان الشرع) مسألة: ومن استقاد جرحا، فأصيب المستقاد منه فهو عقل، يلقى على المستقيد دية ما جرح من صاحبه، واستقاد منه، برد(١) ما فضل من دية عن جرح صاحبه.

مسألة: وقال: من جرح، فقال: آخذ أرشا، فلما حسب له استقلّ، **فقال:** آخذ جرحا، إن له ذلك. **قال:** إنما ليس له أن يرجع في نفس الدم.

مسألة: وسئل عن رجل ضرب رجلا بالسيف عمدا، فعرض عليه القصاص، وأبى أن يقتص /٩١م/ منه، ولا عفا عنه، ثم طلب بعد ذلك القصاص منه، هل له ذلك، أم قد برئ الضارب إذ قد عرض عليه فأبى؟ **قال:** معي أنه في الحكم لا يبرأ، إلا أن يبرئه من حقه، أو يأخذه.

قلت له: أرأيت إن امتنع الضارب أن يعطيه القصاص، هل لهذا أن يقتص منه غلبة، إذا قدر عليه يضربه بالسيف كما ضربه، أم ليس له ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يمكن القصاص إلا بالشفرة، مثلا بمثل في الموضع الذي فيه الجرح لا يزاد، قيس بعروقه، ولا ينقص.

قلت له: ولم يجوز له أن يأخذ من مال الضارب دية أرش جرحه(٢) حيثما قدر له على مال من أصل وغير ذلك؟ **قال:** معي أنّ له الحجّة إذا رجع إلى ذلك، وقبل الأرش، وأعلمه بذلك، فلم ينصفه وجحده، إلا أن يكون له في ذلك حجة حقّ ثبت له بحكم حاكم أنه قد برئ من الحق الذي عليه بامتناعه عن أخذه؛ فلا يبين لي بعده(٣) به بعد ذلك ثبوت الحكم عليه أنه قد برئ من حكم حاكم يثبت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وبدا.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: بقده.

حكمه عليه بما لا يختلف فيه.

قلت: فمعك أن من عرض عليه حقه فأبى أن يأخذه أن بعضا **يقول** فيما عندك: إنه قد ذهب حقه بامتناعه عن أخذه، ويبرأ الذي عليه الحق؟ **قال:** معي أنه قد يروى أحسب عن النبي ﷺ-أنه **قال:** «من دعي إلى حقه فأبى، فلا حقّ له»(١)، وأحسب أنّ بعضا تأوّل الحديث على ظاهره أنه لا حقّ له؛ أنه يبطل حقه.

قلت له: ومعك أن من أخذ بهذا **القول:** إنه يجوز له ذلك؟ **قال:** أما أنا فلا يبين لي ذلك، والله /٩١س/ أعلم؛ لأنه في امتناعه عن أخذ حقه، فلابد أن يخرج **عندي** على معنيين؛ إما أن يكون لعذر، فالمعذور من عذره الله، وإما أن يكون بغير عذر، فلا يبلغ به ذلك إلى أكثر من الكفر إن بلغ على أسوأ أحواله، فلا أعلم أنّ الكفر يزيل الحقوق بوجه من الوجوه في مثل هذا، وإنما يخرج التأويل عندنا أنه لا حقّ له؛ أي لا حقّ له متعلقا على ذي الحق من تأديته إليه في ذلك الوقت الذي قد أتاه؛ لأنه مخاطب به حقا لازما أن يؤديه إذا أطاقه.

فإذا امتنع رب المال أخذه، سقط عندنا لزوم ديته؛ لعجز الذي عليه الحق، ولا يردّ قول المسلمين، ومن أبصر عدل ذلك فغير ملوم بأخذه به، وأما على معنى الرواية، فلا أحب لأحد أن يتعلق بظاهر تنزيل، ولا سنة، ولا أثر مجتمع عليه، إلا على صحيح ما يخرج تأويله في العدل، وذلك ثابت في قول أهل العلم في التنزيل،

---

(١) أخرجه بلفظ «إِذَا خَاصَمَ الرَّجُلُ الْآخَرَ، فَدَعَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِلَى الرَّسُولِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمَا، مَنْ أَبَى أَنْ يَجِيءَ فَلَا حَقَّ لَهُ» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٧٠٧٨، ٧/ ٢٦٤؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأحكام، رقم: ٧٠١٩.

والسنة، والعلم عامة. **فقيل:** إن لذلك تأويلا وتفسيرا، وقلّ ما يخرج من الأمور على ظاهر اللفظ المتأدي به في السماع (خ: الإسماع).

مسألة: وسألته: هل يقتص الورثة بالجراحة؟ **قال:** نعم.

قلت: فمن ورث بالعصبة أو بالأرحام، فله أن يقتصّ بالجراحة بالنفس؟ **قال:** نعم.

قلت: فمن ورث بالجنس، هل يقتص؟ **قال:** لا، ذلك يأخذ الدية. الذي عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنْ ليس للورثة أن تقتص إلا بالنفس، وأما بالجروح /٩٢م/ والجوارح من الأعضاء، فليس لهم إلا الدية بعد موت صاحبهم، والله أعلم.

مسألة من غيره: والقصاص في الجروح الدامية بالدامية، والباضعة بالباضعة، والملحم بالملحم، والسمحاق بالسمحاق، والموضح بالموضح؛ غلظ لحم المجروح على لحم الجارح أو أرقّ[1]. وكذلك القصاص في قطع الأعضاء؛ العضو بالعضو ما بلغ.

(رجع) مسألة: وعن رجل جرح رجلا جرحا طوله راجبتان، أو ثلاث، أو أربع، وعرضه راجبتان، فأوضح منه موضح، وهو قليل، ومنه سمحاق، ومنه ملحم، ومنه باضع، ومنه دام، وبرئ الجرح، فطلب القصاص، ففيه القصاص مثل بمثل إذا عقل ذلك.

---

(١) ث، ج: رقّ.

مسألة: وعن رجل جرح رجلا جرحا[١] عرضه من موضع عرض (خ: ربع) راجبة، ومن موضع راجبتان، ومن موضع أكثر أو أقل؛ كيف القصاص فيه؟ فإنه يقتص مثل بمثل.

مسألة: وسألته عن الجروح كيف يفرض فيها؟ **قال:** يقاس العضو الذي فيه الجرح ما لم يعنت[٢] الجرح العظم، فإن أعنته فدية العضو كاملة، وإن لم يعنت العضو، فبحساب ما نقص منه.

قال أبو المؤثر في الجرح: القصاص في الجرح؛ فإن عنت[٣] العضو فديته تامة، وإن بقي منه لم يعنت[٤] ونقص منه فبحساب ما نقص.

مسألة: **قال:** وإذا جرح رجل رجلا في شيء من أعضائه، فيعدم (خ: فعدم) ذلك العضو من الجارح، /٩٢س/ فإنما للمجروح الدية، وليس له القصاص على الجارح في عضو آخر.

مسألة: **قال أبو المؤثر:** الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عقل ولا قود في جرح لم يصحّ، ولم يعرف ما هو»[٥].

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعيب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عتب.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: تعتب.

(٥) سبق عزوه بلفظ: «لا عقل ولا قود في جرح، حتى يصح ويبرأ، ويعرف ما هو»

الباب الثامن والأربعون في صفة القصاص وتعريفه

من كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء:٣٣]، **قيل:** الإسراف أن يقتل غير صاحبه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «القتل أنفى[١] للقتل»[٢].

مسألة: يستحب للإمام عند الحكم بالقصاص أن يسأل الصفح بينهما؛ تأسيا برسول الله ﷺ.

أنس بن مالك قال: ما رأيته ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا سأل العفو[٣]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾[المائدة:٤٥].

ومن غيره: المعنى وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن النفس مأخوذة بالنفس، مقتولة بها، إذا قتلها بغير حق، وكذلك العين مفقوءة بالعين، والأنف مجذوع بالأنف، والأذن مصلومة[٤] بالأذن، والسن مقلوعة بالسن، والجروح قصاص؛ أي ذات قصاص، وهو المقاصة؛ ومعناه ما يمكن فيه القصاص، وتعرف المساواة. وعن ابن عباس: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أنقى.

(٢) تقدّم عزوه.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٤٩٧؛ وابن ماجة، كتاب الديات، رقم: ٢٦٩٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجراح، رقم: ١٦٠٥٠.

(٤) صَلَمَ الشيءَ صَلْماً: قطعه من أصله، وقيل: الصَّلْمُ قطع الأُذن والأنف من أَصلهما، صَلَمهما يَصْلِمُهما صَلْماً وصَلَّمَهُما إذا اسْتَأْصَلَهما، وأُذُنٌ صَلْماء لِرِقَّةِ شَحْمتها. لسان العرب: مادة (صلم).

(رجع إلى الكتاب) من رفع فابتدأ كلام حكم، ومن نصب أراد "وكتبنا ذلك"، فالقصاص بين أهل الإسلام في النفوس والجروح فيما أدرك ذلك منه القصاص، إلا الزوجين. /٩٣م/ **فقيل:** لا قصاص بينهما إلا في النفوس، والمقاصصة أن تفعل بالفاعل كما فعله، وأصله من قصّ الأثر إذا اتبعه، وكان المفعول به يتبع ما عمل به، فيعمل مثله. **يقال:** اقتص، يقتص، اقتصاصا، واقتصه من نفسه، ومن غير اقتصاصا مكنه ليأخذ حقه.

مسألة: وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة:١٧٩]، يعني بحجر بعضكم عن قتل بعض، وخوفا على القتل، إلا أنهم يحيون أبدا، وإنما هو إذا علم قوتكم على القتل، أنه متى قَتَلَ قُتِلَ، كف عن ذلك فعل القتل لذلك.

مسألة: وفي التوراة: "يا بني إسرائيل لا تقتلوا فتقتلوا"، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل:١٢٦]، قيل في النبي ﷺ خاصة حين مثّلت قريش بحمزة، فقال: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بهم»، فلما نزلت قال: «بل نصبر»، فلم يمثل بهم[١].

مسألة: والقصاص في كل شيء يدرك فيه القصاص، وإنما القصاص في العمد، أجمعوا أن لا قصاص في الخطأ، ولا قصاص إلا بحضرة الحاكم، أو الإمام، أو بأمر الذين أقاموا بالأمر، فإليهم ذلك؛ لأنه حق في حدّ، ولا تقيم الحدود غير أولي الأمر من القوام بذلك، ولا يقتص المقتص إلا بعد أن يبرأ؛ لقول النبي ﷺ: «لا

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، كتاب الجنايات، رقم: ٥٠٢٣؛ والبيهقي في دلائل النبيوة، ٣/ ٢٨٨.

قصاص في جرح حتى يبرأ ويعلم ما هو»[١]، وعلى ذلك الإجماع لما أوجب الانتظار بظاهر الأمر.

قال: ووجدت عن الشافعي بأنه يقتصّ منها في /٩٣س/ الحال.

وزعموا أنه أتاه رجل قد طعنه رجل بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، قال له: «حتى يبرأ جرحك» فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده، فصحّ المستقاد منه، وعرج هو، فأتى النبي ﷺ فقال: عرجت، وبرئ صاحبي، فقال: «ألم آمرك فعصيتني»[٢]، وأمر من كان به جرح بعد الذي عرج أن لا يستقيد رجل حتى يبرأ جرحه.

مسألة: فإن فقأ عين رجل، وقطع أذن آخر؛ **فقول:** يبدأ يقتص منه ما كان دون النفس، ثم يقتل من بعده؛ فإن ذهبت نفسه في شيء من القصاص قبل تمام ما عليه، كانت دية ما بقي في ماله. **وقول:** يبدأ يقتص منه ما كان جنى من قبل؛ فإذا كان بدأ بالقتل قتل، ولكل واحد من أصحاب الجنايات أرش جنايته في ماله.
وقيل: كان أبو عبد الله أفتى بغير هذا الرأي، ثم رجع إلى هذا.

مسألة: والذي تقطع منه جارحة، ثم يقتل هو الذي قطع جارحته، فإنه يقاد بالذي قتله، وتكون له دية جارحة تدفع إلى ورثته[٣].

قالوا: وليس هذا مثل الذي يقتل المرأة، فلا يقتل بها حتى يرد عليه الذي يقتل بقتله نصف الدية قبل قتله.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٧٠٣٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٩١.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جارحته.

فصل من كتاب المصنف: باب ما جاء عن قومنا: قال أصحاب أبي حنيفة: لا يكون القصاص إلا بالسيف.

قال: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شيء خطاء /٩٤م/ إلا السيف»[(١)].

وقال الشافعي: يقتل بالآلة التي قتل بها.

مسألة: وقالوا يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل الحر بالعبد ابتداء. **وقالوا:** شبه العمد لا يجب فيه القصاص. **وقال الشافعي:** يجب.

وقالوا: لا تقطع يدان بيد واحدة. **وقال الشافعي** بأنه يقطع.

مسألة: وقالوا: إذا كان الورثة صغارا أو كبارا، كان للكبار أن يستوفوا للصغار. **وقال الشافعي:** بأنه لا يجوز؛ والدليل عليه ما روي أنّ الحسن بن علي قتل قاتل أبيه، وكان في الورثة صغار، [زينب وأمثالها][(٢)]. **فإن قيل:** فإنّ هذا قول واحد من الصحابة فلا يؤخذ به؟ **قلنا:** فإنه لمّا لم ينكر أحد علينا صار إجماعا.

وقالوا: لا يجوز التوكيل في القصاص. **وقال الشافعي:** بأنه يجوز.

مسألة: وإذا شجه من قرنه إلى قرنه، وما بين قرني الشاجّ أضيق مما بين قرني المشجوج؛ فإنه إذا شجّه قضاء لا يأخذ شيئا آخر. **وقال الشافعي:** يأخذ أرش النقصان.

مسألة: قال أصحاب أبي حنيفة: أجرة الحداد[(٣)] على المقتص له.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٨٣٩٥؛ وعبد الرزاق في مسنده، رقم: ١٧١٨٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٦٧٧٢.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: الجذاذ.

وقال الشافعي: على المقتص منه، والدليل عليه أنه حقّ معيّن يتصل بحق غيره، فوجب أن يكون أخذ الآخر الدليل عليه أجرة الثمرة من شجرة البائع.

مسألة: قومنا: قال الكوفيون: إذا أخذت الشجة ما بين قرني المشجوج، وهي لا تؤخذ ما بين قرني الشاجّ؛ فإن المشجوج يخيَّر؛ فإن شاء أخذ الأرش /٩٤س/ وإن شاء اقتص له من أي الجانبين شاء مقدار طول شجته، ثم يكف، ولا يقتص ما بين قرني الشاجّ ويفضل، فإنه يخير المشجوج فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص له ما بين قرني الشاج، ولا يأخذ طول شجته فيكون أخذ أكثر مما بين قرني الشاج.

قال غيره: هكذا يخرج في قول أصحابنا.

وقول: له أن يقتص ما بين قرنيه، ويأخذ بالباقي مما زاد من جرحه أرشا[1]، إن كان للمقتص الفضل، وإن كان عليه الفضل مثل ذلك، فكذلك إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص، وردّ الفضل مما يزيد على العضو، ولا يقتص من أحد الجانبين؛ لأنه جعل الشفرة في غير موضعها.

مسألة: قال بعض أصحاب الظاهر: إنّ القود يكون بمثل الفعل، واحتج برواية عن أنس أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بين حجرين. وفي موضع أن جارية وجدت قد رضّ رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؛ أفلان أم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن شاء.

فلان[١]؟ حتى سموا اليهودي، فأومأت برأسها؛ فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي عليه السلام فرضّ رأسه بحجارة[٢].

قال: وإذا خنق رجل رجلا فقتله بالخنق، وجب القود، وقتل بالخنق كما قتل، إن اختار أولياء المقتول ذلك.

مسألة: وفي موضع: روى أنس أنّ رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار بالحجارة على حلي لها، فأمر النبي ﷺ/٩٥م/ فرجم بالحجارة حتى مات[٣].

مسألة: قد جعل الله القصاص حقّا لولي المقتول، وأجمعوا أنّ ذلك الحق لا يبطل بترك المطالبة، وأجمعوا أنّ للولي المطالبة أي وقت شاء، وإنّ ذلك حقٌّ ثابت على التليد.

مسألة: ومن أحرق رجلا عمدا فعليه القود؛ قال قوم: بالنار. وقال أبو معاوية: بالسيف. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أفلان.

(٢) أخرجه بلفظ قريب البيهقي الكبرى، كتاب الجراح، رقم: ١٥٩٨٥. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، رقم: ١٦٧٢؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٢٨.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، رقم: ١٦٧٢؛ وأبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٢٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب تحريم الدم، رقم: ٣٥٠٧.

الباب التاسع والأربعون في القصاص في العينين

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في العينين الدية»[١]، وأجمع على ذلك أهل العلم، وأجمعوا أن لا قصاص في نقص البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه.

وسألته عن رجل اقتلع عين رجل بأجفانها، كيف القصاص منه؛ أتقلع عينه بأجفانها، أم تقتص منه بالمرآة؟ **قال: أقول والله أعلم:** إنه يقتص منه بالمرآة.

مسألة: وزعم[٢] أنّ سعيد بن المسيب أخبره: إنّ الأعور لا يقتص منه إذا فقأ عين الصحيح.

وقضى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عينه الدية كاملة.

قال أبو الحسن: بل يقتصّ، ويعطى نصف الدية، وأرى[٣] قول سعيد أصوب.

غيره: وأما فيما يروى عن ابن عباس أنه جعل في ذلك ثلث الدية، إذا كانوا قد أخذوا ديتها من قبل.

قال أبو المؤثر: نعم.

(رجع) **وقال أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا فقأ إحدى عينيه هو هذه الذي يحكم لها بالدية كاملة، فله الخيار؛ إن شاء أخذ دية كاملة، وإن شاء اقتصّ /٩٥س/ بعينه، ولا يردّ عليه شيء؛ لأنّ العين بالعين.

(١) أخرجه مطولا كل من: النسائي في سننه، كتاب القسامة، رقم: ٤٨٥٣؛ والدارمي في سننه، كتاب الديات، رقم: ٢٤١١؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، رقم: ١٦٠٨٠.

(٢) ث: ابن عمر.

(٣) في النسخ الثلاث: رأى.

مسألة: وسألته عن رجل أعور فقأ عين رجل صحيح؟ **قال:** فإن شاء فقأ عينه، وأعطى نصف الدية؛ لأن عينه صحيحة عدل عينين، وإن شاء أخذ منه دية عينه، ولا تفقأ عين الأعور بعين الصحيح.

مسألة: فإن فقأ رجل صحيح عين رجل أعور إحدى العينين، فإنّ للأعور أن يفقأ إحدى عيني الصحيح، ويردّ الصحيح على الأعور دية عين؛ وهو نصف الدية، إلا[1] أن يكون الأعور أصابه شيء من العاهات فذهب بصره، فإن أصابه إنسان فأخذ دية عينه، أو كان في محاربة المسلمين فذهبت عينه، فإنما له دية عين، وإذا كان للرجل عين واحدة يبصر بها، ويخرج نفسه، فديتها الدية كاملة، وإن لم يكن كما ذكرنا فقد عرفنا **من بعض قول المسلمين** أنه إن أراد أن يقتصّ منه فليس له أن يردّ عليه شيئا، فإن أراد أن يأخذ الدية، فله دية كاملة دية عينين.

قال: وذلك إذا كانت أصيبت عينه في سبيل الله، وأما غير ذلك فلا نعرفه من قوله إلا هكذا.

وقال من قال: إذا فقأ هو عين رجل، فليس في عينه هذه قصاص، ويؤدي الدية.

وقال من قال: يقتص منه، ويرد عليه دية عين، والله أعلم.

وعن أبي عبد الله: أنه لو أن رجلا فقأ عين اليمنى، وفقأ عين رجل آخر اليسرى، لكان لهما القصاص جميعا، والله أعلم. /٩٦م/

ونقول: العين بالعين.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا عور رجل عين رجل اليمنى، وعين المجروح اليسرى لا يبصر بها، وعين الجارح اليمنى عوراء لا يبصر بها، فلها[1] ديتها كاملة.

مسألة: قال أبو المؤثر: والقصاص في العين إذا عورت فذهب بصرها، والمقلة قائمة لم يفصح، فالذي سمعنا أنه إذا أراد المعور أن يقتص عينه، أنه يحمي له المرآة ثم تدنى إلى عين الجاني من غير أن يلزق بها، فإذا أذيبت إلى العين سال بصره، وإذا وضحت المقلة ففيها القصاص.

---

(١) ث، ح: فإنها.

الباب الخمسون في القصاص في اللسان والضروس والبيضتين

مسألة: وعن رجل أعجم ولسانه صحيح، قطعه رجل، هل فيه قصاص؟ فلا نرى فيه قصاصا، ودية لسان الأخرس عندنا ثلث دية.

مسألة: وسألته عن رجل كسرت سنه فشدها[١] هل له أن يقتص؟ **قال:** نعم، والدية ثابتة، إن شاء.

قال أبو المؤثر: ليس في السنّ إذا كسر قصاص، وإنما القصاص في قلعها.

قال أبو المؤثر: إذا قطع رجل بيضتي رجل فالقصاص بينهما.

(١) هذا في ث.وفي الأصل: فسدها.

الباب الحادي والخمسون في القصاص في الأذنين

ومن قطع طائفة من أذن رجل؟ **قال:** يؤخذ قرطاس، ثم تقاس أذنه الصحيحة، ثم تقاس المقطوعة فيعطى بحساب ما ذهب منها.

الباب الثاني والخمسون في القصاص في الحلق

وعن رجل طعن رجلا في حلقه، فخرق وريده وكريبه، وصحّ ذلك /٩٦س/ هل في ذلك قصاص؟ فلا نرى فيه قصاصا، وديته عندنا دية الجائفة ثلث.

وقيل: إنّ الطعنة في الوريد هي ملحمة حتى تنفذه كاملة، وأما الكربة إذا أنفذها فهي نافذة، وليس في الغلصمة نافذة، والغلصمة الحلقوم، والحلقوم مخرج النفس، ومن خنق رجلا، وانكسر صوته، وعناه بحح، ففيه سوم ذوي عدل.

مسألة: والجرح في نفس فقارة العنق مثل الجرح في قصبة الظهر ومحار الصدر.

الباب الثالث والخمسون في القصاص في اليد

وعن رجل مجذوم وقد ذهبت أصابعه كلها وكفه، والأصابع كلها والكف باقية، فقطع يده رجل من المرفق؛ هل في ذلك قصاص إذا طلب؟ فبلغنا أن اليد إذا قطعت، ثم قطع الباقي، أنّ فيه الثلث، فقد ثبت الكف فرأينا أن تعطى بقية حصتها من ثلث الدية، يقاس ما بقي من اليد، وينظر في ذلك فضل منفعة الكف، وأما القصاص، فلا نرى قصاص يد بأصبعها بأخرى قد زايلتها الأصابع.

مسألة: والأجذم فمختلف فيه، فإن أصيبت يد الأجذم أو رجله وكان لها حياة ينتفع بها، فدية يده ورجله كاملة، وإن كانت الأصابع قد تفسخت وتقطعت، فديتها ثلث الدية دية السالمة، وكذلك الرجل وإن كان بها شيء من حياة، فينظر أهل العدل من العدول من ذلك، كذلك حفظ عن موسى بن علي.

مسألة: /٩٧م/ وعن الأعسم الذي لا ينتفع بيده، فقطعها رجل، هل فيها قصاص؟ فلا نقول ذلك، ولذلك الأعرج الذي ذكرت الذي (خ: أنه)[1] لا يمشي بها فلا نقول: إنّ فيها قصاصا.

مسألة: وعن رجل جرح رجلا في ذراعه طوله خمس رواجب، فلمّا أراد المجروح القصاص عجز طول ذراع المقتص منه على الخمس، وكان طوله أربع رواجب؟ فإنه يقتص من ذراعه ما بلغ، ويأخذ بالفضل أرشا. **وقد قيل** في مثل هذا بغير ذلك، وبهذا نأخذ.

وقلت: إن الجرح في الجبين أو في الوجه؟ **فقولنا** في كل ذلك مثل قولنا في الذراع.

---

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: ولا تقطع يمين بشمال، ولا شمال بيمين إذا عدمت، وكذلك العينين، والأصابع، والرجلين، وفيه الدية، والله أعلم.

مسألة: ومن قطع يد رجل، ويد القاطع أو المقطوع مقطوع منها أصبع أو أصابع، فإن كانت الأصبع المقطوعة من يد القاطع، فإنّ للمقطوعة يده أن يقتص من القاطع يده، ويتبعه ويأخذ منه دية الأصابع، والأصبع الناقصة منه؛ لأن قطع يده وأصابعه سالمة. وإن كان المقطوع يده كانت يده قبل ذلك فيها أصابع، وأصبع مقطوعة فإن له أن يقتص يد القاطع، ويردّ عليه دية مثل الأصابع، أو الأصبع التي كانت ناقصة منه إذا اقتصّ يد الأخرى وهي سالمة.

مسألة: ومن قطع يدي رجلين /٩٧س/ من هذا اليمين ومن هذا الشمال في وقت واحد، أو واحدا بعد واحد، فطلبا منه القصاص جميعا، فلهما ذلك، ويقطع المقطوع يمينه بيمينه، ويقطع الآخر بشماله شماله.

وإنما قيل: إنهما يقطعان يدا، ويأخذان أرش يد في غير هذا، ذلك في رجل قطع يمينا، ويمين رجل آخر، هذا يوكل في أحدهما صاحبه إذا طلبا القصاص، فيقطع يمينه، ثم يأخذ أيضا منه دية فتكون بينهما. وأما المسألة الأولى فالجواب ما ذكرنا، وكل ذلك عندنا سواء قطع أيديهما في وقت واحد، أو واحدا بعد واحد.

مسألة: فإن قطع يدي رجل واحد، أو رجليه، أو عينيه، فله أن يقتص يديه جميعا، ورجليه برجليه، وعينيه بعينيه، إلا أن يشاء أن يقتصّ منه يده واحدة، ويأخذ منه دية الأخرى فذلك إليه، وكذلك إن قطع رجل رجله اليمين، ومن آخر رجله اليسار، أو قلع عين رجل اليمين، ومن آخر عينه اليسرى، فإنّ لهما أن يقتصا منه جميعا، مثل ما فعل بهما صاحب اليمين بيمينه، وصاحب الشمال بشماله.

مسألة: ولو أنه قطع من رجل يده أو رجله اليمين، أو قلع عينه اليمين، كان له أن يقتص منه مثل ما فعل به، ولا ينهدم عنه القصاص؛ لحال أنه لم يبق له إلا تلك اليد، أو الرجل، أو العين. وإنما **قيل:** لا يترك بغير يدين في حدود الله.

وإذا قطع رجل يد رجل من الرسغ، ثم قطعها /٩٨م/ من المرفق، ثم قطعها من المنكب، فأراد أن يقتصّ منه، فإنه يفعل به مثل ما فعل به؛ يقطع يده من الرسغ، ثم من المرفق، ثم من المنكب، إذا كان إنما قطعها من المفاصل، وإن كان قطعها من الرسغ وكسرها من المرفق، ثم قطعها من المنكب فإنه يقطع يده من الرسغ، ثم يقطعها من المنكب، ويأخذ بالكسر أرشا، ولم يدخل الأرش بالكسر[1] في ثلث دية اليد، فيكون له من الأرش بالكسر بعير وثلث بعير.

مسألة: وإذا قطع رجل مقطوع الرجل اليمين، أو سرق، فقطعت يمينه على السرقة، أو الذي قطع يده ورجله اليمين مقطوعة، فليس له أن يقتص منه اليسرى باليمين، ولكن يدفع إليه أرش يده.

مسألة: أجمع الجميع أنّ الرجل إذا قطع من رجل عضوا عامدا، وذلك العضو غير موجود في القاطع أنّ عليه الدية.

وفي الضياء: وأجمعوا أن لا فرق بين الذكور في الجنايات عليهم؛ كان المجني عليه صغيرا أو كبيرا، إذا كان الجنس واحدا.

مسألة: وإن قطع رجلان يد رجل عمدا، فإن شاء قطع يد أحدهما، قطع أيديهما جميعا، وردّ عليهما دية أحدهما فاقتسماها بينهما، وإن شاء قطع يد أحدهما، ورد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده دية يده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكسر.

مسألة: ومن جرح رجلا من مرفقه إلى كفّه، فطلب المجروح القصاص، وكانت يد المقتص منه أقصر من يد المقتص فإنه يقتصّ منه /٩٨س/ من مرفقيه إلى كفّه.

مسألة: ومن قطع يد رجل وذراعه فطلب أن يقتص منه بالكف من مفصلها، ويأخذ ما بقي لها من ذراعه أرشا فليس له ذلك؛ لأنه ليس له أن يأخذ أكثر من دية يده؛ لأنه إذا قطع كفه من المفصل، فقد استوفى ستة آلاف درهم دية يده؛ لأن دية الكفّ إذا قطعت من مفصلها نصف الدية، وإن [أراد أن](١) يأخذ منه دية كاملة، ولا يقتص منه، فذلك إليه.

مسألة: وكذلك لو قطعت يده من منكبه، ثم طلب أن يقتصّ منه الكف، ويأخذ بما بقي من يده أرشا، لم يكن له ذلك، إلا أن يشاء أن يقتص من المنكب، أو يأخذ أرش يده كاملا، فإن قطع يده من نصف عضدها؛ فإما أن يقتص من المرفق ولا شيء له فيما بقي، وإما أن يأخذ أرش يده.

وفي موضع: لو أن رجلا قطع يد رجل من فوق مفصل، كان له أن يقتص منه من المفصل، ويأخذ بالفضل دية.

مسألة: والأصبع الزائدة والسن فيهما الأرش، ولا قصاص إذا كانا مستويين، إلا أن يكون الفاعل يتمثل ذلك ففيه القصاص، وإن كانا غير مستويين مثل الأصابع والأسنان ففي ذلك سوم عدل.

مسألة: وإذا قطع رجل أصبع رجل السبابة اليمين، فطلب إليه القصاص، وكانت أصبع الجاني الواجب فيهما القصاص مقطوعا منه راجبة، فإنه يقتص منه تلك /٩٩م/ الأصبع المقطوعة، ويأخذ منه أرش راجبة وهو ثلث دية الأصبع، فإن طلب المقطوعة أصبعه أن يقتص منه السبابة اليسرى فليس له ذلك.

---

(١) زيادة من ث. وفي الأصل، ج: بياض بمقدار كلمتين.

مسألة: وإذا قطعت أصبع رجل، وأراد أن يأخذ قصاص راجبة، ويأخذ بما بقي من أصبعه أرشا فله ذلك. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب الرابع والخمسون في القصاص بين الزوجين

قال أبو المؤثر: الحديث عن النبي ﷺ أنّ رجلا أصاب امرأته بشيء، فقال النبي ﷺ: «لنقتص منه»، فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[النساء:٣٤] قوامون يعني: مسلطين، فقال النبي ﷺ: «أردنا أمرا وأراد الله ما هو خير منه، فلا قصاص بينهما»(١).

قال أبو المؤثر: لا قصاص بينهما، وبينهما الدية، إلا في القتل فبينهما القود.

مسألة: فقلت: أرأيت امرأة قتلت زوجها عمدا؟ **فقال:** يفرض عليهم الدية كاملة، وإن شاؤوا قتلوها، لا يمنعون ذلك.

قال أبو المؤثر: في امرأة قتلت رجلا، وزوجها وغيره سواء في القتل.

فقالوا: أولياء المقتول بالخيار؛ **فقال من قال:** إن شاؤوا قتلوها، ولا تبعة لورثة المقتول في مالها، وإن شاؤوا أخذوا الدية تامة، وتكون الدية لورثة المقتول، وليس لولي الدم من الميراث شيء، إلا أن يكون وارثا. /٩٩س/ **وقال من قال:** لولي الدم أن يقتلها، ولورثة المقتول نصف دية من مالها إن خلفت مالا، **قال:** وبهذا نأخذ.

مسألة: اعلم أن الرجل وامرأته إذا جرح أحدهما صاحبه، لا قصاص بينهما، وبينهما الأرش، إلا أن يقتل(٢) أحدهما صاحبه فإن بينهما القود، وكذلك إذا سرق أحدهما صاحبه، فلا قطع عليه.

---

(١) أخرجه بمعناه الخرائطي في اعتلال القلوب، رقم: ٧٤٤. وأورده كل من: مجاهد في تفسيره، ١/ ٢٧٤؛ وابن المنذر في تفسيره، رقم: ١٧٠١.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يقتص.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: يقطعان لبعضهما بعض، إلا أن يسرقا من منزل يسكنانه جميعا، فلا قطع.

مسألة من كتاب معين الأئمة: تأليف: أحمد بن محمد الحنفي: وأجمعوا على أن دية المرأة المسلمة الحرة على نصف دية الرجل الحر المسلم، ثم اختلفوا هل تساويه في الجروح أم لا؟ **فقال** مالك والشافعي في القديم، وأحمد في أحد روايته: تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت النصف كانت دية جراحتها على نصف دية الرجل. وقال أحمد في الرواية الأخرى وهي أظهر روايته: واختارها الحر في تساويه إلى ثلث الدية؛ فإذا زاد على الثلث، فهي على النصف. انتهى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والمرأة ديتها كنصف دية الرجل في كل شيء، وبين الرجل وبينها القصاص، إلا زوجها، فليس بين الزوجين قصاص في الجراحة، وبينهما القصاص[1] في القتل.

قال غيره: قول: لها في كل شيء من الديات نصف /١٠٠م/ ما للرجل في كل شيء من الجوارح وغيرها. **وقول:** يستويان في الجروح ما لم تبلغ دية الموضحة فصاعدا. **وقول:** ما لم يبلغ ثلث الدية، فإذا بلغ ثلث الدية كان لها نصف ما للرجل، ولا نعلم خلافا في[2] قول مالك، وخالفه أهل الكوفة.

وقول: لها النصف في كل شيء، إلا في حلمة ثديها فلها ضعفه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإذا جرحت المرأة غير زوجها من الرجال، فإنه يقتص منها. **وقول:** يقتص منها إلى منتهى جرحه، وترد عليه المرأة نصف دية جرحه؛ لأنها نصف الرجل في كل شيء.

وقول: إن شاء الرجل أن يقتص منها جرحه، ولا تبعة عليها، وإن شاء أخذ دية جرحه تاما، وكذلك في القتل أيضا على نحو هذا، ولعل رأي موسى بن علي هذا الآخر.

مسألة: وقيل: إنّ الرجل يقتص من المرأة ما دون الفرج، والفرج لا قصاص فيه؛ لأنها عورة، ولا يقتص منها من موضع ليس فيه مثله، وكذلك هي لا تقتص من فرجه.

قال أبو إبراهيم: ولكن يقاس، ولا تبطل حقوق الناس.

مسألة: وأما المرأة فتقتص من المرأة، والرجل من الرجل إذا كانت الجناية هنالك؛ (لعله يعني في الفرج).

مسألة: وأما إذا قتل الرجل المرأة فإن أراد أولياؤها أخذوا منه ديتها، وإن أرادوا قتله بها، فذلك لهم من بعد أن يعطوه نصف الدية، إلا أن يكون قتلها فتكا قتل بها قاتلها[1]، ولو كان /١٠٠س/ أكثر من واحد، ولا يردّوا عليهم شيئا.

وقيل: إذا قتل بالمرأة وليها من قتلها من الرجال على أن يردّ عليه، فوجد مالها قد اجتاحه دين عليها، فإن الدية تحاصص الديان، وهي على المرأة إذا كان هو الوارث، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن كان الذي له قتلها غير وارثها، وطلب قتله، فإنما يرد نصف الدية من ماله، وليس من مال المرأة، إلا أن يكون ذلك برأي وارثها.

---

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة: وإذا ركضت المرأة، أو ضربت في فرجها فامتنعت من الجماع، فديتها كاملة، وإن خالطت فديتها كاملة، وكذلك إن وطئها زوجها فخلطها القبل مع الدبر، فعليه لها الدية كاملة. **وقيل:** إنها تفسد عليه أيضا، وإن ضربت هنالك فخرج لها ريح أو نحو هذا، فلها سوم عدلين.

مسألة: وإذا قطعت المرأة الرجل عمدا أو جرحته، ثم تزوجها على تلك الجراحة؟ **فقول:** إن برئ وصحّ فمهرها أرش ذلك الجرح، فإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف ذلك، وترد عليه النصف، نصف ذلك.

وقول: إن مات فلها مهر مثلها، وعليها أرش ما أتت، ولا ترثه؛ لأنها قاتلة.

وقول: إذا تزوجها على الجناية، أو على الجرح، أو ما يحدث فيه، فالنكاح جائز، وقد عفا عنها، ولا يكون لها مهر، ولها مهر نسائها، ولا ميراث لها؛ لأنها قاتلة، ولو طلقها قبل أن يدخل بها كان لها المتعة.

مسألة: /١٠١س/ **وقيل:** المرأة في كل شيء لها نصف ما للرجل، إلا أرش حلمة ثدي المرأة، فإن لها عشر من الإبل، وللرجل في ذلك خمس من الإبل، وإن لم يستمسك اللبن، فللثدي نصف ديتها إذا قطع، وكذلك إذا قطعت الحلمة فلم يمسك اللبن؛ فإن كانتا جميعا، فالدية دية المرأة تامة.

مسألة: وإذا لطم رجل امرأة؛ فإن لم تؤثر في وجهها فأرشها ربع بعير، وإن أثرت أثرا لا يمكن الاقتصاص به، فأرشها نصف بعير.

قيل لسعيد بن المسيب من قومنا: أرأيت إن قطع من المرأة أصبعا؟ **قال:** عشر الدية.

قلت: فأصبعين؟ **قال:** عشران.

قيل: فثلاث؟ **قال:** ثلاثة أعشار.

[**قيل:** فأربع؟ **قال:** أربعة أعشار][١].

فقال السائل: فلما اشتد جرحها، وعظمت بليتها، نقص عقلها.

قال عراقي: أنت بذلك جاءت السنة.

ويقول مالك: وإذا جرحت امرأة وهي حامل امرأة ورجلا؛ فإن كان جرح يخاف عليها منه، انتظرت حتى تضع، فإن ماتت في نفاسها؛ **فعن أبي بكر الموصلي:** لا يؤخذ من مالها أرش.

وقال غيره: يؤخذ من مالها الدية. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل: فربع؟ قال: عشرا.

الباب الخامس والخمسون في الخناثى[١] وأحكامهم في الدماء

من كتاب المصنف: فإن قتل الخنثى رجلا، فأراد أولياء المقتول قتله، قتلوه، وأخذوا من ماله ربع الدية.

وقول: لا يؤخذ من ماله شيء إذا قتل، وإن قتله أحد، وأراد وليه القصاص /١٠١س/ قتل قاتله، وأدّى ربع الدية إلى ورثة المقتول، وكذلك إن قتل امرأة، فأراد أولياؤها قتله، قتلوه، وردّوا إلى ورثته ربع الدية، وإن قتلته امرأة، وأراد وليه قتْلَها [قَتَلَها][٢]، وأخذ من مالها ربع الدية. **وقول:** لا تبعة في مالها.

مسألة: ودية الخنثى ثلاثة أرباع دية الرجل، وإن قذف رجلا جلد، وكذلك إن قذفه أحد له الحد.

مسألة: وإن كان الخنثى ولي دم، ومعه في الدية من هما في الدم سواء؛ فإن نزلا إلى الدية بينهما، للخنثى الربع، وللآخر ثلاثة أرباع، وهما شريكان، وإن عفا الخنثى عن القود بطل القود؛ لأن له حصة في الدم، وإن كان الخنثى أولى بالدم من غيره، وغيره أبعد منه من الأولياء، فإن الخنثى شريك في نصف الدم، ونصف الميراث.

مسألة: والخنثى تعقل عنه عاقلته، ويلزمه من العقل نصف ما يلزم رجلا من العاقلة؛ لأنه نصف عصبة، وكذلك إن ورث ميراثا بعصبة، فإنما له ميراث العصبة.

انقضى الذي من كتاب المصنف.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الجنايات.

(٢) زيادة من ث.

الباب السادس والخمسون في القصاص في الأعضاء إذا اختلفت

وعن رجل كسر سن رجل من اللحي الأعلى، ولم يكن في لحيه الأعلى تلك السن؛ هل يقتصّ من اللحى الأسفل؟ **عندي** أنه أراد الأسفل، فلا نرى له ذلك، وله الدية، وكذلك في مقدم الفم والمؤخر.

وقلت: هل تقطع يمينا بشمال، أو شمالا بيمين /١٠٢م/ إذا عدم ما قطعه، أو يقتصّ العين اليمين[1] بالشمال، أو الشمال باليمين؟ فلا نرى له ذلك. وكذلك الأصابع؛ كل أصبع أعدمها الجاني لم يقتص منها غيرها، وأعطى الدية، والرجلان مثل ذلك.

---

(١) هذا ث، ج. وفي الأصل: بالعين

الباب السابع والخمسون في القصاص في الكي

وعن رجل كوى رجلا بالنار ووشمه، فإنه يقتصّ منه بالحديد؛ لأن النار لا يملك أمرها، ولكن يقتصّ إلى حيث بلغ أثر النار.

ومن غيره: قال: نعم، يقاس بمنزلة الجراحة.

مسألة: وعن رجل طرح على رجل جمرة نار، فقطع لحمه؛ ما يلزمه حساب الجروح، أم لا؟ **قال:** أرجو ذلك.

قلت: فإن انقشر الجلد وظهر اللحم، ولم يخرج دم، والمسألة بحالها؟ **قال:** إذا انقشر الجلد فهو دام؛ على حسب هذا وجدت، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا ألقى رجل رجلا في النار ظالما له، فيموت بالنار. **فقيل:** إنه يطرح في النار حتى يموت. **وقيل:** إنه يضرب بالسيف، وكذلك القول في الذي يقتل بالسم، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: عن امرأة مرضت ابنتها، وسقتها أفيونا، (ولعلّ قيل لها: إن ذلك دواء) فماتت الابنة من حينها؛ ما يلزم الأمّ؟ **قال:** يلزمها ديتها، وعتق رقبة، والله أعلم.

الباب الثامن والخمسون فيما ليس فيه قصاص

وليس في كسر العظام، ولا نقص شيء من البصر، ولا نقص شيء من السمع قصاص.

مسألة: وقال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اجتمعت الأمّة /١٠٢س/ أنه لا قصاص في العظام، وأن الدية فيها، وكذلك كل جرح لا يتوصل إلى معرفته.

(رجع) مسألة: والجائفة لا قصاص فيها، وكذلك الهاشمة لا قصاص فيها، وكذلك الكسر في العظام كلها لا قصاص فيه، ولا قصاص في القطع من غير المفاصل.

[**مسألة:** ولو قطع يد رجل من غير المفصل][1] كان للمقطوعة يده أن يقتصّ من المفاصل، ويأخذ بالفضل دية.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا قصاص فيها إلا من حيث وقع القطع مثل بمثل، فإذا لم يكن من المفصل، ففيها الدية، وأرجو أنه **قد قيل:** إن شاء الدية، وإن شاء اقتصّ من المفصل، ولا دية له.

مسألة: وإذا تعذّر القصاص والجراحة وجبت الدية للمجروح، وهذا إجماع من الناس فيما علمت، والله أعلم.

مسألة: وكان الربيع يقول: كلّ جرح يخاف على صاحبه منه إذا اقتصّ منه، فلا قصاص فيه، وفيه الأرش.

---

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع والخمسون في القصاص بين الرجال والنساء

وإذا جرحت المرأة الرجل فإنه يقتصّ منها. **وقول:** يقتصّ منها إلى منتهى جرحه، وتردّ عليه نصف الدية، وللرجل أن يقتصّ من المرأة ما دون الفرج؛ والفرج لا قصاص فيه؛ لأن المرأة عورة، فلا قصاص في فرجها.

قال بعض الفقهاء: ليس على[1] المرأة تبعة إذا اقتصّ منها؛ إن شاء اقتصّ، /١٠٣م/ وإن شاء أخذ دية جرحه كاملا.

وعن أبي المؤثر: أنه لا قصاص بين المرأة والرجل في الفرجين؛ لأنه ليس في المرأة ما في الرجل، ولا في الرجل ما في المرأة.

مسألة: وقال: في رجلين قتلا امرأة؛ إن أولياء المرأة يختاروا أحد الرجلين فيقتلوه من بعد أن يدفعوا إلى ورثته ستة آلاف درهم نصف دية، ثم يؤخذ الرجل الآخر الذي قتل مع هذه المرأة، ولم يقاد بها نصف دية المرأة، **فقال:** سلّم إلى أولياء المرأة أو إلى المقاد.

مسألة: قال أبو المؤثر: الرّجل يقتص من الرجل من الذكر وغيره من سائر جسده.

قال: وإذا جرح الرجل امرأة في فرجها، فليس لها قصاص، إنما لها الدية؛ لأنه إنما يكون القصاص من الموضع الذي جرح، وليس في الرجل موضع مثل موضع المرأة فيقتص منه.

قال: فإذا جرحت الرجل في مجلسه أو في ذكره لم يقتص منها، وإنما له الدية؛ لأنه لم يجد منها مثل الذي جرحته فيه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قال: وتقتص المرأة من الرجل فيما سوى الفرج، ويقتص هو منها فيما سوى الفرج.

قال: وتقتص المرأة من الفرج وغيره.

قال: ويقتصّ الرجل من الرجل من الدبر وغيره.

قال: وتقتصّ المرأة من الرجل من الدبر.

قال: وكذلك يقتص هو منها.

مسألة: قال أبو المؤثر: في رجل قتل امرأة فأراد أولياء /١٠٣س/ المرأة أن يقتلوه بها، فإن كان قتلها فتكا فإنه يقتل بها، ولا تردّ عليه شيء، وإن قتلها على غير الفتك فإنه يقتل بها، ويردّ عليه نصف ديته.

قال: وكان محمد بن محبوب يقول: لا يقتل حتى يسلّم إليه نصف ديته.

قال غيره: يسلّم إلى ورثته إذا قتل، نصف ديته.

قال: وأقول: إنما يسلّم وليها الذي أخذ القود بها نصف ديته من ماله، ليس من مالها هي.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا جرحت امرأة رجلا فالذي يقول به؛ إنه يقتص منها، ويأخذ فضل دية جرحه منها.

مسألة: قال أبو المؤثر: وإذا قتلت المرأة رجلا، فإن ولي المقتول بالخيار؛ إن شاء عفا عنها، وأخذ الدية تامّة، وإن شاء قتلها، وأخذ نصف الدية من مالها، وبهذا القول نأخذ.

قال: وقد قال من قال: إذا قتلت المرأة رجلا عمدا، فإن شاء ولي المقتول قتلها ولا يتبعها بشيء، وإن شاء أخذ الدية. **وقال:** القول الأول **أحب إلي.**

مسألة: وسئل أبو سعيد عن المرأة إذا جرحها رجل، هل لها أن تقتص من الرجل؟ **قال:** نعم، لها ذلك، وتوكل من يقتص لها في جميع الجروح، إلا الفرجين فليس في ذلك قصاص، وترد نصف الأرش على الرجل فيما اقتصت به.

قلت له: فإذا قال: كل جراحة كان لي القصاص منها، فقد وهبتها لفلان؛ إن شاء اقتص، وإن /١٠٤م/ شاء عفا، هل يثبت هذا، ويكون الموهوب له أن يقتص؟ فرأيته يضعّف ذلك ولم يعجبه، وأعجبه أن يكون الدية للموهوب له، وروى ذلك عن أبي المؤثر، وأعجبه ذلك إذا ثبتت الهبة بلفظ تثبت فيه.

قلت له: فإن قال كل ما استحققته في تلك الجراحة فهو لفلان؛ هل للمقرور له أن يقتص؟ **قال: فلا يعجبني** أن يقتص. **ويعجبني** أن تكون له الدية على ما قيل.

قيل له: فإن وكّله أو أمره أن يقتص له، هل له ذلك؟ **قال:** نعم [له ذلك][1]، والوكالة والأمر سواء.

---

(١) زيادة من ج. وفي ث: وذلك.

الباب الستون في الغمية

ومن كتاب المصنف: والغمية أن يغمى حتى يظن أنه قد مات، ثم رجع حيا، والغمية الأمر المهم. **وقيل:** المشكل. والغمم: كثرة شعر الوجه والقفا.

غيره: وفي القاموس: سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا. والترعة: انحسار الشعر من جانبي الناصية الجبهة. **قال [هُدبة بن الخشرم]**(١):

فلا تَنكَحي إِن فَرَّقَ الـدَهرُ بَينَنـا ... أَغَمَّ القَفـا والوَجـه لَيسَ بِأَنزَعـا

ولا تنكحي إلا امرؤ ذا نبـالـة ... وضـيء القفا والوجه أنزع أقرعا

والغمم يدل على سوء الخلق، والنزع يدل على حسن الخلق، والأنزع: الذي انحسر شعر رأسه كله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: واعلم أنّ الغمية إذا قام صاحبها سليما، فديتها بعير، ما لم تذهبه صلاة، فإذا ذهبته صلاة /١٠٤س/ فثلث خمس الدية على حساب خمس صلوات الثلث. **فقال من قال:** بعير واحد، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: فإن ذهبته صلاة؛ **فيقول من قال:** ثلث الدية. **ومنهم من يقول:** إذا ذهبته خمس صلوات فثلث الدية، فما ذهبته من الصلوات، فإن كانت واحدة فخمس الثلث، فإن ذهبته صلاتان فخمسا الثلث إلى أن يتم ذهاب خمس صلوات، ثم يتم له ثلث الدية، والله أعلم.

قال: كان موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: فلان أغميته أنه كان يجعلها بعيرا، وكذلك عن أبي المؤثر. **وقال:** نأخذ بالبعير.

---

(١) في الأصل: هُدينة بن حشوم. وفي ث: هدية بن حشوم. وفي ج: هدية بن الخشرم.

وإذا قال: قد أعطيت فلانا كذا وكذا بالغمية، كان يجبن عن أن ينتزع ذلك، وكان يتم له ما أعطى.

مسألة من كتاب المصنف: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في العقل الدية»[١]؛ لأنه إذا ذهب زال معه التكليف، فأشبه النفس، فإذا ذهب بعض عقله فبحساب ذلك، وقسطه[٢] إن أمكن معرفة ذلك، وطريق معرفتها أن يجنّ يوما ويفيق يوما، فالذاهب ثلث العقل، فإن بان اختلال عقله، وقلة ضبطه، فليس إلا حكومة.

مسألة: ومنه: والغمية أن يضرب الرجل حتى يذهب عقله، ويغمى عليه، واختلف المسلمون في ديته إذا[٣] قام صاحبها سليما.

قال قوم: ديتها بعير ما لم تذهبه صلاة، فإذا ذهبته فله ثلث دية النفس.

وقال قوم: إذا ذهبته /١٠٥م/ صلاة فما فوقها فديتها ثلث دية النفس.

وقال الآخرون: إذا ذهبته صلاة يوم وليلة فديتها ثلث الدية، وإن ذهبته صلاة أو صلاتين فبحساب ذلك من الثلث، ويخرج على هذا القول لكل صلاة خمس ثلث الدية.

وقال بعضهم: إذا ذهب عقله ولو ساعة واحدة، ولو لم تذهبه صلاة فهي غمية، وديتها ثلث دية الغمية بعير.

---

(١) أخرجه مقطوعا كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الديات، رقم: ١٦٢٣٠؛ وابن أبي شيبة، كتاب الديات، رقم: ٢٧٣٤٩.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: سقطه.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: و. ث: إن.

أبو زياد عن محمد بن محبوب عن موسى بن علي عن هاشم بن غيلان: في الغمية أنها بعير بالغة ما بلغت، وللمرأة نصف ما للرجل، وللعبد مثل ذلك من ثمنه.

مسألة: ومنه: والغمية عندنا إذا أغمي عليه حتى لا يعقل، فإذا شهد عليه شاهدا عدل أنه أغمي عليه في الوقت الذي أصابه فيه الضرب، حتى ذهب عقله، فالغمية عندنا ذهاب العقل في تلك الحالة، ولو تأوّه وتنهّم وتحرك، فأمّا إذا تكلم فليس بمغمى عليه، فإن صحّ أنه جثم عليه صاحبه، فأخرج من تحته، وهو لا يتكلم، ولا جرح فيه ولا أثر، فأرى عليه اليمين أنه تغاشى عمدا بلا غشوة، وإن كان كحلب شاة، أو أقل أو أكثر، ثم تكلم وتنفس، أو زأر[١]، أو تأوّه[٢]، أو تنهّم[٣] بلا كلام، ثم أغمي عليه [...][٤] لعله مرة أخرى مثل ذلك، ويكون منه في اليوم مثل ذلك مرارا، وكل هذا إنما يكون فيه أرش غمية واحدة.

ومن أفزع فذهب عقله، فالدية /١٠٥س/ كاملة، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في العقل الدية»[٥]؛ لأنه إذا ذهب زال معه التكليف فأشبه النفس، فإن ذهب بعض عقله فبحساب ذلك، وقسطه، إن أمكن معرفة ذلك، وطريق معرفتها أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رأز. زَأَرَ الفحلُ زَأْراً وزَئِيراً: ردّد صوته في جوفه ثم مَدَّه. لسان العرب: مادة (زأر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يفوه. أَوَّهَ وأَهَّهَ إذا تَوَجَّعَ الْحَزِينُ الْكَئِيبُ فَقَالَ: آهِ أَو هاهْ عِنْدَ التَّوَجُّعِ، وأَخرج نَفَسه بِهَذَا الصَّوْتِ ليتفرَّج عَنْهُ بَعْضُ مَا بِهِ. لسان العرب: مادة (أوه).

(٣) وهو صوتٌ كأَنه زحيرٌ، وقيل: هو صوتٌ فوق الزَّئِيرِ. لسان العرب: مادة (نهم).

(٤) بياض في النسخ الثلاث، وفي الأصل بمقدار كلمتين.

(٥) تقدّم عزوه.

يجن يوما و[١]يفيق يوما، فالذاهب ثلث العقل، فإن بان اختلال عقله وقلة ضبطه فليس إلا حكومة.

(رجع) **مسألة:** رجل أفزع رجلا أو صبيا؛ ما يلزمه له في ذلك حتى غاب عقله؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا غاب عقله من ذلك قليلا أو كثيرا بمنزلة الغمية، ففيها بعير ما لم يذهب عقله سنة، فإن ذهب عقله سنة، **فمعي** أنه **قيل:** عليه الدية كاملة. **ومعي** أن البعير إنما قيل في الذكر. والأنثى **فقيل:** لها نصف ذلك.

وقد اختلف في أحكام الغمية بغير هذا؛ **فقيل:** إنه إذا غمي عليه فمضى عليه وقت خمس صلوات، كان عليه ثلث ديته، **ومعي** أنه صاحب هذا القول يخرج عنده إنه لكل وقت صلاة خمس ثلث الدية.

وفي بعض القول: إنه بعير ما لم يجاوز الصلوات كلهن، فإذا جاوز الصلوات، كان له ثلث الدية.

ومعي أن في بعض القول: إن الغمية ثلث الدية لذاهب العقل، وينظر في ذلك كله، ويتحرى منه العدل.

قلت له: فإن عاينه وقت ذلك فخاف أن يكون قد أغمي عليه، وهو /١٠٦م/ بالغ، ثم سأله عن ذلك، فقال أنه لم يغم عليه، ولم يذهب عقله، هل له أن يصدقه في ذلك، ولا يلزمه أرش الغمية؟ **قال: معي** أنه إذا لم يصح الغمي فيه بعلم من هذا، أو بينة، خرج عندي إقراره جائزا على نفسه أنه لم يغش عليه.

قلت له: فالعمد والخطأ عندك سواء؟ **قال:** هكذا **عندي**، إلا أن دية العمد أسنان غير أسنان الخطأ.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: او.

قلت له: فما يلزمه من الأسنان في البعير على الخطأ؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنّ البعير هاهنا ابنة لبون، **وقيل:** بالأجزاء من الأسنان؛ وهو خمس بنت مخاض، وخمس ابن لبون ذكر، وخمس بنت لبون، وخمس حقة، وخمس جذعة.

قلت له: فما صفة البعيرين في الغمية في الخطأ وغيرها من الجروح؟ **قال:** معي أنه قد قيل بالأجزاء، خمس[1] من كل سنّ على ما مضى.

وقيل: إنه يكون له ابنة مخاض وجذعة، وهو أن يأخذ الأعلى والأسفل حتى يرد مندملا، ويدع الأوسط كما أخذت بنت لبون وسطة، وتركت الأعلى والأسفل.

وقيل: يكون ابن لبون ذكر وحقة، وذلك أنك أخذت ما فوق الأسفل، وما دون الأعلى، وتركت الأعلى والأسفل.

وقيل: يكون ابن لبون ذكر وحقة، وذلك أنك أخذت ما فوق الأسفل، وما دون الأعلى، وتركت الأعلى والأسفل والوسط. /١٠٦س/

قلت له: فإن كن ثلاثا، ما يكون؟ **فمعي أنه قد قيل:** أن يدع ابنة مخاض وجذعة وهو الأعلى والأسفل، ويكون له الأوسط وهو ابن لبون ذكر، وابنة لبون، وحقة.

ومعي أنه قيل: يكون له ابنة مخاض، وابنة لبون، وجذعة، وذلك أنك أخذت الأسفل والأعلى والأوسط وتركت ما فوق الأسفل، وما دون الأعلى، وكان مندملا بضعه ببعض.

قيل له: فإن كان له أربعة، ما يكون؟ **قال: معي** أنه يكون ابنة مخاض، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة، ويترك ابنة لبون؛ لأنها الوسط، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خمسين.

قلت: فسنّ البعير في دية العمد، ما هو؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يكون البعير من العمد على تجزئة أسنان العمد؛ وأسنان العمد في الدية الكبرى ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها، فيخرج في معنى التجزئة عندي أن يكون البعير جذعة[1] منها خارج، خمس ونصف بنت لبون، وخمس ونصف حقة، وخمسي خمس جذعة، وخمسي خمس ثنية، وخمسي خمس رباعية، وخمسي خمس سداسية، وخمسي خمس بازل عامها؛ فذلك كله خمسان من هذه الأجزاء الخمسة من الجذعة إلى بازل عامها، وخمس ونصف من بنت لبون، وخمس ونصف من حقة؛ فذلك بعير كامل.

مسألة: /١٠٧م/ **أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد:** وفي صبي سبّ بالغا، وأخذه، ودلاّه في تنّور، أو بئر، أو سلح من ذلك، وصاح كثيرا؛ ما يلزمه له؟ فأما الصبي فيلزمه له سوم على قدر فزعه، إلا أن يضيع عقله، أو يحدث له شيئا من ذلك، نظر على قدر ذلك، والله أعلم، انظر في ذلك وعدله، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ابن عبيدان: وقد اختلف في أرش الغمية؛ **فقول:** ديتها بعير؛ وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهما. **وقول:** ديتها ثلث الدية. **وقول:** إن ذهبته خمس صلوات فثلث الدية، وإن ذهبته صلاة فخمس ثلث الدية، وإن ذهبته صلاتان فخمسا الثلث، إلى أن [تتم خمس صلوات، ثم][2] يتم له ثلث الدية.

وقول: أرش الغمية بعير للذكر على كل حال، وللأنثى نصف بعير، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ج.

الباب الحادي والستون في الضربة واللطمة والنطحة والرمية والوجية[1] والدفرة[2] والخنق

ومؤثرة الوجه لها عشرون درهما، وعن كل ضربة بعصا أو غيرها إذا أثرت، وإذا لم تؤثّر فنصف ذلك من المؤثرة، مقدّم الرأس نصف ما للوجه، وكذلك جميع البدن له من المؤثرة كنصف ما للوجه.

ومن غيره: إنه للضربة إذا لم تؤثر، وكانت الضربة في موضع يكون فيه الدية تامة، كان له بذلك ربع سدس البعير، فإن كان البعير قيمته عشرون ومائة، كان ربع سدس البعير خمسة /١٠٧س/ دراهم، وثمن السدس نصف ذلك.

مسألة: والموضع الذي له الدية تامة، له مائة بعير، وأما الوجه فمضعف ذلك، نصف سدس بعير.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل في أرش الضرب كله ما لم يُدْمِ، ويكون فيه دية الجرح؛ ففي ذلك كله سوم عدلين من أهل البصر، أثرت الضربة أو لم تؤثر، وإنما فيه سوم عدلين.

وقيل في بعض القول: إن سوم ذلك أن يعطى لكل عضو وجارحة من البدن سومه، ويختلف كما يختلف الأرش في الجروح؛ فيكون لكل موضع ضربة من البدن إذا لم تؤثر، ربع سدس عشر عشر ديته، وإن أثرت فنصف سدس عشر عشر ديته،

---

(١) وَجَأَه بِالْيَدِ والسِّكِّينِ وَجْأً، مَقْصُورٌ: ضَرَبَه؛ ووَجَأْتُ عُنُقَه وَجْأً: ضَرَبْتُهُ. لسان العرب: مادة (وجأ).

(٢) الدَّفْرُ: الدَّفْعُ. دَفَرَ فِي عُنُقِهِ دَفْراً: دَفَعَ فِي صَدْرِهِ وَمَنَعَهُ. لسان العرب: مادة (دفر).

إذا أدمى فله الأوفر من أرش المؤثرة أو الدامية فيه إذا كان، هكذا خرج[1] في الضربة إذا لم تؤثر خمسة دراهم في كل موضع يجتمع فيه الدية الكبرى، وفي كل ما فيه نصف الدية من البدن فله نصف ذلك، ولكل ما فيه خمس الدية فله خمس ذلك، وهذا يشبه **عندي** في الضرب كما أشبه في الاعتدال في الجروح، والوجه **عندي** على معنى هذا الجرح مضاعفا على أرش ما يجتمع فيه الدية، فينظر في هذا القول، وفي معناه على حسب هذا، إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب آخر: سئل محمد بن محبوب عن رجل /١٠٨م/ لطم رجلا لطمة[2] فعور عينه، وجرحه، وأثر فيه بضربة واحدة؟ **قال:** إذا كان في غير موضع واحد فله دية العور، والجرح، واللطمة، إن كان الجرح في غير العين، والأثر في غير موضع الجرح، فله جميع ذلك.

وفي المصنف: وإن أثرت اللطمة جرحا يمكن القصاص به، كان القصاص بينهما، إلا أن يختار الدية.

وفي موضع: ومن لطم فذهب عينه فله دية العين، ويبطل دية اللطمة، رأي هاشم.

(رجع) مسألة: وعن رجل وجى رجلا فسعل من ذلك سنينا، أو بقي مريضا دهرا؟ ففيه سوم عدل على نحو ما أصابه وعناه من ذلك.

مسألة: وعن رجل كانت به قرحة أو جرح قديم، فضربه رجل عليه، فرأينا في ذلك إن هو أدمى أن يعطى ثلث أرشه من قبل أن لا يزداد[3] بضربته اتساعا،

---

(١) ث: جرح.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يزاد.

فينظر ما زاد على الجرح، فيقاس، فيعطى أرشا على حدة، ولا يعرف في القرحة والجرح القديمين قصاصا.

مسألة: رجل نطح رأس رجل فكسر رأس الناطح؛ فدية الناطح هدر، ودية المنطوح على الناطح.

قال أبو المؤثر: نعم.

مسألة: وقال أبو سعيد في الضربة التي غير مؤثرة في الرجل الحرّ؛ إنّ لها في الوجه عشرة دراهم، وفي البدن خمسة دراهم. **قال:** ومقدّم الرأس في هذا مثل البدن **عندي**، ليس أعلم أن له /١٠٨س/ تفضيلا في غير المؤثر.

مسألة: ومن الحاشية: من منثورة الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل خنق صبيا في حلقه حتى احمرّت وأثرت؛ ما يجب له من الأرش؟ **قال:** سوم عدلين.

مسألة: ومنها: رجل عضّ رجلا بضروسه فاخضرّ، أو احمرّ وورم؛ ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** سوم العدول كما يرون من مثلته، إن لم يكن جرحه.

(رجع إلى الكتاب) مسألة عن أبي الحواري: رجل ضرب رجلا حتى أحدث البول والغائط؛ **فقد فقال من قال:** فيه سوم عدل، ولحدث الغائط سوم عدل. **وقال من قال:** للحدث الغائط أربعون درهما، والبول أقل من ذلك، وإن أعطى للبول عشرين درهما، فلعل ذلك قول من الأقاويل. **وقد قيل:** لكل ضربة أثرت عشرة دراهم، وإذا لم تؤثر فخمسة دراهم. **فقد قال من قال:** لها الأوفر؛ إن كان أرش الضرب أكثر فله الأكثر، وإن كان أرش البول والغائط أكثر، فله ذلك. **وقال من قال:** له أرش البول، وأرش الحدث، وأرش الضرب جميعا، وكل ذلك صواب.

مسألة: وقلت: إن أقرّ رجل أنه أخذ بحلق آخر، وكان في حلقه أثر، أولم يكن فيه أثر؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان فيه أثر فديته معنا عشرة دراهم، وإن لم يكن

فيه أثر /١٠٩م/ فهو معنا سوم عدلين (خ: عدل)، وذلك أنه ليس بمنزلة الضربة، وقد يكون الأخذ بالحلق يسيرا وشديدا، فسوم عدلين في ذلك هو أرشه، ولو كنت أنا أحد السائمين لم أكن أعدو له خمسة دراهم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وأما المرأة التي سدعت الصبية بالباب، فأثرت في وجهها بقدر البعرة؟ **فمعي أنه قد قيل:** في المؤثرة في الوجه، قلّت أو كثرت، في الصبية الحرة؛ إن أرشها عشرة دراهم، وإن لم تؤثر كانت تقوم مقام الضربة تلك السدعة[1] التي سدعتها. **فقد قيل** في الضربة إذا كانت غير مؤثرة أو ما تقوم مقامها في وجه الصبية الحرة؛ خمسة دراهم.

مسألة: في رجل ضرب رجلا حتى أحدثه من دبره وقبله؟ **قال:** إنما عليه سوم عدلين من المسلمين، وليس فيه قصاص.

قال أبو سعيد: معي أنّ بعضا يقول: كله سوم.

وقيل: إنّ أرش الضرب إذا أثّر في بدن المضروب، وكان حرًّا ذكرا؛ للمؤثرة عشرة دراهم، ولغير المؤثرة خمسة دراهم، وفي الوجه مضاعف ذلك كله، وفي الأنثى نصف ذلك، وإنما يخرج معنى السوم في الحدثين من البول والغائط، ولا أعلم في ذلك شيئا مؤقتا على حال.

مسألة: وعن رجل لطم رجلا لطمة، فعور عينه، وجرحه، /١٠٩س/ وأثر فيه بضربة واحدة، فله دية العور، والجرح، واللطمة إذا كان في غير موضع الجرح.

قلت: فإن شجّه موضحة في رأسه، فذهب بها بصره وسمعه؟ **فقال:** له دية السمع والبصر والشجة.

---

(١) صَدْمُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، سَدَعَه يَسْدَعُه سَدْعاً. وسُدِعَ الرجلُ: نُكِب. لسان العرب: مادة (سدع).

وإن ضربه في الأذن وجرحه، فذهب السمع؟ كان له دية السمع، ولم تكن له دية الجرح، (خ: ولم تكن له بالجرح شيء)، وليس له أن يقتص منه، ويأخذ أرشا بجرح واحد.

مسألة: يقال: لطم خده، ويتم نحره، ولكم صدره.

وعن رجل لطم رجلا لطمة فأدمت، وقد تقع اللطمة أكثر مما يقع للمجروح، يقاس الجرح، بأيهما يعطى؟ **قال:** يؤخذ بالأكثر منهما له.

مسألة عن أبي الحواري: وعن من كان بينه وبين رجل مطالبة حق، وطلبه فلم يعطه، حتى ثار إليه فأمسك شعره، ولم يعلم أن نزع من شعره شيء، ثم رجع فأخرج يده من شعره ما أثر، أيجب عليه في ذلك قصاص، أو دية؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يعلم أنه نزع من شعره شيئا فلا نرى عليه قصاصا ولا دية، فإن كان قد أوجعه فيما فعل فيه، فليرضه، وليس في ذلك شيء مؤقت عندنا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أنكر على رجل شيئا لم يعجبه، فحصفه[1] بكفه، أو بخشبة؛ ما يجب له؟ وكذلك إن كان له حق على رجل فأمسك بثوبه، وطلب إليه حقه فانخرق /١١٠م/ الثوب؛ ما يجب لصاحب الثوب؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان ضربه بكفه فأثّر فيه، فأرش الضربة عشرة دراهم إذا أثّرت في غير الوجه، وفي الوجه عشرون درهما، وإن كانت الضربة لم تؤثر، فخمسة دراهم في غير الوجه، وفي الوجه عشرة دراهم، وأما إن كان جرحه (خ: جسمه) فإن كان جرحه فله بقياس جرحه، وإن لم يكن جرحه فليس عندنا في الجسم إذا لم تؤثر إلا سوم عدلين، وإن أثر فهو

---

(١) هذا في ج. وفي ث: فخضفه. وفي الأصل: فحفصه.

عندنا مثل الضربة إذا لم يكن جرح، وأما الثوب فعليه قيمته ما أنقص[١] الخرق من قيمة الثوب.

مسألة: وعن رجل رماه رجل بحجر الرضفة[٢] فورمت رجله حتى صارت كما شاء الله، ولم يكن أدمت، وزعم أنه من وقعت به تلك الرمية وجعتا بها عيناه أيضا، وبقي ثاويا زمانا من رجله وعينيه؛ فهل يلزمه إلا دية أثر الجرح؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يلزم الجارح في ذلك إلا أرش الجرح، وقد غاب حدث ما حدث في عينه من الحدث عن علم المخلوقين في ذلك.

مسألة: وعن رجل ضرب رجلا فنقصت قوته وضعف، ولبث عمره إلى أن مات، إلا أنه يجيء ويذهب؟ فإنه ينظر في ذلك أهل الرأي بقدر ما نقص فيسومونه؛ فإن النقصان يكون قليلا وكثيرا.

مسألة: /١١٠س/ **قال أبو المؤثر:** في رجل ضرب رجلا ضربة فاستحق بها ثلاث ديات تامات، وذلك أنه ذهب سمعه، وبصره، وكلامه بتلك الضربة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله[٣] حمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ضرب إنسانا بزورة ولم يكن هنالك أثر ولا حدث، ما يجب عليه؟ فإذا ضربه بغير حق، فله بكل ضربة إن كانت في موضع يكون فيه الدية تامة، كان له بذلك ربع سدس بعير، وإن كان البعير قيمته مائة وعشرون درهما، كان ربع سدس البعير خمسة دراهم؛ والسدس نصف ذلك، والموضع الذي له الدية تامة له بالدية مائة بعير، وأما في الوجه فضعف ذلك نصف سدس بعير.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقص.

(٢) الرَّضْفُ: الحجارَةُ الَّتِي حَمِيَتْ بِالشَّمْسِ أَو النَّارِ، وَاحِدَتُهَا رَضْفَة. لسان العرب: مادة (رضف).

(٣) في الأصل: مادامن. وفي ق: ما داموا.

ومن غيره: وقال من قال: إنّ الضربة إذا لم تؤثّر في سائر الجسد غير الوجه فلها خمسة دراهم، وإذا أثّرت في سائر الجسد غير الوجه، فلها عشرة دراهم، وفي الوجه مضاعف ذلك. والقفا، ومقدم الرأس في ذلك سواء.

وقيل: إن الأرش كله إبل، وهذه الدراهم إنما أصلها إبل، وقول أبي عبد الله **أحب إلينا** في هذا.

قال غيره: ومعي أنه في بعض ما قيل: إن لكل ضربة أثرت في عضو، أو موضع في البدن، أو الأسنان فلها نصف سدس عشر عشر دية ذلك /١١١م/ الموضع، وإن لم تؤثر، فلها ربع سدس عشر عشر دية ذلك الموضع على سبيل اختلاف أرش الجرح في المواضع، والوجه مضاعف على جميع ما اجتمعت فيه الدية من مقدم الرأس وغيره في ذلك، كما مضاعف في الجوارح.

مسألة: واعلم أنّ اللطمة لا قصاص فيها.

قال بعض قومنا: فيها القصاص، وديتها إن أثرت مائة وعشرون درهما، وإن لم يكن لها أثر، فديتها ستون درهما، **وبلغنا عن أبي بكر الموصلي قال:** القصاص في اللطمة.

قال: في المرأة يلطمها الرجل فيها حكومة؛ لأن المرأة لا تقتص إلا بضمان، والرمية بالحجر لا قصاص فيها إلا أن يجرح[1]، فإن كان لها جرح كان فيه القصاص، والضربة بالعصا لا قصاص فيها، وديتها على الأثر عشرة دراهم، وإن لم تؤثر خمسة دراهم، إلا أن يكون لها جرح، ففي الجرح القصاص بالحديد، وكذلك جرح النار يقتص بالحديد، وما كان من ضربة سوط، ووطية (خ: ورطية) ففيه سوم، **قال أبو المؤثر** غير هذا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

قال غيره: وقد قيل: فيما معي أنّ ضربة السوط والأواطية (ح: والأراطية) والعصا وما أشبه هذا سواء.

مسألة: واعلم أنّ الركضة ليس فيها قصاص إلا سوم أهل العدل.

قال أبو المؤثر: ضربة العصا والسوط عندي /١١١س/ أنه أراد والسوط، والحجر، والمراطية سواء، فإن أثرت فعشرة دراهم، وإن لم تؤثّر فخمسة دراهم، وإن جرحت فجرح، وكذلك الركضة والوجمة.

مسألة: رجل لطم رجلا فعور عينه، وذهب سمعه، فيقتص بالعين، ويأخذ دية كاملة لذهاب سمعه، وكذلك إن قطعت أصبع فشلّت أخرى فيقتص بالقطع، ويأخذ بالشلل دية، كذلك قال أبو المؤثر.

مسألة من كتاب الإشراف (خ: الأشياخ): وعن رجل ضرب رجلا بحبل مضاعف على أضعاف، فأثّر فيه أضعافا (خ: آثارا) كثيرة وهي ضربة واحدة لها آثار كثيرة؛ ألَها بعدد الآثار أم ضربة واحدة؟ قلت: من ناحية مختلطة، ومن ناحية مفترقة؛ مثل هذا الذي مثلته في كتابي؟ **فعلى ما وصفت** في هذه الآثار: فإني أرى لكل أثر من هذه الآثار أثرا، وله أرش مؤثرة، وتفسير ذلك قول الله لنبيه أيوب ﷺ: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾[ص:٤٤] إلى آخر الآية فيقال: إنه أمر أن يأخذ مائة شمراخ من النخل فيضرب به ضربة واحدة وقد برّ قسمه. وقال بعض الفقهاء: مائة عود من قصب، وهو القت فضرب به ضربة واحدة، وإنما أقسم أن يضرب زوجته مائة ضربة فجعلت الضربة بمائة شمراخ، أو بمائة /١١٢م/ عود، وهي مائة ضربة.

مسألة: فيما أحسب أنه عن أبي سعيد: اللطمة في الوجه إذا أثرت فمائة درهم وعشرون درهما، وإن لم تؤثر فستون درهما. **ومعي أنه قد قيل:** إذا أثرت فمائة درهم، وإن لم تؤثر فخمسون درهما، وأحب أن يكون لها بعير في الخطأ.

مسألة: ومن لطم رجلا لطمتين؛ أحدهما على الأخرى فتؤثر، فرأينا مؤثرتين، إلا أن تقوم بيّنة أن أحدهما غير مؤثرة.

قال أبو المؤثر: أرى أن يعطى أرش لطمة مؤثرة، وأرش لطمة غير مؤثرة، إلا أن تقوم بينة أنهما مؤثرتان جميعا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان خالد بن قحطان: وعمن وجأ رجلا عشر وجيات، ودفره عشرين دفرة ولبثه[1] حتى اختنق، وأجثاه على ركبتيه، وجثم عليه، فإذا أثّر الوجي؛ فلكل وجية عشرة دراهم، وإذا لم تؤثر فخمسة دراهم، وإذا أثر الدفر فله مثل ذلك، وإذا لم يؤثر فسوم عدل (خ: عدلين)، وكذلك الخنق، وما أجثاه على ركبتيه، فسوم عدل.

فصل: وروي عن أبي عبد الله عن أبيه قال جابر: قدم رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ وقد ضرب على أمّ رأسه، فذكر وليه أنّ فلانا ضرب هذا الرجل، فنزل الماء الأسود في عينه، قال جابر: وكان الرجل /١١٢س/ قائم العينين، وذهب شمه، وخرس لسانه، وانقطع ماء صلبه، فضحك عمر بن الخطاب ﷺ وقال: إن هذه لَقضية منكرة؛ أيكون هذا، أو مثله في الدنيا! لا والله، لا كان هذا أبدا. فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين، انفذ به إلى علي بن أبي طالب فإنه قد أوتي الحكمة، وعرف دقائق الأحكام. قال عمر ﷺ: قم يا عمار، فإن الحكم يؤتى ولا يأتي؛ فصاح عمار بالرجل حتى أتى به إلى علي بن أبي طالب، فقصّ علّته على عليّ، فقال له: إن كان صادقا فله في كل واحدة ممّا ادعاه دية. قال: فقال له عمار: يا أمير المؤمنين، أما تراه قائم العينين؛ فمن أين يعلم أنه قد ذهب ضوؤهما؟ فقال له عليّ: أقمه في عين الشمس، فإن هو لم يطرف فإن الضوء قد ذهب، قال

---

(١) ث، ج: وليثه.

له: فمن أين يعلم أن قد ذهب شمه؟ **قال:** أحرقوا تحت أنفه خرقة، فإن أدمعت عيناه فإن الشم باق، وإن لم تدمعا فإن الشمّ قد ذهب. **قال:** فمن أين نعلم أنه خرس لسانه؟ قال: اضربوه بإبرة، فإن خرج منه دم أسود فإنّ اللسان قد ذهب. وإن أخرج منه دم أحمر، فإن اللسان باق. قال: فمن أين تعلم أنه قد ذهب سمعه؟ قال: أخرجوه عني حتى أخبركم، فأخرج المضروب ووليّه، فقال: استقبلوه ليلا حيث لا يعلم، [ولا أحد من أسبابه][1]، فازعقوا به زعقة[2] شديدة، فإن هو التفت /١١٣م/ فالسمع باق، وإن لم يلتفت فالسمع قد ذهب، قال: فمن أين يعلم أنّ ماء صلبه قد ذهب؟ قال: أقعدوه في الماء البارد، فإن تقلص إحليله فإن ماء الصلب باق، وإن هو بقي على حالته، فماء الصلب قد ذهب. قال عمار: فبكيت وبكى من حضر، فقالوا: بآبائنا وأمهاتنا نفديك يا منقذ أمّة محمد ﷺ من الشبهات، تم ما وجدناه.

مسألة: ومن غيره: الزاملي: وسألته[3] عن الذي ضرب رجلا بكف يده ما يلزمه؟ **قال لي:** عليه أرش ست ضربات.

قلت له: ولو كان ضامّا بين أصابعها؟ أرجو أنه **قال:** ولو كان ضاما بين أصابعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما أرش الضربة إذا أثرت في الجنب فعشرة دراهم، وإن لم تؤثر فخمسة دراهم، وأما في الوجه فضعف ذلك، هكذا سمعته من الأثر، والله أعلم.

---

(١) ث: ولا أحد من أنسابه.

(٢) الزَّعْقُ: الصياحُ. لسان العرب: مادة (زعق).

(٣) هذا في ث، وج. وفي الأصل: فسألته.

مسألة: ومنه: وسألته: هل شيء مضاعف على باقي الجسد غير الوجه في الضرب؟ **قال:** لا. وأما في الجراح **فقال لي:** إنّ الوجه مضاعف على مقدم الرأس، وعلى فقار الظهر، ومحار الصدر. والذكر مضاعف في الجروح على باقي الجسد، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في علة الجذري: رأيت بعض المسلمين يسموا أنها تعدو، وبعضهم ينفي ذلك /١١٣س/ ولا يراه، فإن صحّ أنها تعدو، وخالط من به تلك العلة أحدا من الأصحاء في أكله، وشربه، ومماسسته، وجماعه، عمدا منه ليصيبه نحو ما أصابه؟ إن أصابه الجذري ومات منه، فأخاف عليه الدية إذا ثبتت العدوى منه، وصح ذلك. وكذلك القول في الحصبة، وإن تعمد هذا العليل على قتل الصحيح بهذه العلة، وصح أنها تؤثر فيمن لم يصطبّ بها خفت عليه القود، وكذلك القول فيمن به علة الجذام، إلا أن علة الجذام لا تقتل سريعا، مثل الجذري والحصبة. **ويعجبني** أن تلزم الدية، ولو لم يمت؛ لأن الدية تجب للإنسان وهو حي بأشياء كثيرة، وهذا أشدّ فيما **عندي** من ذهاب الضروس والجماع.

وقالوا: في ذلك الدية الكبرى.

وقالوا: يجب للرجل خمس وعشرون دية، وفي الأنثى سبعة وعشرون، وهما حيان، ولم يذكروا الجذام، **فعندي** أنه أشد من كثير مما ذكروا فيه الدية، ولم يذكروا أيضا الجذري ولا الحصبة، فأحببت إلحاق ذلك بالأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن لطم غيره فغمي عليه؛ فإن كان في اللطمة القصاص، وإلا فله أرش هذا وهذا[1]، وإن لم يكن فيها قصاص، فله الأكثر من الأرش، ولا تقبل

---

(١) زيادة من ث، ج.

شهادة شاهدين باللطمة حتى يفسرا أنها خطأ أو عمد، وأنها مؤثرة أو غير /١١٤م/ مؤثرة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ويوجد أنّ اللطمة إذا أثرت كان لها بعير، وصفة أثرها أن تؤثر الخمس الأصابع والراحة آثارا متفرقة غير مختلطة، وإن اختلطت الآثار، كان لها عشرون درهما؛ لأنه يحكم فيهن بأثر واحد في الحكم، والله أعلم، وإن أثرت الأصابع دون الراحة، فلكل أثر عشرون درهما.

مسألة: وعن أبي عثمان: اللطمة باللطمة، والكسعة بالكسعة[1]، ليس لها دية، ولكل ضربة بعصا، أو وجنة[2]، أو رمية، أو قفدة، فأثرت في الوجه فهي مضاعفة على سائر الجسد، لها عشرون درهما.

وقول: سوم عدلين، والسوم قد رفع إلى أنه خمس الدية دية العضو، وإن لم تؤثر فعشرة، وفي جميع البدن غير الوجه له نصف ذلك.

مسألة: واللطمة إذا كسرت الأنف، وأثرت فيه، فللكسر مائة وعشرون درهما، وللأثر أيضا مائة وعشرون درهما.

مسألة: ومن ادّعى على أحد أنه ضربه، فأقرّ أنه لطمه، فإنه يلزمه لطمة في الوجه حتى يصح أنها في غير الوجه، ويكون اللطمة غير مؤثرة، حتى يصح أنها مؤثرة.

---

(١) الكَسْعُ: أَنْ تَضْرِبَ بيدك أَو برجلك بصدر قدمك على دبر إِنسان أَو شيء. لسان العرب: مادة (كسع).

(٢) ث: وجية. وج: وحنة.

وقول: له أرش مؤثرة، ونصف أرش غير مؤثرة، وأما إن شهد عليه البينة باللطمة، فلا يحكم بشهادتهم، إلا أن يجدوا /١١٤س/موضع اللطمة، وما هي؛ مؤثرة أو غير مؤثرة. **انقضى**.

الباب الثاني والستون في أرش الجراحات، وفي حدّ المجروح للجارح، وكيفيّة خلاص الفاعل لذلك

ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسألته عن رجل عند أبيه يعمل له، ويخدم الولد في مال أبيه وبيته، فقال الوالد للولد: إنّ لنا إناء خزف بالموضع الفلاني، اذهب إليه فأتنا به، فقصده الولد، فرأى رجلا من أرحام أبيه قد استعمله، فأراد أن يأخذه منه، فأبى عليه، ومنعه، وهدده أن يضربه بالسيف، وسلّ بعض سيفه، فحضر بعض الناس، وأخذوا كلاًّ عن صاحبه، فردّ الولد إلى والده، وأعلمه بصفة ما جرى، فقال له: "احتمل، وحقّ على الأرحام أن يحتمل بعضهم لبعض"، فجاء المستعمل للإناء إلى بيت صاحب الإناء فمرّ على ولد[1] صاحب الإناء، وعند الولد بعض الموالي، فقال الولد: "ينبغي أن يضرب فلان، يعني المستعمل للإناء، كما كسر عزي"، فوصل المستعمل للإناء إلى بيت والد الرجل، فرحّب به وقرّبه، وقال له: "ادخل يا ولدي، على قصد الإحسان منه إليه، وقرّب إليه طعاما يأكله، فدخل ولد صاحب البيت، والموالي في إثره، على قصد منهما أن يضرباه ضربة عصي، فقال ولد صاحب البيت للمستعمل للإناء: ما تصنع في بيتنا؟ /١١٥س/ أنسيت ما جاء منك بالأمس، فأخذ المولى عصا، وضرب المستعمل للإناء ثلاث ضربات، فأراد المستعمل للإناء أن يجرّ سيفه، فوثب عليه ولد صاحب البيت ليأخذه منه، على قصد ألا يضربهما بالسيف خوفا منه، فجرح السيف المستعمل للإناء، إلى أن شلّت يده بعدما برئت من الألم، وصاحب

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ذلك.

البيت ينكر على الولد والمولى، ويقول: لا تكسرا حشمتي في بيتي، كيف يكون[١] ضمان الضرب بالعصا، وعلى من يكون منهم الضمان[٢]؟ **قال:** إن كان أغرى هذا المولى به، أو أمره بضربه، أو أنه أشار بذلك إليه، وليس هو له بمملوك في الأصل، ولا له سلطان عليه، **ففي أكثر قول المسلمين:** إنه لا ضمان عليه. **وفي قول ثان:** بالضمان. **وقول ثالث:** إن أقر الفاعل، أو صحّ عليه، وإلا لزم الأمر، وإن كان مملوكه، أو له يد عليه، فهو بضمان ذلك؛ لأمره به مأخوذ، وعليه الخلاص، والله أعلم.

قلت له: وما أرش الضربة في الوجه إذا هي أثرت، وكذلك إن لم تؤثر؟ **قال: قد قيل:** إن للمؤثرة في الوجه سدس بعير، وهو في الحساب سدس عشر عشر الدية الكبرى، وإن لم تؤثر فنصف ذلك.

قلت له: وكم لها في مقدم الرأس، من القفا، وفي اليد، والرجل، وغيرهما من سائر البدن؟ **قال:** فالمؤثرة في اليد أو الرجل، لها /١١٥س/ سدس عشر عشر ديتها، وذلك نصف سدس بعير، وإن لم تؤثر فربع سدس بعير، وهو ربع سدس عشر عشر الدية الكبرى، وكذلك في سائر البدن؛ لأنه على النصف مما يكون للوجه، ولا فضل لمقدم الرأس في هذا الموضع على مؤخره، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن[٣] لم يصحّ أنها مؤثرة أو غير مؤثرة؟ **قال: قد قيل:** إنها غير مؤثرة حتى يصح أنها مؤثرة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، وج. وفي الأصل: بالضمان.

(٣) زيادة من ث، ج.

وقيل: إذا لم يصح فيها أحدهما كان لها من كل واحدة منهما النصف، والله أعلم.

قلت له: وعلى من يكون منهما ضمان الجرح، أم لا ضمان عليهما؟ **قال:** يكون على الجارح له وحده في ماله، إلا أن يصح له ذلك بالبينة؛ فيكون على العاقلة، إن كان مما يعقل، على حسب ما جاء من الاختلاف بين المسلمين من أهل العلم في مقداره.

قلت له: وما مقدار ما تعقله أولا في هذا عاقلته إذا صح ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنها تعقل موضحة، وفيما زاد عليها، ولا تعقل ما دونها. **وقيل:** إنها تعقل ما زاد على نصف عشر الدية. **وقيل:** إنها تعقل نصف عشر الدية، وذلك خمس من الإبل. **وفي قول الربيع:** إنها تعقل من الدامية فصاعدا، وقد فضل ذلك على العاقلة فجعل الدامية [...][١].

قلت له: إن ثبت الضمان عليهما، أو على أحدهما في الجرح، فأراد من عليه الضمان الخلاص، /١١٦م/ فوصل إلى المجروح، فقال له: "اجرحني مثل ما جرحك السيف على سببي"، أو "بقدر ما جرحتك"، إن كان مثلا جرحه، وكان الجارح لا يأمن المجروح؛ أيجوز له أن يبيحه من نفسه على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** ليس ذلك من الخلاص، ولكنه من الجهل، وظلم النفس بغير الحق؛ لأن هذا على ما ذكرته من الخطأ، وليس فيه أكثر من لزوم الأرش. **ويعجبني** له أن يتوب إلى الله من إباحته ذلك من نفسه في موضع ما ليس عليه ولا له؛ لأنه لا يجوز له أن يبيح منها ما ليس له فيها أبدا، وليس هو أملك بها في مثل هذا حتى يسعه أن يبيح منها ما زاده فيها، أو غيّره منها على حال.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل سطر.

قلت له: وإذا كان الجارح يأمن المجروح أن لا يجرحه زيادة عن ما جرح، إلا أن للجارح رهطا إذا اقتص المجروح من الجارح قتله رهط الجارح، فخاف المجروح من رهط الجارح، وسكت عن الجارح، ولم يردّ جوابا؛ كيف وجه الخلاص؟

قال: فالوجه في خلاصه في ذلك أن يؤدي إليه ما قد لزمه له من أرش جراحة الذي به أصابه، أو كان على يديه، وليس عليه غير ذلك له. **وفي موضع:** ما يكون على العاقلة فهو كأحدهم فيما قيل، والله أعلم.

قلت له: إن قال المجروح للجارح: "قد عفوت عنك، وأنت في حلّ وسعة"، وفي قلب الجارح أنه خائف من عشيرته، ولو لم يخف لما عفا عنه؛ أيثبت /١١٦س/ البرآن على هذه الصفة؟ **قال:** لا يبين لي ثبوته على هذا من قوله، ولو كان غير خائف؛ لأنه لم يحله من ذلك، ولا سمى له بشيء يدخل فيه، ولو عفا عنه، وأبرأه من ذلك على خوف من إظهار الامتناع لم يبن لي أنه يبرأ بذلك ما كان في موضع تقية، وإن كان الجارح أو عشيرته ممن يتقى على تركه لم يثبت، وإن لم يكن كذلك، وعفا عنه، وأبرأه من ذلك في حال ما يجوز منه، ولم يصح أنه عن تقية، أو شيء من الأسباب التي يوجبها، فهو لجوازه ثابت، حتى يصح ما يبطله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: إن قال الجارح للمجروح سرا بينهما، إما أنك اقتص مني، وإما أنك قل لي لأعطيك دراهم ما ألزمني لك، وإما إنك اعف عني، فأبى المجروح عن هذا كله، وبقي الجارح متحيرا، لا له حيلة من أن يعطيه وجها من هذه الوجوه؛ أيبرأ على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** قد مضى من القول أنه لا يجوز له أن يبيح له من نفسه في هذا الموضع أن يقتص منه؛ لأنه موضع خطأ، وإذا أعرض عليه حقه فأبى أن يقبله، لا لمعنى، ولا لعذر، فقد عصى، ولا حقّ له في الحال، ومختلف في بطلانه

على كل حال، والذي دل عليه الأثر أنه كان يميل إليه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القول فيه، أنه لا يبطل، وأن يكون له متى رجع، فانظر في ذلك، وإن قدر على أن يأخذه في قبض حقه بالحكم فله،/١١٦م/ فأين موضع التخيير في مثل هذا، لولا أنّ الجهل أعمى عليه المخرج الواسع، وأخفى عليه سبيله فحيره[1]، حتى ظن أنه ليس له مع ذلك إلى الخروج مما دخل فيه حيلة، وليس كذلك.

قلت له: فإن جرح رجلان رجلا، وأراد أحد الجارحين التوبة، ولم يردِ الآخر؛ كيف وجه خلاصه؟ وهل يجوز للمجروح أن يقتصّ من أحد الجارحين دون الآخر أم لا؟ وإن جرح أحدهما؛ أيبرأ الآخر أم لا؟ أم يكون الأرش على من لم يجرح منهما لصاحبه؟ أم كيف الوجه في هذا؟ **قال:** فالوجه في خلاصه أن يؤدي ما قد لزمه، وعلى كل واحد منهما ما قد أصابه من الجراح به في موضع لزوم أرش ذلك لهما على الانفراد، ومع الاشتراك، فعلى كل واحد منهما النصف، ويخرج في **بعض القول** أنّ كل واحد منهما مأخوذ به، وإذا نزل ذلك إلى القصاص في العمد، فعلى كل منهما جرحه في موضع الانفراد إذا صحّ، وفي موضع الشركة منهما، فيقتص من أحدهما، ويرجع المقتص منه على شريكه بنصف أرش ذلك، وإن كانا جرحاه في موضع كان له أن يقتص من كل واحد منهما بجرح، ويترادان الفضل فيما بينهما، وإن جرحاه على الانفراد إلا أنه في موضع واحد، فإن عرف جرح كل واحد منهما أخذ به، وإلا فهما شريكان، وله فيما يروى عن أبي علي أن يقتص من أحدهما، ويكون على /١١٧س/ الآخر لمن اقتص منه نصف أرش ذلك، وفي نفسي من ذلك.

---

(١) هذا في ث، وج. وفي الأصل: فخيره.

قلت له: وما أرش هذا الجراح إن كان في الوجه، أو الرأس، أو اليد، أو الرجل، وغيرهما من سائر البدن غير الأصابع؟ **قال:** فالجروح في هذه المواضع تختلف في غرزها[١]، وطولها وعرضها، وكل شيء من ذلك فله حكمه، وعلى مقداره يكون أرشه، وما كان في الوجه فله زيادة هي الضعف عما يكون له في مقدم الرأس، ولمقدم الرأس ضعف ما يكون له في القفا، أو غيره من سائر البدن في قول المسلمين. غير أن لمادّ الظهر، واللسان، والحلقوم، والبطن، والذكر، ومحار الصدر، مثل ما لمقدم الرأس في قولهم، وللأصابع حكمها، وما تركته من البياض في هذه الرقعة قليل، وشرح جميع ذلك طويل، وإنه لفي آثار المسلمين موجود، والحمد لله على ذلك.

قلت له: وما يكون له من الأرش في الوجه؟ **قال: قد قيل:** إن للدامية في الوجه إذا هي تمت راجبة في طولها وعرضها بعيران، وللباضعة أربعة، وللمتلاحمة ستة، وللسمحاق ثمانية، وللموضحة عشرة، وللهاشمة عشرين بعيرا، وللمنقلة ثلاثون، وللنافذة ثلاثة وثلاثون بعيرا ونصف و(ع: ثلث)[٢] بعير؛ وهي ثلث الدية الكبرى، فإن زاد أو نقص في هذه المواضع فبحسابه يكون من النقطة فصاعدا، حتى تتم /١١٨م/ راجبة أخرى، غير أن الهاشمة والنافذة على حالهما، ولا مدخل للنقط فيهما؛ لأنهما كذلك، وإن صغرتا، وكذلك المنقلة، فافهم ذلك.

قلت له: وفي أرش مقدم الرأس، ومؤخره، وغيرهما من سائر البدن غير الأصابع، كم هو؟ بيّن لي ذلك. **قال:** قد مضى من القول ما يدل بالمعنى على ذلك؛ إذ قد ذكرنا أنّ لمقدم الرأس نصف ما يكون للوجه، ولمؤخره نصف ما يكون لمقدمه،

---

(١) ث: غيرهما، ج: غررها.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: وثلث.

وسائر البدن مثل مؤخر الرأس، غير أن اللسان، والحلقوم، ومحار الصدر، والبطن، والذكر، وفقار الظهر، قد أخبرناك الوجه فيها.

قلت له: وفقار العنق؟ **قال: قد قيل:** إنه مثل الصدر، وفقار الظهر.

قلت له: فإن نفذ هذا الجرح في مقدم الرأس حتى بلغ الدماغ، ما يكون له؟ **قال: قد قيل:** إنه يكون له ثلث الدية.

قلت له: والنافذة في اللحي مما يلي الحلق، ما يكون لها؟ عرفني ذلك. **قال: قد قيل:** إنه يكون لها سدس الدية؛ لأنها نافذة لحي.

قلت له: وكم يكون للنقطة من الأرش في كل جرح؟ **قال:** فالنقطة هي جزء من مائة وأربعة وأربعين جزءا من الراجبة، ولكل راجبة في خراج[1] أرشها، فينبغي أن ينظر فيما يكون لها من الأبعرة في كل موضع من الدامية إلى الموضحة، فيقسم ما يكون لها من الدراهم على نقطها، فينظر ما صار من ذلك للنقطة هنالك.

قلت له: /١١٨س/ وكم يكون لها من كل بعير؟ **قال: فعلى قول** من يجده في الدية والأرش فيجعله مائة وعشرين درهما، يكون لها من كل بعير خمسة دوانيق؛ على أن الدانق سدس درهم. **وعلى قول:** من يجعله مائة؛ فيكون لها على قوله أربعة دوانيق وسدس دانق. **وعلى قول** من يذهب في القيمة إلى أنها غير محدودة؛ فيقسم ما يكون له من القيمة في الحال على الراجبة؛ فينظر كم يكون لها من ذلك.

قلت له: وعلى قول من يجعلها مائة وعشرين درهما؛ فكم يكون لها في جرح القفا، ومقدم الرأس، والوجه؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على أنه يكون لها من الدامية في الوجه درهم وأربعة دوانيق، ومن الباضعة ثلاثة دراهم ودانقان، ومن

---

(١) ث، ج: جراح

المتلاحمة خمسة دراهم، ومن السمحاق ستة دراهم وأربعة دوانيق، ومن الموضحة ثمانية دراهم ودانقان، وعلى النصف من هذا في مقدم الرأس، والربع في القفا.

قلت له: وهل تدخل النقطة في الهاشمة والنافذة والمنقلة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: والهاشمة تكون هاشمة، والنافذة كذلك نافذة؛ ولو كانتا في الصغر في مقدار النقطة؟ **قال:** هكذا **عندي**، والمنقلة كذلك.

قلت له: فإن كان جرحه في مقدم الرأس دامية، وكان طول الجرح اثني عشرة نقطة، وعرضه ثلاث نقط، أو كان طوله /١١٩م/ ست، وعرضه مثل ذلك؛ فهل فرق بينهما، وما يكون لهما من الإبل أو الدراهم؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنه متى ضرب الطول في العرض من كل منهما، بلغ ستا وثلاثين نقطة، وهي ربع راجبة، ولها ربع بعير. **وعلى قول** من يجعله مائة وعشرين درهما؛ فيكون لها من الدراهم ثلاثون درهما. **وعلى قول** من يجعله مائة درهم فلها خمسة وعشرون درهما. **وعلى قول** من لا يجدها فيكون قيمة ربع بعير في الحال.

قلت له: فإن الجرح في طوله وعرضه كذلك، إلا أنه باضع، أو متلاحم، أو سمحاق، أو موضح؛ كيف الوجه في إخراج ما يكون لها على ذلك؟ **قال:** فاضربها في اثنين؛ لأنّ له لو تمّ راجبة، بعيرين تبلغ اثنتين وسبعين نقطة هي نصف راجبة، ولها نصف بعير، ومن الدراهم ما يكون لنصفه في كل قول. فإن كان متلاحما فاضربها في ثلاثة، وإن كان سمحاقا ففي أربعة، وإن كان موضحا فاضربها في خمسة، وانظر كم يكون لها هنالك على هذا من ذلك.

قلت له: فإن كان طوله أربع نقطات، وعرضه ستا، في مقدم الرأس؛ كم يكون له من الدراهم **على قول** من يجعل البعير مائة وعشرين درهما؟ وكيف الوجه في معرفة ما يكون له في ذلك؟ **قال:** فعلى ما عرفناه من قول المسلمين هو أن تضرب

أحدهما في الآخر، وعلى ذلك فتبلغ أربعة وعشرين، /١١٩س/ هي سدس راجبة، فلها من الدامية في هذا الموضع سدس بعير، ومن الدراهم على هذا الرأي عشرون درهما؛ لأن لكل نقطة منها خمسة دوانيق، صار الجميع سدس ما جعل له، وإن ألقى من نقطه، وضرب ما بقي في الآخر، وذلك خمس في أربع، أو أربع في خمس، بلغ العشرين، فإذا جعل لكل واحدة، واحدة من مبلغهما درهما، فالمعنى بعينه لا يختلف، فإن تعدّى الجرح الدامية إلى غيرها فاضربها فيما لها من الأبعرة، واجعل لكل واحدة على هذا من المبلغ درهما، والله أعلم.

قلت له: وما لهذا الجرح من الأرش إن كان في اليد أو الرجل؟ **قال**: قد مضى القول في ذلك، إنه يكون له فيهما مثل ما يكون لمؤخر الرأس؛ وإنّ لمؤخره مثل نصف ما يكون لمقدمه؛ وإن لمقدم الرأس نصف ما للوجه، وإنّ ما ذكرناه على هذا في الوجه يستدل على أنه يكون للدامية فيهما، إذا هي تمت راجبة في طولها وعرضها نصف بعير، وللباضعة بعير، وللمتلاحمة بعير ونصف، وللسمحاق بعيران، وللموضحة بعيران ونصف، وللهاشمة خمسة أبعرة، وللمنقلة [...][(١)].

قلت له: فإن كان هذا الجرح في اليد، وكان في واحد من الزندين؟ **قال**: **قد قيل**: إنه كله سواء. **وقيل**: له نصف جرح يد.

قلت له: فإن نفذ في الرجل، أو اليد فيما بين الزندين؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون لكل منهما /١٢٠م/ على ذلك ثلث ديتها.

قلت له: فإن كان في العضد ونفذ فيه؛ أيكون له ثلث دية يد؟ **قال**: هكذا قيل.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

قلت له: فإن نفذ من الجانبين؛ ما يكون له؟ **قال: قد قيل:** إن له على ذلك ثلثي دية ذلك.

قلت له: وفي العمد والخطأ سواء في الأرش؟ **قال: هكذا عندي،** إلا ما يكون بينهما من الاختلاف في أسنان الإبل.

قلت له: وإذا جرحه في يده فشلت؛ ما يكون لها؟ **قال: قد قيل:** إن لها ديتها كاملة.

قلت له: وما حدّ ذلك فيها حتى يكون لها ذلك؟ **قال:** قد قيل في حدّه: إذا لم تصل إلى الفم والمقعدة كان لها ذلك.

قلت له: فإن كان هذا الجرح في أصابع اليدين؛ فكم يكون لكل جرح في أصبع منهما من الأرش إذ كنّ خمسا في اليد؟ **قال:** خمس جرح يده. **وقيل:** إنه يكون على الرواجب منها.

قلت له: والقول في أصابع الرجلين كذلك؟ **قال: هكذا عندي.**

قلت له: وعلى قول من يقول: إنها على الرواجب منها؛ فما يكون لكل راجبة من أصبع إذا كنّ لها ثلاثة مفاصل؟ **قال:** فعلى هذا الرأي يكون له ثلث جرح أصبع، والتي لها اثنان نصف أرش جرح أصبع.

قلت له: وما يكون له إن نفذ الجرح في الأصبع؟ **قال:** فله أرش نافذة فيها.

قلت له: فإن شلت الأصبع من هذا الجراح ما يكون لها؟ **قال: قد قيل:** إن لها ديتها كاملة. /١٢٠س/

مسألة: والضربة إن كانت في البدن اسودّت، أو اصفرّت، أو اخضرّت، أو احمرّت، فلها عشرة دراهم، وإن لم تؤثر، فخمسة دراهم، وإن كانت في الوجه كان لها ضعف ذلك، والله أعلم.

مسألة: ويوجد: إن مات الجلد من دفع على جدار أو ما أشبهه، فهو دامٍ.

مسألة لغيره: فإن انقض الجلد أو مات، فأقل ما تكون دوامي؛ فينظر أرش المؤثرة والدامية هنالك؛ فأيهما كانت أفضل، فأرشها.

مسألة: ابن عبيدان: إن أرش الضربة المؤثرة في الوجه عشرون درهما، وإن لم تؤثر فعشرة دراهم، وفي البدن فأرشها عشرة دراهم، وإن لم تؤثر فخمسة دراهم، وليس لمقدم الرأس فضل على سائر الجسد في أرش الضرب على ما حفظته مؤثرا

بعينه؛ بل لمقدم الرأس فضل على القفا في أرش الجراحة، وأما قمة الرأس[1] **فعندي** أنها من مقدم الرأس على ما حفظت، والفرق بين مقدم الرأس وبين القفا، فإذا كان الشعر مقبلا فهو من مقدم الرأس، وإن كان مدبرا فهو من القفا، والله أعلم.

مسألة: وحدّ مقدم الرأس من وسط الأذنين فصاعدا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل لطم زوجته في وجهها، حتى أثرت اللطمة الورم، /١٢١م/ وأجرى الدم من أنفها؛ أعليه أرش اللطمة والدم أم لا؟

الجواب: إذا كان خروج الدم من غير كسر لم يكن له أرش، وكان اللطمة إذا أثرت بعير، وإن لم تؤثر فنصف بعير، والله أعلم. والعمد والخطأ سواء في الدية، والله أعلم.

ورجل صفع زوجته؛ ألها القصاص، أم لها أرش الصفعة؟

(١) زيادة من ج.

الجواب: لا قصاص بينهما؛ بل لها أرش الصفعة، إن كانت مؤثرة في الوجه فلها بعير، وإن لم تؤثر فنصف بعير، وقيمة البعير مائة وعشرون درهما.

الباب الثالث والستون في قتل الرجل من يطأ زوجته أو سريته

من المصنف: سئل أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن طرق داره فوجد رجلا مع امرأته فقتله؟ **فقال:** قد قتلته، ولم يقل غير ذلك.

مسألة: أبو عبد الله: وأما من وجد من يطأ زوجته أو سريته، وعاين ذلك، فله قتله في ذلك الحد، وأما من بعد فلا براءة[1] له. **وقد قيل:** إن قتلها هي أيضا فهي أهل لذلك.

مسألة: قال بعض الفقهاء: إذا أدرك الرجل رجلا على بطن امرأته في بيته، ولم يرَ منه الجماع فله أن يقتله ما دام على بطنها، ولا يقتلها هي، فإن قام من عليها فلا يقتله، وإن أدركه على بطنها في غير بيته، فلا يقتله إذا لم يتبين الجماع، فإن أبصر منه الجماع وهو في بيته إذا قام من عليها فله قتله. **وقول:** ما كان في البيت.

مسألة: /١٢١س/ وذكر أنّ رجلا أتى عمر متقلدا سيفه فلحقه قوم؛ فقالوا: يا أمير المؤمنين، قتل صاحبنا، فقال الرجل: ضربت بين فخذي امرأتي فمن كان بينهما فقد قتلته، فأخذ سيفه فسله ثم ناوله إياه، ثم قال: إن عاد فعد.

قال علي بن أبي طالب: إن أقام أربعة أشهاد يصدقونه، وإلا فهو به قود، والمعمول به على ما جاءت به الآثار إذا صحّ ذلك. فأما ما لم يكن إلا دعوى القاتل فهو غير مصدق، وهو محكوم عليه بجنايته. وأما فيما بينه وبين الله فإذا اتبع، فهو مصيب سالم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) ث، ج: نراه.

قال المؤلف: قد أتى شيء من معاني هذا الباب في الباب الثلاثين من الجزء الثامن والثمانون، وهو الجزء الأول من جزأي الجهاد؛ فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه يجد الشفاء بمنّ المولى وكفى.

الباب الرابع والستون فيما يلزم من وطئ زوجته أو غيرها فماتت أو اختلطت؛ كان الواطئ بالغا أو غير بالغ، كانت الموطأة صبية أو بالغة

مسألة: وإذا تزوج الرجل بالصغيرة بإذن وليّها فنكحها فماتت، **فقيل:** إن ديتها في ماله.

ومن غيره: وقال من قال: إن ذلك على عاقلته؛ لأن وطأه لها مباح حلال، وليس بحرام.

ومنه: وإن كانت بالغة فنكحها فماتت، فديتها على عشيرة الرجل.

مسألة: ومن غيره: ومن نكح امرأة فنزفت /١٢٢م/ الدم حتى ماتت؛ فإن كانت بالغا فالدية على العاقلة، وإن كانت صغيرة فعلى نفسه.

وفي موضع: ومن تزوج امرأة أو صبية، وجاز بها، فنزفت الدم حتى ماتت، فإن أقرّ أنها ماتت بما فعل بها فإنه تلزمه ديتها، وإن لم يقرّ بذلك لم يلزمه.

(رجع) مسألة: كتاب المصنف: وإذا خلط رجل امرأته، وجب عليه ثلث ديتها بإجماع، وتنازعوا في الدية كاملة.

قال ابن محبوب: إذا لم تمسك البول فالدية كاملة، ولا تحل له أبدا، ويفرق بينهما، ولا تحل من بعد للأزواج من بعد أن ينظر إليها امرأتان عدلتان؛ لأن هذا بمنزلة الجرح.

وفي بعض الآثار: إنها امرأته.

قيل: وكره بعض المسلمين له وطؤها لاختلاط الدبر[١] بالقبل.

مسألة: ومنه: وقيل: في الذي يستكره امرأة فيطؤها فيفتقها؛ إنه إذا فتقها فلم تمسك البول فديتها كاملة، وإن فتقها إلى مجرى البول فأمسك البول فثلث الدية؛ لأنها جائفة. وإذا فتقها فخلط بها الدبر فالدية كاملة؛ لأنه قد منعها الجماع، وحرمت على الرجال، ولها صداق مثلها، وإن كانت امرأته فعليه الصداق، والفتق جناية خطأ على عاقلته إن كانت بالغا. وإن كانت صبية؛ **فقول:** عليه في ماله. **وقول:** على عاقلته. ودية الفتق قد تقدم شرحها.

مسألة: وقيل في معتوه /١٢٢س/ وقع بامرأة أو جارية فوطئها جبرا، فماتت؛ إن ديتها على عاقلته، وعقرها في ماله، ولها الدية والعقر جميعا، وكذلك الفتق، وكذلك الصبي في هذا مثل المعتوه.

ومنه: وكذلك الصحيح إذا استكره امرأة فماتت من وطئه، فديتها على عاقلته، وعقرها في ماله.

[**وقال من قال:** إن طاوعت المرأة فلا دية لها ولا عقر لها][٢].

وقال من قال: إذا طاوعته المرأة فلها الدية على عاقلته، ولا عقر لها بالوطء إذا طاوعته، وهذا الرأي **أحب إلي**، وبه آخذ؛ لأنها لو أذنت له في قتلها لم يجز له ذلك؛ فكيف ولم تأذن له في القتل.

مسألة: وقيل في رجل زنا بامرأة على الاستكراه منه لها، فماتت من ذلك في ثلاثة أيام، إن عليه القود، وإن ماتت في أكثر من ثلاثة أيام فعليه الدية في ماله.

---

(١) هذا في ث، وج. وفي الأصل: الدين.

(٢) زيادة من ث، ج.

وكذلك إن طاوعته فماتت من ذلك، فعليه الدية في ماله، وليس على عاقلته؛ ماتت في ثلاثة أيام، أو بعد ثلاثة أيام.

مسألة: وإن وطئ امرأة وهي بالغ فماتت من ذلك، فديتها على عاقلته، وإن كانت صبية فماتت من ذلك فديتها في ماله، وإن طاوعته الصبية في الزنا، أو أكرهها، فماتت في ثلاثة أيام فعليه القود، وإن ماتت بعد ثلاثة أيام فعليه الدية في ماله، وعليه في جميع هذا الكفارة.

مسألة: وعن من وطئ زوجته وهي صبية غير بالغ فماتت؟ **ففي أكثر القول:** إن عليه ديتها في ماله دون العاقلة. **وقال من قال:** إنّ ديتها /١٢٣م/ على العاقلة؛ لأن له أن يطأها، وإن كانت بالغا؛ بكرا كانت أو ثيبا، فماتت من وطئه **ففي أكثر القول:** إنه خطأ، وهو على العاقلة.

وقال من قال: لا شيء عليه؛ لأنها محكوم عليها بوطئه، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فما تقول في رجل منعته زوجته نفسها، فضربها فماتت؟ **قال:** إن ضربها على مقتل فعليه القود، وإن ضربها على اليدين والظهر ضربا غير مبرح، فليس له [...][1] فإن ماتت من حينها فعليه ديتها.

ومن غيره: ومن افتضّ بكرا فماتت؛ صغيرة كانت أو كبيرة، فالدية على العاقلة، **وقد قالوا:** إن القاتل خطأً في مثل هذا وغيره هو المأخوذ بالدية، وعليه الطلب من العاقلة؛ لأنه هو الجاني والخصم في ذلك. **فقال بعض:** هو كسائر العاقلة، والطلب على الولي.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، وفي الأصل بمقدار كلمتين.

واختلف في الرجل إذا وطئ زوجته فماتت من وطئه؛ **فقول**: تلزمه ديتها؛ كانت بكرا أو ثيبا. **وقول**: يلزمه في البكر ولا يلزمه في الثيب، وهذا هو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن افتض زوجته بأصبعه وهي بكر؛ **فقول**: يلزمه قيمة الجرح، ولم أحفظ في ذلك حدا، وأرجو أنّ فيه قولا يلزمه ستمائة درهم، ولم أعرف معنى ذلك. **وقول**: لا يلزمه شيء، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قال: وقد قالوا: إذا خلط الرجل المرأة فلها ثلث ديتها؛ /١٢٣س/ فذلك سبعة عشر إلا ثلث.

مسألة: وعن موسى بن علي: في الرجل ينكح امرأته فيخلطها؛ فإن صحّ ذلك والتأم، ففيه ثلث الدية، وصداقها كامل، وإن خلطت وفسدت فديتها كاملة، وتفسد عليه، وعلى غيره.

مسألة: وكذلك إن وطئها زوجها فخلطها القبل مع الدبر، فعليه الدية كلها. **وقيل**: إنها تفسد عليه أيضا.

مسألة: وإذا ركضت المرأة، أو ضربت في فرجها، فامتنعت الجماع فديتها كاملة، وإن عفلت[1] فديتها كاملة، وإن خلطت فديتها كاملة. وإن ضربت هنالك فخرج لها ريح أو نحو هذا، فسوم عدلين.

مسألة: وإن ركضت المرأة فعفلت فديتها كاملة، وإن ركضت المرأة فخرج لها

---

(١) العَفَل نبات لحم ينبت في قُبُل المرأة وهو القَرَنُ؛ والعَفَلُ والعَفَلة، بالتحريك فيهما: شيء يخرج في قُبُل النساء. لسان العرب: مادة (عفل).

ريح شبه النجوة[1] فديتها سوم عدل. **قال أبو المؤثر**: الله أعلم.

مسألة: وإذا زنا الرجل بصبية لا يجامع مثلها فافتضها حتى لا تستمسك البول، فعليه الحدّ، وعليه الدية كاملة، وإن كان البول يستمسك، فعليه ثلث الدية والمهر، ومن قذف هذا الرجل الذي جامع هذه الصبية فلا حدّ عليه.

مسألة: وقال أبو معاوية في مجنون أو صحيح استكره امرأة حتى وطئها فماتت؛ إن ديتها على عاقلته، وعقرها في ماله.

وإن طاوعته فماتت، أو حدث بها حدث يجب لها به دية، إنّ ديتها /١٢٤م/ على عاقلته، ولا مهر لها؛ لأنها طاوعته في الوطء، فبطل المهر، ولم تطاوعه على قتل نفسها، فالدية لورثتها، ولابد من ذلك.

ولو أن رجلا وامرأة أذنا لرجل في قتل نفسه فقتله بإذنه، لم يبرأ من دمه؛ فكيف من لم يأذن بذلك. ومما يدل على ذلك أنّ المقتص منه إذا مات لزم المقتص الدية على عاقلته؛ فذلك أولى أن لا يكون له شيء؛ لأن ذلك أمر وجب عليه فأخذ منه، فتولد من الحق المؤدى.

مسألة: قال أبو عبد الله في معتوه وقع بجارية أو امرأة جبرا فوطئها، فماتت؟ **قال:** ديتها على عاقلته، وعقرها في ماله، وكذلك إن كان فتق[2] كان العقر في ماله، ودية الفتق على عاقلته، ولها الدية والعقر جميعا، وإن طاوعته المرأة فليس لها شيء من الدية، ولا عقر إذا كانت من الوطء أتيت (ع: لم تلب)[3].

---

(١) ث، ج: البخرة.

(٢) ث: فتقها.

(٣) ث: أبت.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل وطئ امرأته، فخلط موضع البول بموضع الجماع؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ثلث الدية إن أمسكت البول، وإن لم تمسكه فالدية كاملة من ذلك الحدث.

مسألة: قال: ودية جراحات الدبر، ودية جراحة القبل من المرأة كدية جراحة مؤخر الرأس.

مسألة: واعلم أن الجرح إذا كان في فرج المرأة فامتنعت الحمل فديتها كاملة.

مسألة: ومن غيره: ومن وطئ زوجته وهي صبية (وفي خ: /١٢٤س/ أو غير صبية) فانقطع الذي بين الفرجين، وصارت لا تصلح للأزواج؛ أعليه عقر ذلك، وكيف تكون ديته؟ **قال:** إن التأم الجرح فثلث الدية، وإن لم يلتئم فالدية كاملة؛ دية النفس، وتحرم عليه وعلى غيره من الأزواج، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن وطئ امرأة فلم تستمسك البول فعليه الصداق والدية إذا استكرهها على ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الباب الثلاثين من جزء معاشرة الأزواج، فمن أراد المزيد يطلبه منه، والله ولي التسديد.

مسألة عن بعض قومنا: ومن وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها؛ **قال أبو حنيفة:** لا ضمان عليه. **وقال الشافعي:** عليه الضمان. **وعن مالك:** روايتان، أظهرهما فيه حكومة، والأخرى دية.

الباب الخامس والستون في دية المجوس

قال أبو المؤثر: أقول في المسلم إذا فقأ عين المجوسي ثم أسلم، فإنما ديتها دية عين[١] مجوسي.

قال: وإن مات من فقء عينه من بعد أن أسلم، كان ديته دية مسلم، ولا قود فيه.

قال: وقد قالوا (خ: وأقول): إذا فقأ حرٌّ عين عبد، ثم أعتق العبد، فإن مات من ذلك الجرح، فديته دية حر، ولا قود فيه. وأما إذا لم يمت وصح، فإنما له دية عين عبد، يقضى له ذلك.

مسألة: قال أبو المؤثر: أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس أنهم سواء في الدية، والقتل، والقود، ويقاد بعضهم من بعض، ودياتهم ثلث /١٢٥م/ ديات المسلم.

مسألة: وسألته عن رجل من أهل القبلة فقأ عين رجل مجوسي، فصلى[٢] المجوسي قبل أن يحكم في عينه، ثم جاء إلى الحاكم؟ **قال: فقال:** ديته دية المصلي ما لم يحكم فيها حتى صلى.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، غير أن الذي سمعنا ونحفظ في رجل مسلم جرح ذميا جرحا، ثم أسلم الذمي، ثم مات من جرحه، **فقالوا:** الدية دية مسلم، وليس فيه قود، وإن عاش الذمي ولم يمت من جرحه، فإنما جرحه جرح ذمي.

---

(١) هذا في ث، وج. وفي الأصل: غير.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فضل.

مسألة: وعن دية المعاهد، والمجوسي، والمشرك، فديتهم ثلث دية مسلم، وكلهم سواء.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن قتل أولاد المشركين فعليه الدية فيهم؛ عمدا كان أو خطأ، وله سباهم دون قتلهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب معين الأئمة، تأليف أحمد بن محمد الحنفي: واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني؛ **فقال أبو حنيفة:** ديته كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق. **وقال مالك:** نصف دية المسلم، وإن قتله خطأ فروايتان؛ أحدهما نصف دية المسلم، واختارها الخرقي[1]، والثالثة[2] ثلث دية المسلم. والمجوسي ديته كدية المسلم من غير فرق في العمد والخطأ. **وقال مالك والشافعي:** دية المجوسي ثمان مائة درهم في العمد والخطأ. **وقال أحمد:** في الخطأ ثمانمائة درهم، وفي العمد ألف وستمائة درهم، واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات؛ /١٢٥س/ **فقالت فرقة**[3]: دياتهن على نصف من ديات رجالهن، ولا فرق بين العمد والخطأ كالرجال ديتهم سواء.

مسألة من كتاب المصنف: واعلم أنّ دية المعاهد، والمجوسي، واليهودي، والنصراني، والصابئ ثلث دية المسلم، والمرأة منهم ديتها كثلث دية المرأة المسلمة. **وقول:** إنّ دية المجوسي ثمانمائة درهم؛ **فعلى قول من يقول:** دية المجوسي ثمانمائة درهم، لا يقتل المجوسي بالنصراني واليهودي، وليس لأوليائه إلا الدية، ونرى أن يقاد المجوسي باليهودي والنصراني، ويأخذون من ماله الفضل. **وعلى قول من**

---

(١) ح: الخرفي.

(٢) ث: الثانية.

(٣) ث: طائفة، ح: بياض بمقدار كلمة.

يقول: كلهم سواء؛ فلكل واحد منهم ثلث الدية التي للمسلم، فالقصاص بينهم جميعا، **قال:** وهذا الرأي **أحب إلي.**

مسألة: وإذا جرح الذمي المصلي أو قتله، فللمصلي القصاص في ذلك، ويلحقه بثلثي دية تلك الجناية، وإن أمر الذمي بالمسلم فقتل، فإذا ثبت عليه القود بالمسلم، قتل به. **قيل:** فيقتل ويأخذ من ماله الدية التامة.

قال: إذا كان ذلك يخرج به نقض العهد كان حقيقا بذلك.

وأحسب أنه **قيل:** إذا قتل الذمي المسلم، قتل به ينتقض العهد، وأخذ منه الدية كاملة. **وقول:** يؤخذ منه ثلثا الدية.

مسألة: قال محمد بن محبوب: القصاص فيما بين اليهود، والنصارى، والمجوس، إذا قتل بعضهم بعضا، أو جرح بعضهم بعضا، وكذلك إذا كانوا أحدثوا حدثا /١٢٦م/ في المسلمين من ضرب، أو قتل، أو استكراه بالمرأة، فإن قَتَلوا قتلوا.

مسألة: وعن أبي علي في اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهم مسلما، ثم أسلم، فإنه يقتل به، وأما الذمي إذا قتل ذميا، ثم أسلم القاتل، لم يقتل به؛ لأنه لا يقتل مسلم بمشرك، ولا حرٌّ بعبد، ولكن عليه ديته.

مسألة: والذمي إذا جرح، ثم أسلم قبل أن يأخذ حقه، فجرحه جرح ذمي، وإذا مات وهو مسلم بذلك، فديته دية مسلم. **وقيل في الذمي:** يأمر بقتل مسلم، ثم يسلم قبل أن يقاد بأمره؛ فلا يلحقه الأولياء بأكثر من نفسه، وحكمه حكم الإسلام.

مسألة: والذمي إذا جرح ذميا، ثم أسلم، فإنما عليه الدية، ولا يقتص مشرك من مسلم.

مسألة: ابن محبوب: وأهل العهد من المشركين يقتلون بأهل الكتاب وبالمجوس، ولا يقتلون بالعبيد من أهل الصلاة وأهل التوحيد(١)، وعلى من قتل العبيد من هؤلاء الأدب.

[**ومن غيره**](٢): ولا يقتل الحرّ بالعبد من أهل الكتاب، ولا من أهل العهد، ولا من المجوس.

[**ومن غيره**](٣): ومن جرح مسلما، ثم ارتدّ المجروح، فله دية مشرك، ويقتل بارتداده.

مسألة: اختلف قومنا في ديات أهل الكتاب؛ **قول:** مثل دية المسلم، وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. **وقول:** نصف دية المسلم، وروي عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك وغيره. **وقول:** ثلث دية المسلم، روي هذا عن عمر وعثمان، /١٢٦س/ وبه قال عطاء والحسن والشافعي. والنساء شطر ذلك.

مسألة: وعن عمر: إنّ دية المجوسي ثمانمائة، وبه قال مالك والشافعي. **وقول الثوري:** نصف دية المسلم، والنساء شطر ذلك.

مسألة: ومن جرح المرتد ثم رجع إلى الإسلام، فلا قصاص له في ذلك، ولا دية، ولا حد، على من قذفه. وإن جرحه وهو مسلم، ثم ارتد، ثم أسلم؛ **فقول:** له الدية، ولا قصاص له. **وقول:** له القصاص إذا أسلم، وإن لم يسلم فلا قصاص. **وقول:** له دية مشرك إذا لم يسلم، ويقتل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التوجيه.

(٢) ث، ج: مسألة.

(٣) ث، ج: مسألة.

مسألة: والمرتدّ إذا قتل إنسانا، فقتل به، فلا يلحق ماله بشيء بعد قتله، وليس هو في هذا الموضع مثل الذمي، وإن أراد ورثة المسلم أن يأخذوا الدية من ماله فلهم، إذ هو يقتل على الارتداد. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

قال المؤلف: وقد جاء شيء من مسائل هذا الباب وغير ذلك من معناه في الجزء الرابع والأربعين؛ جزء صرف الأحداث والمضارّ.

الباب السادس والستون ما يلزم من جراحة الحيّين المقتتلين

قال أبو المؤثر: الذي أقول به في حيين اقتتلا، فانحلت الوقعة عن قتيلين؛ من كل حي قتيل، فالذي أقول به: إن على كل حي دية القتيل من الحي الذين يقاتلونهم.

مسألة: وسئل عن قوم سمعوا صوتا فأجابوا، فوجدوا رجلين يتشاجران، فحجروا بينهما، فوجدوا بأحدهما جراحة؟ **قال:** إن قال الشهود: /١٢٧م/ إنهم انتهوا إليهما، وكل واحد منهما باطش بصاحبه لازمه، وكل جرح فيهما، فهو لازم لصاحبه.

قال أبو عبد الله: وفيه الدية، ولا قصاص فيه، وعلى كل واحد منهما يمين ما يعلم أنه جرح نفسه، ولا يعلم أنه جرحه أحد غير الذي قاتله.

مسألة: أبو الوليد هاشم قال: إذا كان بين الرجلين ثائرة، فاقتتلا، فضرب كل واحد منهما صاحبه فمات أحدهما من جراحته، أنه يقاد به صاحبه، ويؤخذ له من مال المقتول الأول دية جراحته.

الباب السابع والستون في دية [العبيد والجنين][1] منهم

واعلم أنّ جراحة العبيد والإماء على قدر أثمانهم؛ عين العبد نصف ثمنه، ويده نصف ثمنه، وأصبع العبد عشر ثمنه، إلا إبهامه فإن لها ثلث دية كفه، وظفر العبد إذا اعرنجم فعشر عشر ثمنه، فإن نبت فعشر عشر ثمنه.

قال غيره: يخرج معي أنه إذا نبت الظفر على غير شين فنصف عشر عشر ثمنه، وسن العبد نصف عشر ثمنه، وموضحته نصف عشر ثلث ثمنه، (وفي خ: وموضحته نصف عشر ثمنه) وهاشمته عشر ثمنه، ومنقلته عشر ونصف من ثمنه، إلا أن يكون في الوجه فإنها مضاعفة. ولو كانت الموضحة في أحد يديه أو رجليه، فعلى حساب نقصان ذلك؛ كل شيء أصيب حسب له من ثمنه كدية الحر.

مسألة: والموضحة في الأصبع نصف عشر دية الأصبع، وكل شيء أصابه حسب له من ثمنه، كالحر من ديته، /١٢٧س/ وليس للعبد فضل على الأمة، إنما يحسب له من ثمنه، فإن كانت الأمة أكثر ثمنا من العبد أعطيت، وإنما الفضل للذكور الأحرار على إناثهم، والعبد والأمة لا يجاوزا دية الحر. لو كان ثمن العبد مئة ألف، والأمة لا تجاوز دية الحر. **وقد قال من قال:** لا تبلغ دية الحر.

مسألة: ومن غيره: ولضربة العبد المؤثرة على قدر ذلك، للمؤثرة في وجهه سدس عشر عشر ثمنه، وللمؤثرة في غير وجهه نصف سدس عشر عشر ثمنه، ومؤثرة الأصبع كمؤثرة البدن، والجرح في والج الفم، وفي اللسان مثل مقدم الرأس، والمؤثرة في مقدم الرأس وغيره من البدن سواء، وليس عندنا في الأثر الكبير والصغير فرق، وكل ذلك ليس عندنا إلا أرش الذي ذكرناه.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: والخنثى.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ أرش جراحة العبد على قدر ثمنه؛ فكل شيء يلزم الحر الدية كاملة فيكون للعبد ثمنه كله، وعلى هذا فقِس، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وأنف العبد، وذكره، ولسانه، ورجله[١]، في كل عضو من ثمنه كله. ولعينيه، وأذنه، وحاجبه، ويده، [ولسانه]، ورجله في كل عضو من هذه الأعضاء نصف ثمنه، [على ما يحسب من ديته][٢] وكذلك في الأصابع والأضراس يحسب ذلك من ثمنه على ما يحسب من دية الحر.

وفي موضع: أنفه ثمنه كامل، وإن قطع منه طائفة، فيقاس من الأرنبة[٣] إلى قصبة الأنف؛ فما طلع منها فبحساب ذلك من ثمنه.

مسألة: وكفّ العبد /١٢٨م/ نصف ثمنه، وأصبعه عشر ثمنه، وظفره عشر عشر ثمنه، وإبهامه ثلث دية يده، وموضحته في مقدّم رأسه نصف عشر ثمنه، وهاشمته عشر ثمنه، ووجهه مضاعف على مقدم رأسه، ولجراحته في البدن والقفا نصف ما لها في مقدم الرأس.

مسألة: والعبد والأمة في ذلك سواء، إنما لهما من الأرش على قدر أثمانهما، وإذا ضرب العبد فأغمي فأرش ذلك عشر عشر ثمنه.

مسألة: وقيل: إنّ ثمن العبد لا يجاوز أبدا دية الحر، وكذلك ثمن الأمة لا يجاوز في الدية دية الحرة.

وقول: ينقص من ذلك دينار. **وفي موضع** دينار أو ديناران. **وقول:** ينقص ولو درهم. **وقول:** ولو دانق. رفع جميع ذلك أبو المؤثر عن الوضاح بن عقبة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الأرنية.

وقول: ينقص في العبد عشرة دراهم، وفي الأمة خمسة دراهم. **وقول:** إنّ ثمن العبد ولو بلغ مائة ألف، لا يجاوز عند الأرش دية المسلم ولا المسلمة.

قال: ولعل الرأي الأول هو المأخوذ به، أن ثمن العبد لا يبلغ دية الحر في الدية، والأمة لا يبلغ ثمنها في الدية دية المسلمة، فهذا في الدية، وأما إذا السيدُ بيعَ عبدُه باعه بما نفق.

مسألة: ومن قطع أذني العبد، ثم أنفه، ثم يديه في موقف واحد، أو مواقف، فذلك سواء؛ فدية الأذنين جميع ثمنه، وكذلك دية أنفه جميع ثمنه كذلك، ويديه جميع ثمنه، فإذا قطع جميع ذلك منه في موقف /١٢٨س/ واحد، فمات منه، فليس فيه إلا ثمن العبد، وإن لم يمت من ذلك، فلكل جراحة أرشها على ما وصفت، ولم ينقص من قوته شيئا ولا من عمله، وكذلك إن كان قطع هذه الجوارح في جوارح (ع: مواضع) شتى فمات منها، أو لم يمت، فلكل جارحة على ما وصفت لك من الحر والعبد.

مسألة: ومن أمر رجلا بإخصاء عبده فخصاه؟ **قال:** العبد يعتق، وعلى الخاصي ثمن العبد لسيده الآمر بإخصائه، وكذلك لو أمر بقتله.

مسألة: ومن وجد عبدا في منزله، فقطع ذكره من أصله، فادّعى أنه وافقه مع جاريته يطؤها، ويرى الغلام؟ فإني أرى قيمته صحيح الذكر، وقيمته مقطوع الذكر، فيعطي سيده فضل ما بينهما، وكذلك جوارحه، فإن قال القاطع: "سلم إليّ الغلام وخذ ثمنه"، فليس له ذلك، إلا أن يشاء سيده.

مسألة: وإذا جرح العبد ثم عتق ومات لذلك، فديته دية حر، وأما جرحه إن صح فجرح عبد، وكذلك إذا جرح وهو عبد ثم عتق، واتسع ذلك الجرح، فتلك الزيادة لها دية حر، وجرحه الأول جرح عبد.

أبو عبد الله: وإذا قطعت أذن العبد، ثم عتق من قبل أن يبرأ جرحه، فدية أذنه له، إلا أن يشترط السيد أنها له، وما زاد من الجرح بعد العتق فهو للعبد أرش حر.

مسألة: ومن جرح عبدا، أو استعمله، ولم يعط الأرش والأجرة حتى عتق /١٢٩م/ العبد، فإنه يدفع ذلك إلى سيده.

مسألة: وعن عبد قتل ثلاثة نفر، أنه يدفع إليهم، ويكون بينهم، فإن كان قتل واحدا فحكم به لولي المقتول، ثم قتل آخر وآخر، فإنه يكون بين هذين الآخرين، وإن جرح قوما كان بينهم على قدر الجراحة.

مسألة: وبين العبد والأمة القصاص في القتل والجراحات، وذلك إلى مواليهم على قدر أثمانهم، والعبد إذا جرح عبدا، ثم عتق، لم يقتص عبد من حر، وصغار العبيد ليس بينهم قصاص، وجناياتهم في رقابهم، ويقتص للصغير من الكبير برأي سيده، فإن مات المقتص منه من ذلك، كانت قيمته في رقبة العبد المقتص له منه.

مسألة: وإن كان بين الصبيان من الأحرار والعبيد من الجراحة، لم يكن فيها قصاص إذا بلغوا، وهي دية على عواقلهم.

مسألة: ومن قتل عبدا طلب بثلاثين ألفا، فإنه يقوم عبد مثله في السوق فيعطى مولاه مثل ثمن ما طلب به ذلك العبد في السوق، وليس مما أعطى به الخواص في شيء، وربّ رجل يعطي رجلا بالجارية بثلاثين ألفا، لو قومت في السوق لم يصل ثلاثة آلاف، فله مثل ما يباع مثله في السوق، ورب رجل يعطي بالعبد خمسة آلاف، وثمنه في السوق خمس مائة، وذلك لشيء عرفه من العبد فرغب فيه، فليس للناس ثمن ما يطلبه الخواص، ولهم ثمن ما تطلبه العامة، وكذلك /١٢٩س/ من عقر دابة قد طلبت بثمن غال، فإنما عليه ما تريد به العامة.

مسألة: الضياء: الحر لا يقتل بالعبد، والعبد يقتل بالحر بإجماع.

قال بعض: إنّ نبي الله ﷺ قال: «أيما رجل جذع أنف غلامه جذعنا أنفه»[١]، ولا نعرف هذا، وما قال النبي ﷺ فهو حق، ولكنه يعتق ولا يجذع، ولا جذع على المال للآية. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع الجزء الرابع والأربعين[٢]؛ جزء صرف الأحداث والمضارّ يجد الشفاء.

مسألة: وسئل عمن لطم عبدا في وجهه لطمة غير مؤثرة، ما يكون له من الأرش؟ **قال:** نصف عشر عشر ثمنه على ما قيل.

قيل له: فإن كانت مؤثرة؟ **قال: معي أنه قيل:** عشر عشر ثمنه.

قيل له: وكيف تكون قيمة المؤثر، ومن يقوّمه؟ **قال: معي** أنه يكون قيمته يوم ضربه، فإذا لم تدرك معرفته في ذلك إلا بالعدول، كان قيمته إلى العدول.

قلت له: فإن لم يقومه العدول يوم أصيب حتى خلا يوم أو شهر؛ كيف الرأي في قيمته؟ **قال:** أمّا في الحكم **عندي** فلا تثبت إلا قيمته يوم وقع الحدث، فإن عدم ذلك، وكان ذلك الذي خلا مما يحتمل فيه زيادة العبد ونقصانه، لم يبن لي فيه حكم، وكان القول في الحكم قول الغارم مع يمينه في قيمته يوم الحدث، وإن كان مما يدرك اعتباره[٣] في نظر العدول؛ لأنه لا يزيد في مثل ذلك، /١٣٠م/ ولا ينقص فيما لا يشك فيه، فيقوم يوم ذلك، لم يبن لي فيه جور، وأرجو أنه عدل.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥١٥؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤١٤؛ والنسائي، كتاب القسامة، رقم: ٤٧٣٦.

(٢) في النسختين: الأربعون.

(٣) ث: اعتياده.

مسألة: زيادة ابن عبيدان: إن أرش جراحة العبد على قدر ثمنه؛ فكل شيء يلزم للحر الدية كاملة، فيكون للعبد ثمنه كله، وعلى مثل هذا فقس. وأما ما ذكرت من اللطمة في وجه الحر، فإن كانت اللطمة مؤثرة فديتها بعير، وقيمة البعير مائة وعشرون درهما؛ فيكون ذلك عشر عشر ديته، وكذلك دية اللطمة المؤثرة في وجه العبد ديتها عشر عشر ثمنه، وإن لم تؤثر فنصف عشر عشر ثمنه، وصفة المؤثرة أن يبين الخمس الأصابع وراحة الكف في الوجه، وأما العشرون الدرهم دية الضربة المؤثرة في الوجه غير اللطمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قتل عبدا قيمته عشرون ألف درهم؛ أعليه قيمته، أم إنما عليه أن يسلم لسيده دية حر؟

قال: إنّ ثمن العبد لا يجاوز دية الحر، وإنما ينقص من ثمن العبد دينار أو درهم أو شيء قليل على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل دبر غلامه ثم قتله، فعليه أن يعتق كمثله.

قال غيره: وقد قيل: عليه أن يشتري مثله، ويكون مدبرا يدبره مكانه، وإن جرحه فمات العبد بعد[1] موت السيد، فقد مات حرا، وديته في مال السيد.

مسألة: وعن عبد مدبر قتله رجل؛ ما على القاتل؟ **قال أبو الوليد:** عليه ثمنه أو عبد /١٣٠س/ مثله.

فقلت له: فما تقول إن أخذ عبدا مثله؛ هل يكون ذلك العبد مدبرا؟ **قال:** إني **أحب له** أن يفعل، وإن لم يفعل فهو مملوك، ولا تدبير عليه فيه. **قال:** وعليه عتق رقبة كفارة.

ومن غيره: قال: ذلك يعني به القاتل من (خ: في) الكفارة.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بغير.

قال غيره: وفي كتاب المصنف: وأما المدبّر إذا قتله حر، فعليه للسيد أجر مثل المقتول في كل شهر إلى أن يموت، وإن قتله عبد فإنّ ذلك في رقبته على سيده أن يدفع إليه مثل غلامه فيستخدمه، فإذا مات المدبر رجع هذا العبد إلى سيده، أو يدفع إليه بقدر غلة مثله إلى أن يموت، وعليه قيمة مدبر لسيده. **قال:** وذلك أحب إلي.

(رجع) مسألة: ومن الكتاب: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من قتل عبده فعليه العتق، ومن قتل عبد غيره فلا عتق عليه.

وقال أبو معاوية: قد قال غير أبي عبد الله: إن من قتل عبده، أو غير عبده، فعليه عتق رقبة مؤمنة، وبه نأخذ.

مسألة: جواب عبد المقتدر: وعن رجل ضرب جاريته فألقت حملا، قد تم خلقه؛ ما عليه في ذلك؟ **فقال:** عليه أن يصوم أو يطعم، وإن أطاق أن يعتق فليعتق، وإن كان فيه الروح فليعتق، فإن أتى ذلك من جارية غيره؛ فإن كان ليس فيه روح، فعليه عشر ثمن أمه، وإن كان فيه الروح فثمن الطفل الذي ألقت.

مسألة من كتاب المصنف: «أوجب النبي ﷺ /١٣١م/ الغرة في جنين الحرة دون الأمة»[١]، وأجمعوا أن جنين الأمة مخالف حكمه الحرة. **وقالوا:** لا غرة فيه، والحكم في جنين الحرة متوجه على العاقلة، وفي جنين الأمة متوجه على الجاني، وجنين الكتابية، والمجوسية، والسامرية، والصابئة لا غرة في شيء من ذلك؛ لأن النبي ﷺ حكم بالغرة في جنين الحرة المسلمة، ولا أعلم أنّ أحدا حكم في جنين غير المسلمة بغرة.

---

(١) أخرجه بلفظ «أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» كل من: البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٥٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الديات، رقم: ١٦٤٠٤.

وفي الجامع: إن ضرب ذمية حرة فأسقطت، فعليه عشر ديتها.

مسألة: ومن ضرب أمة قوم فطرحت جنينا؛ فإن كان ذكرا؛ ففيه نصف عشر قيمة الأم، فإن كانت أنثى ففيها ربع العشر قيمة أمة، يتصدق بها على الفقراء، فإن أسقطت حيا ثم مات، ففيه عتق رقبة، وإن ضرب أمته فأسقطت فلا شيء عليه إلا التوبة، فإن خرج حيا ثم مات، فعتق رقبة.

قال غيره: اختلف في جنين الأمة إذا أسقطت عن ضرب؛ **فقول:** له نصف عشر قيمة أمه ذكرا أو أنثى أو خنثى،. **وقول:** في الذكر عشر قيمة أمّه، وفي الأنثى نصف عشر قيمة أمها، وفي النطفة من جنين الأمة خمس نصف عشر قيمتها، وفي العلقة خمسان، وفي المضغة ثلاثة أخماس، وفي العظام أربعة أخماس، وفي الخلق نصف العشر.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن أهل الذمة، والمعاهدين، وعبدة الأوثان؛ هل على قاتلهم كفارة سوى الدية؟

قال: لا.

مسألة: /١٣١م/ وعن رجل ضرب امرأته فأسقطت، وإنّ هذا السقط ترك أخا لأب وأم، وأمّا[(١)].

قال: إنّ كان هذا السقط استهل وهو[(٢)] حي وقع عليه، فعليه الدية كاملة، وعليه كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وإن وقع ميتا، فعليه دية الجنين عبدا أو أمة، والدية لإخوته وأمه، وإن

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ث، ج: وهي (وفي خ: هو).

تركوا ديته لأبيهم فذلك إليهم؛ إن شاؤوا تركوا، وإن شاؤوا أخذوا، وأمّا الكفارة فلابد له منها.

مسألة: وعن رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة عمدا؟ **قال:** عليه ديته، ويعتق نسمة.

قيل: أرأيت إن قتله خطأ؟ **قال:** (ع: عليه) الدية.

(ع: **قيل**): فهل من كفارة؟ **قال:** ما أعلمه.

مسألة: وفيمن قتل عبده؛ فإن قتله عمدا، فعليه عتق نسمة، وإن قتله خطأ، فلا أرى عليه بأسا.

مسألة: مما أحسب عن أبي علي (خ: عبد الله) رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن امرأة أسقت[1] ابنة لها خلاًّ وثوماً فماتت منه، وإنما أسعطتها لشيء وصف لها.

مسألة: وعن المرأة التي وضعت فأمسكت الجارية فعليها مثل ذلك، وعن امرأة شربت دواء، وكانت حبلى، فأسقطت، فعليها الكفارة صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا.

مسألة: أبو علي: فيمن ركض أمة فزعمت أنها أسقطت لحمة، فإن جعلوه (ع: في حل) فما أرى بأسا، وإن صنع معروفا فهو خير له[2].

مسألة: وعن امرأة أمرت رجلا أن /١٣٢م/ يضرب لها خادمتها، فضربها فماتت، فعليهما الكفارة جميعا؛ يعتق كل واحد منهما رقبة، هذا الذي نحبه، وسل عنها.

---

(١) هذا في ث. وفي ج، والأصل: أسقطت.

(٢) زيادة من ث، ج.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، غير أنّ الذي نقول به: إنه لو أعتقا جميعين رقبة رجوت أن يجزئ عنهما.

ومنه: فإن لم يقدرا على العتق صام كل واحد منهما شهرين، فإن لم يقدرا فإطعام ستين مسكينا.

قال أبو المؤثر: أما الصيام فنعم، وأما إطعام ستين مسكينا، فالله أعلم.

مسألة: قال أبو بكر في رجل قتل مملوكا: هل يجوز له الإطعام إذا لم يطق الصوم؟ **قال:** لا.

قال أبو المؤثر: إذا قتل عبد غيره فعليه الغرم، ولا كفارة عليه.

وقال من قال: إذا قتل عبده أو [غير عبده][(١)] فعليه الكفارة، إذا كان العبد موحدا.

مسألة: وعن رجل عليه عتق رقبة؛ أيعتق رجلا يصلي حينا، ويترك حينا؟ **قال:** إن كان عتقه في دم فلا يكون إلا عتق رقبة مؤمنة، ويصلي ويصوم، وإن كان في الأيمان فيجوز ما أعتق.

قال أبو المؤثر: قد اختلف في هذا، وقد أجاز من أجاز في الدم عتق رقبة موحدة، وبه نأخذ.

مسألة: وسألت عن قول الله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[النساء:٩٢]، فاعلم أن هذا الذي قال: إنه من قوم بينكم وبينهم ميثاق منسوخ منها الدية؛ لأن تفسيرها أنّ رسول الله ﷺ /١٣٢س/ كان بينه وبين أهل مكة حين رجع من الحديبية العهد، وهو الميثاق، أن كل من أجاره من أهل مكة مسلما، فعليه أن

---

(١) ث، ج: عبد غيره

يرده إلى قومه إلى مكة، ما لم ينقض الوقت الذي جعله بينه وبينهم، فأوجب الله عليه الوفاء بالعهد والميثاق، فمن وصل إليه مسلما، فقتل خطأ، سلّم ديته إلى ورثته من أهل الميثاق، وهم على شركهم، وأعتق من قتله رقبة مؤمنة بالغة مصلية، فلما انقضى ذلك الوقت الذي كان من رسول الله ﷺ فيه العهد، لم
يرث مشركٌ مؤمنا. وقال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث الملتان»[1] وهو أحسن ما سمعنا من هذه الآية من التفسير؛ ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾[النساء:٩٢]؛ يعني ممن ليس بينكم وبينه عقد ولا ميثاق، وهو حرب لكم، فليس لهم دية، وإنما على من قتله خطأ تحرير رقبة مؤمنة، فاحفظ هذا يا أخي فإنه تفسير جيد غريب، وفقنا الله وإياك.

قال غيره: إن كان المسلم لا وارث له من أهل القبلة، فقتله مسلم خطأ، فالدية على عاقلته، وعليه الكفارة. وقد اختلف في ديته؛ **فقال من قال:** يوقف ذلك أبدا حتى يصح له وارث من أهل القبلة، أو يسلم من أرحامه أحد فيرثه. **وقال من قال:** ديته للفقراء، من أهل القبلة. **وقال من قال:** في بيت مال الله، ولا تبطل ديته على حال.

مسألة عن بعض قومنا: والعبد إذا جنى جناية؛ /١٣٣م/ تارة تكون عمدا، وتارة تكون خطأ؛ فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة في ذلك؛ **فقالت الثلاثة:** الولي بالخيار بين الفداء، وبين دفع العبد إلى ولي المجني فيملك بذلك، وسواء زادت قيمته على أرش الجناية أو نقصت، فإن امتنع وليّ المجني عليه من قبوله، وطالب الولي بيعه، ودفع القيمة في الأرش، لم يجبر المولى على ذلك.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٤٣٧.

وقال الشافعي وأحمد في رواية أخرى: المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولي للبيع، فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده، فإن امتنع الولي من قبوله، وطالب الولي بيعه، ودفع الثمن إليه كان له ذلك. وإن كانت الجناية عمدا؛ **قالت الثلاثة:** ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال[1]، وليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه، ولا يملكه بالجناية.

وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يملك المجني عليه بالخيار؛ فإن شاء قتله، وإن شاء استرقه، وإن شاء أعتقه، ويكون جميع ذلك متصرفا في ملكه، إلا أنّ مالكا اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف.

وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحرّ أم لا؟ **قال أبو حنيفة:** لا يبلغ به دية الحر؛ بل ينقص عشرة آلاف دراهم. **وقالت الثلاثة:** يضمن بالغة ما بلغت.

والحر إذا قتل عبدا غلطا؟ **قال أبو حنيفة:** قيمته على عاقلة الجاني. /١٣٣س/ **فقال مالك وأحمد:** قيمته على الجاني دون عاقلته. **وعن الشافعي قولان؛ أحدهما:** كمذهب مالك وأحمد، **والثاني:** على عاقلة الجاني.

واختلفوا في الجاني على أطراف العبد؛ **قالت الثلاثة:** كل ذلك في حال (ح: مال) الجاني لا على عاقلته. وللشافعي قولان.

والجنايات التي لها أرش مقدرة في حق الحرّ كيف الحكم في مثلها في العبد؟ **قالت الثلاثة:** كل جناية لها أرش مقدرة في الحر مع الدية، فإنها مقدرة في العبد بذلك الأرش من قيمته. **وقال أحمد في الرواية الأخرى:** يضمن ما نقص من

---

(١) ث: حال.

قيمته. **وزاد مالك فقال:** في المأمومة، والجائفة، والمنقلة، والموضحة، فإن مذهبه فيها كمذهب الجماعة. **انتهى** فينظر في ذلك.

قال المؤلف: قد جاء في جنايات العبيد، والجنايات فيهم، في الجزء الرابع والأربعين في الأحداث والمضارّ، ومن جزء العتق في الباب التاسع منه ما فيه كفاية وشفاء.

الباب الثامن والستون في دية الجنين(١)

الجنين: الولد في البطن. **وقول:** هو المقبور. **وقول:** الولد الصغير، وسمي جنينا لاستتاره. **ويقال:** جن عليه الليل؛ أي ستره.

وقيل: كاد عمر أن يقضي فيه بما يقضي إلى أن روى أحمد بن مالك عن(٢) رجل من التابعين أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبدا أو أمة، فقال عمر: كذبا والله أن يقضي فيه ما رأينا(٣).

الأصمعي: قال: سمعت أبا عمرو ابن العلاء يقول: لولا أن رسول الله ﷺ /١٣٤م/ أراد بالغرة [معنى، يقال: في الجنين غرة؛ عبدا أو أمة، لكنه أراد بالغرة](٤) البياض، لا يقبل في الدية إلا غلام أبيض، أو جارية بيضاء؛ لا يقبل فيه أسود.

ومن غيره: وإنما قيل غرة؛ لأنها عين ما يملك، والغرة خالص مال الرجل.

وعن أبي عبيدة: قال أبو سعيد: ليس الغرة من العبيد والإماء وحده، ولكن الغرة خيار كل صنف من الأصناف، ووجهها أن الذي يعرف أن الغرة خيار العبيد والإماء.

وقيل: الغرة عند العرب أنفس شيء يملكه وأفضله، وبعضهم يجعل الغرة المقصود له الأمة والفرس، ولا يجعلون غير ذلك.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الخنثى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٨٣٤٣؛ والشافعي في السنن المأثورة، كتاب الزكاة، رقم: ٦٢٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٤٨٢، ٤/٨.

(٤) زيادة من ث، ج.

(رجع) مسألة: قال: رفع إلينا في الحديث أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أرسل إلى امرأة بلغه عنها بعض الريبة (خ: بعض الريب) وجدت[١] أنها كانت مغيبة، فجاءت[٢] تمشي وهي فزعة من فرقه، حولها نسوة، وكانت حاملا، فألقت حملها من خوفه، فجمع المسلمين واستشارهم فيما عنى به من أمر المرأة؛ إذ ألقت حملها من خوفه، فاجتمع رأي من حضره أنه لا شيء عليه، وأشاروا عليه بذلك، وقالوا: إنما أنت مؤدب، وكان فيهم معاذ (وفي موضع أنه علي)، ولم يكن ذلك رأيه معهم، فقال له: إن كان القوم كتموك فقد غشوك، وإن كان هذا مبلغ علمهم، فقد جهلوا الدية عليك. وأحسب أنهم **قالوا**: جعلها دية خطأ. **فأقول**: إنه في الحديث /١٣٤س/ قسمت على بني عدي، فقال عمر بن الخطاب: لولا معاذ لهلك عمر، عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ.

مسألة: وقال: رفع إلي في الحديث أن اليمان قتل في وقعة بدر، وكان مع النبي ﷺ، فقتله المسلمون غلطا، أخطؤوا به، فقضى النبي ﷺ بديته على المسلمين، فتركها ابنه حذيفة للمسلمين، ولم يأخذ منها شيئا، وحذيفة بن اليمان هو حامل سر رسول الله ﷺ، إنما استودعه سره بالوحي، أتاه جبرائيل فأمره أن يحمل حذيفة سره، فاستودعه رسول الله ﷺ السر، فلم يبد منه إلا ما أمره رسول الله ﷺ أن يبديه.

مسألة: ومن كتاب آخر: عن رجل ضرب[٣] امرأة فألقت جنينا، ثم جاء رجل فقطع رأسه ورجليه؛ كيف القصاص فيه أو الدية؟ فأما الجنين فعليه فيه غرة عبدا

---

(١) ث: وحدث.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ضرب به.

أو أمة، وأما ما قطع منه بعد ذلك من أعضائه، فلا نعرف شيئا سوى الوزر؛ لأن الأصل ميت لم يخرج حيا، وسل عنها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ما جنى عليه من بعد ذلك فإنه يحسب على قدر ديته من الغرة فينظر في الغرة، ثم يجعل للأعضاء؛ كل عضو ديته جملة من الغرة، وكذلك الجروح، ووقف من وقف عن ذلك، ولم يقل فيه شيئا.

مسألة: /١٣٥م/ **وفي كتاب المصنف:** ومن قطع الجنين الذي خرج ميتا بالسيف؟ **قال محمد بن محبوب:** فيه غرة، ويوجد عن أبي [...][١] أنه وقف عن ذلك، **وقال:** لا يعرف فيه شيئا سوى الوزر، والله أعلم.

مسألة[٢]: وعن امرأة شربت دواء لتقطع به الولد عن نفسها؛ هل عليها بأس؟ **فعلى ما وصفت:** فليس عليها[٣] بأس في ذلك كله، ما لم يكن هنالك حمل قد ظهر، وإن شربت فطرحت نطفة، أو علقة، أو مضغة فعليها أرش ذلك كله. **فقال من قال من أهل العلم:** عليها في النطفة خمس دية الجنين، وهو خمس الغرة، وفي العلقة خمسان، وفي المضغة ثلاثة أخماس، وفي العظم أربعة أخماس، وفي الجنين الغرة تامة.

وقال من قال من الفقهاء: قيمته سوم[٤] عدلين للنطفة، والعلقة، والمضغة، ثم الغرة، ثم الجنين، وهو القول الآخر، يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقول الأول هو الأكثر.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. وفي الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) زيادة من ث، ج. وفي الأصل بياض.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث.

وقد قال من قال من الفقهاء: إن الولد والدّم أمرهما[1] إلى الله، ولا يقطع ذلك بمداواة العباد.

مسألة[2]: وإذا ولد الصبي ميتا، فقطعه رجل بالسيف، فغرة؛ عبد أو أمة، وإن خرج حيا ثم مات فقطعه، فعليه الدية كاملة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا خرج ميتا، فجنى عليه أحد جناية، أنه لا شيء عليه؛ /١٣٥س/ لأنه لم يكن فيه روح قبل ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل نازع امرأته في شهر رمضان، وغلبها على نفسها، وهي حامل، فأسقطت؟ **قال**: خطأ، فالدية على عشيرة الرجل؛ إن كان ذكرا فدية ذكر، وإن كان أنثى فدية الأنثى، إذا أسقطت وبه روح، وإن لم يكن فيه روح فغرة من الخدم؛ الذكر للذكر، والأنثى للأنثى.

قال أبو المؤثر: إذا كابرها زوجها على نفسها في شهر رمضان نهارا، فأسقطت، فالدية عليه ليس على عاقلته، وإن كان نازعها في غير شهر رمضان، وكرهت أن تمكنه من نفسها، حتى أسقطت، فهو خطأ، والدية على عشيرة المرأة.

مسألة: ومن غيره: ومن أراد زوجته في شهر رمضان وهي حامل، فمنعته نفسها حتى طرحت ولدها، وقد خلق؛ فإن كان ذكرا فعليه ستمائة درهم، وإن كان أنثى فثلاثمائة درهم، إن كانت نطفة، أو علقة، أو مضغة، أو مشكلا فعلى ما قدمنا، وكذلك لو راودها عن نفسها في الصلاة، فإنه يجب عليها غرة عبد أو أمة، فإن منعته نفسها في غير شهر رمضان فطرحت ولدها مخلّقا، ففي الأثر أن عليها الدية.

قال أبو محمد: ففي النظر فليس عليها شيء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، وج: أمره.

(٢) زيادة من ث، ج. وفي الأصل بياض.

مسألة: واعلم أن الجنين إذا لم يستبن خلقه، فليس فيه دية حتى يستبين خلقه.

عن موسى: فإذا استبان خلقه، فإن كان فيه الروح فالدية كاملة، وإن خرج الجنين ميتا فعبد أو أمة /١٣٦م/ ثمن ستمائة درهم إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فثمن ثلاثمائة كالنصف من دية الذكر.

ومن غيره: وقال من قال: عبد أو أمة، ذكرا كان أو أنثى، فهو عشر ديتها.

مسألة: وقيل: إن ضرب حرة فأسقطت، فعليه عشر ديتها.

مسألة: وإن عالج زوجته في شهر رمضان حتى أسقطت، فالدية عليه دونها، وإن يعالج الرجل زوجته برأيهما، حتى أسقطت، فالدية عليهما لمن بعدهما من الورثة، وفسرنا ذلك إذا خرج الولد حيا ثم مات، فديته تامة، وإن خرج ميتا وهو تام الخلق، ففي الذكر ستمائة درهم، وفي الأنثى ثلاثمائة درهم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا تعالج الرجل وزوجته في شهر رمضان فامتنعت حتى أسقطت، فعليه دية السقط دونها، ولا يرثه، فإن عالجها في غير شهر رمضان فأمنعته، فعليها الدية دونه[١] ولا ترثه.

(رجع) **مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي محمد: سألت أبا محمد** عن رجل ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا؟ **قال:** ديته عشر دية أمه.

[**قلت:** فإن كانت الأم أمة؟ **قال:** إن كانت الأم أمة][٢] فدية جنين الأمة عشر ثَمَن الأم، ولو كان الأب حرا.

قلت: فإن كان الأب عبدا والأم حرة؟ **قال:** دية جنين الحرة مثل دية جنين الحرة عشر ديتها، كان الأب عبدا أو حرا.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

قلت: فإن كانت الأم ذمية؟ **قال:** إن كان مسلما فدية الجنين الذي هو ولد المسلم من الذمية مثل دية الجنين الذي من المسلمة الحرة نصف /١٣٦س/ عشر دية المسلم إن كان ذكرا.

قلت: فإن كان أمه ذمية وأبوه ذميا؟ **قال:** ديته عشر دية أمه الذمية، أو نصف عشر دية أبيه الذمي، إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فنصف ذلك، وإن كان لم يبن خلقه فثلاثة أرباع دية الذكر، وإن كان الأب عبدا والأم أمة، فدية جنينها عشر قيمة أمه الأمة، والسلام.

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: رجل ضرب امرأته فولدت ولدا أعور؟ **قال:** لا شيء عليه في عور الولد حتى يعلم أنّ عوره كان من ذلك الضرب، وعلى الضارب أرش الضرب للمرأة.

مسألة: الضياء: واختلفوا في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه؛ **قال مالك:** لا تجب فيه غرة. **قال الشافعي:** تجب فيه غرة، احتجوا أن النبي ﷺ أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة، وهذه لم تلق شيئا.

مسألة: وعن أبي علي: في رجل[1] ركض أمة قوم، فزعمت أنها طرحت لحمة، فإن جعله أصحاب الأمة في سعة فما أرى بأسا، وإن صنع معروفا فهو خير له.

مسألة: اعلم أنّ الجنين إذا لم يستبن خلقه فليس فيه دية حتى يستبين خلقه، أجابني بذلك موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإذا استبان خلقه فإن كان فيه الروح فدية كاملة، وإن خرج ميتا فعبد أو أمة، فثمن العبد ستمائة درهم، وإن كان الجنين أنثى فغرة أنثى ثلاثمائة درهم كنصف دية[2] الذكر، وما كان من ذلك لا يستبين

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث.

/١٣٧م/ ذكر ولا أنثى، فنصف قيمة الذكر ثلاثمائة درهم، ونصف قيمة الأنثى مائة وخمسون درهما، وما كان دون ذلك مما يستبين به سَقْط فسوم العدول.

وحفظ عن أبي الحواري: في الجنين إذا خرج ميتا فهو كما ذكر، وإن خرج غير ذلك، قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون:١٢-١٤] فهذه خمسة أحوال؛ لكل حال منها خمس دية الجنين إلى أن يستبين خلقه، وإن[1] خرج ميتا ففيه غرة، وإن خرج عظاما متبينة؛ ففيه أربعة أخماس الغرة، وإن خرج مضغة؛ ففيه ثلاثة أخماس الغرة، وإن خرج علقة؛ ففيه خمسا الغرة، هكذا قال الذي حفظ هذه المسألة، سل عنها.

مسألة: ومن غيره: قال غيره: يوجد أنّ الجنين في بطن أمه ينفخ فيه الروح على أربعة أشهر؛ لأنه يكون نطفة أربعين يوما، ويكون علقة وهي قطعة الدم الجامدة أربعين يوما، ويكون مضغة وهي قطعة لحم صغيرة قدر ما يمضغ أربعين يوما، ثم يصير عظاما، ويكسى العظام لحما، فذلك أربعة أشهر، ثم تنفخ فيه الروح.

وقد قال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر:

وهو في الرابع من أشهره تنفخ الروح وفيه يختلق

/١٣٧س/ **مسألة: ومن غيره: قال:** إذا ضرب الرجل زوجته فألقت جنينا، لزمه قيمة ذلك، وكذلك إن ضربها غير زوجها فألقت الولد، لزم الضارب ذلك، كذلك إن شربت دواء حتى طرحت ولدها فعليها دية ما طرحته على قدر أحوال الجنين.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قلت: فإن ضربها زوجها، أو ضربت هي نفسها، أو ضربها غيرها على العمد، أو شبه العمد، أو الخطأ، ما يلزم في ذلك؟ **قال:** الدية على الفاعل دية خطأ، إذا كان خطأ يلزم العاقلة إن كان يبلغ دية أو نصف عشر الدية، وإن بلغ أقل، كان على الجاني خاصة. **قال:** إذا ضربها فألقت نطفة فلها تسعون درهما، وفي العلقة مائة وثمانون درهما، وفي المضغة مائتان وسبعون درهما، وفي اللحمة ثلاثمائة وستون درهما، وفي العظام أربع مائة وخمسون، وإن طرحته وقد تبين خلقه، فإن كان ذكرا كان[1] ستمائة درهم، وإن كان أنثى فثلاثمائة درهم، وإن كان مشكلا، وقد تبين، وإنما هو عظام غير بائنة، فدية الشكل أربعمائة وخمسون.

مسألة: أبو الحسن: في امرأة حامل شربت دواء، فطرحت ولدها ميتا، ما يلزمها عند الله؟ **قال:** إن كان خطأ، فالدية على العاقلة، وإن شربت لتطرح، فالدية عليها.

مسألة: ابن جعفر: وعن امرأة شربت دواء الشفاء[2]، وطرحت ولدها من ذلك الشراب؛ **فعن أبي علي قال:** ما أرى عليها /١٣٨م/ بأسا أن تصوم شهرين، ولا دية عليها؛ لأنها أرادت الشفاء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: الحمراشدي: وقيل في رجل وامرأته تعالجا في شهر رمضان، فامتنعت حتى أسقطت؟ **قال:** عليه الدية للسقط، ولا يرثه، فإن عالجها في غير شهر رمضان فامتنعت حتى أسقطت، فعليها الدية دونه، ولا ترثه، وإن تعالجا هما برأيهما حتى أسقطت، فالدية عليهما، ولا يرثانه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل، وج: المشي.

مسألة: ناصر بن خميس: وإذا زنت امرأة فحملت، فلما وضعت الحمل قتلته؛ **قال قوم:** ديته لأبيه الزاني بأمه. **وقال آخرون:** ديته لأرحام أمه. **وقال قوم:** لعصبتها، وهو **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وسألته عن امرأة مرضت ابنتها وسقتها أفيونا؛ لأنها مرضت من بطنها، ولعل قيل لها: "إنّ ذلك دواء"، فماتت الابنة من حينها؛ ما يلزم الأم؟ **قال:** يلزم ديتها، وعتق رقبة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وكل من ضرب امرأة أو أفزعها، وألقت جنينا فيه الروح، ثم مات، فديته كاملة، [وإن خرج ميتا](1) واستبان(2) أنه ذكر فديته ستمائة درهم، وإن طرحته نطفة فتسعون درهما، وإن طرحته علقة فمائة درهم وثمانون درهما، وإن طرحته مضغة فمائتا درهم وسبعون درهما، وإن طرحته /١٣٨س/ عظاما فثلاثمائة وستون درهما، وإن ألقته مشكّلا فأربعمائة وخمسون درهما، وكذلك إن كان تام الخلق ولم يستبن ذكرا ولا أنثى، ففيه نصف قيمة، (لعله دية الذكر) وهو ثلاثمائة، ونصف قيمة دية الأنثى مائة وخمسون درهما، فذلك أربعمائة وخمسون درهما، وهي على خمسة أحوال؛ نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظام، ثم لحم، واستوى الخلق؛ كل جزء فتسعون درهما؛ فإذا استبان خلقه ذكرا أم أنثى ستمائة درهم، وللأنثى ثلاثمائة درهم، **وقيل:** إن قتلت الأم ثم خرج الجنين من بعد ذلك ميتا فلا شيء فيه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ث: فإن استبان.

مسألة: ومن جواب عن ابن عبيدان: وأما إن ضرب أمة فأسقطت سقطا تامّ الخلق ميتا، فعليه عشر ثَمَن أمه.

قلت: فإن أسقطت ولدا[1] حيا قد تم خلقه ثم مات؛ ما يلزم الضارب؟ **قال:** تلزمه قيمته.

قلت له: وإن ألقت هذه الأمة مضغة أو علقة؟ فذلك يكون بالحساب، والله أعلم.

مسألة: ومنه جاء الأثر غرة عبد ما صفة غرة العبد؟

الجواب: إنّ صفة الغرة هي عبد أو أمة، ومثل ذلك إذا ضرب رجل امرأة، فألقت جنينا ميتا، فعلى الضارب غرة عبد أو أمة؛ فإن كان الجنين ذكرا فعليه غرة عبد، وقيمته ستمائة درهم، وهو دية عشر أمة، وإن كان الجنين أنثى فعليه غرة /١٣٩م/ أمة، وقيمتها ثلاثمائة درهم، وإن لم يعرف الجنين أنه ذكر أو أنثى فعليه أربعمائة درهم وخمسون درهما، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل ضرب أمة قوم فأسقطت؟ **قال:** عليه عشر ثمنها، وإن ضرب أمته فطرحت فلا شيء عليه، وعليه التوبة، وإن خرج حيا ثم مات، فيعتق رقبة.

وقيل: إن ضرب حرة فأسقطت فعليه عشر ديتها.

قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني هذا الباب في جزء معاشرة الأزواج، في الباب الواحد والثلاثين منه.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: وبقا.

الباب التاسع والستون في الحدث في الميت كان حرا أو عبدا

وعن رجل قطع يد ميت، أو قطع يديه، أو جزّ رأسه، أو قطع أذنه، أو جرحه في رأسه، أو قطع أنفه، أو لسانه، أو رجليه؛ ففي كل ذلك عندنا الدية على قدر ديته، وأرشه وهو حرّ.

مسألة: وعن رجل ضرب رجلا حتى مات، وبه جراحة، فلما مات جزّ رأسه، وقطع رجليه ويديه، فعليه في القتل القود، وعليه الأرش والدية فيما أصابه بعد موته.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا قتل رجل رجلا، ثم قطع رأسه بعد القتل، أو قطع يديه و[1]رجليه، فليس عليه إلا القود أو[2] الدية، إذا فعل ذلك في مقام واحد.

قال: وأقول: إن قتله، ثم ذهب عنه، ثم رجع فمثّل به، فعليه القود في القتل، وعليه الدية في المثلة.

وقلت: /١٣٩س/ إن أصابه بذلك غير القاتل من بعد الموت فعل به مثل ذلك، فعليه دية ذلك وأرشه.

أخبرنا مسلمة بن زياد عن أبي هاشم الخراساني عن الربيع أنه **قال:** من قطع رأس رجل ميت كمن قطعه حيا. **وبلغنا عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أو غيره من الفقهاء:** أنه من قطع رأس ميت فعليه ديته، ومن قطع يده، أو رجله، أو شيئا من أعضائه، فعليه دية ذلك العضو.

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: و.

مسألة: وسئل أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل قطعت يده من الكف وبانت، ثم جاء آخر فقطع أصابعها فلم يكن في ذلك شيء.

مسألة: وقال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن بعض العلماء قال: وأحسب أنه عن أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ من قطع رأس الميت خطأ أنه لا شيء عليه، ولا على عاقلته.

قال أبو معاوية: وقد قيل فيمن قطع رأس الميت عمدا؛ إن عليه الدية مائة من الإبل.

قال محمد بن خالد: سمعنا أن ذلك عليه في ماله دون العاقلة، فإن كان المقطوع رأسه وهو ميت عبدا، فلا شيء على القاطع إلا العقوبة، وكذلك من قطع من الحرّ شيئا من أعضائه عمدا، فعليه دية كلّ عضو قطعه من الميت عمدا في ماله، وعلى دية العمد، وكذلك إن قطع عضوا من أعضاء يهودي أو نصراني وهو ميت عمدا، فعليه /١٤٠م/ الدية؛ دية ما قطع من اليهودي أو النصراني في ماله كدية حيّ[1].

قال أبو معاوية: وكذلك من قطع رأس امرأة مسلمة حرّة، أو يهودية، أو نصرانية، فعليه دية الحرّة المسلمة كديتها حية، وكذلك اليهودية والنصرانية.

مسألة: وقال فيمن وضع ميتا في قبره فضاق اللحد به، فدفعه رجاء أن يجوز، فانكسر شيء من أعضائه؛ إنه لا دية عليه.

مسألة: قال: وقد قيل: من جنى على عبد ميت جناية فلا شيء عليه إلا الإثم؛ لأنه إنما هو كان مالا، وقد ذهب المال، وإنما هو بمنزلة الميتة.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: حرّ.

مسألة: ومن قتل في أرضه رجالا فقطعتهم السباع، وتفرقت أعظامهم في أرضه، فجائز له إخراجها، وعليه دفنها في جانب المباح، أو في جانب من أرضه، وما تكسر من عظامهم من لقطه في يده من غير عمد لم يضمن ذلك، وعليها ضمها ودفنها حيث يجوز دفنها، ومن تعمد لكسرها، أو أمر من كسرها ممن يملك من عبيد أو ولد، فعليه الضمان، أو من أمر وكسرها وغيرهم كان آثما، وضمان ذلك على من فعله، وفي مشاركته من أمر بكسرها في دية ذلك اختلاف، ومنهم من أوجب الدية عليه.

مسألة من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه: وعمن حفر قبرا فوجد فيه ميتا، فكسر منه عضوا /١٤٠س/ على غير عمد؟ **قال:** ليس عليه شيء.

[**قال:** أليس][1] **قالوا:** من أحدث في ميت كمن أحدث في حي؟ **قال:** على العمد، وأما الخطأ، فلا يلزمهم شيء.

قلت: فإن وجد عظاما متبقية؟ **قال:** يدفنها في جانب من القبر.

مسألة: وقال: الخطأ على الميت لا يلزم العاقلة، ولا المخطئ، ولا يلزم إلا العمد على الفاعل.

وقال: العاقلة تعقل خمسا من الإبل إلى ما فوق ذلك، وما كان دون ذلك فهو على الجاني.

مسألة: وسئل أبو عبد الله عن امرأة حامل ماتت، والولد يتحرك في بطنها؛ أيخرق بطنها، ويخرج الولد؟ **قال:** لا.

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فإن.

قلت: أرأيت إن خرقه زوجها، وأخرج الولد؛ **قال:** ما يلزمه؟ **قال:** على من خرق بطنها أرش ما أحدث فيها بمنزلة أرشها، ولو كانت حية، وعليه أن يستغفر ربه مما صنع فيها.

مسألة: وسألته عن رجل نام هو وزوجته، وبينهما ولدهما؛ فانقلبت المرأة على الولد فمات، فاعترفت بذلك، على من الدية؟ **قال:** عليها الدية لزوجها، وليس لها منه ميراث.

ومن غيره: قال: هو فعل خطأ إذا كانت ناعسة، وصحّ ذلك، وهي على العاقلة، وإن لم يصح عليها ذلك فهو دية، وإنما كان بينهما فمات، فإن كان فيه أثر ما يكون فيه حكم القتل، فهو دية عليهما لسائر الورثة محكوم به، وهو على العشيرة عشيرتهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: /١٤١م/ **ومن غيره: ناصر بن خميس:** وإذا زنت المرأة فحملت، فلما وضعت الحمل قتلته؟ **قال قوم:** ديته للزاني بأمه. **وقال آخرون:** ديته لأرحام أمه. **وقال قوم:** لعصبتها، **وهو أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل قطع رأس رجل ميت عمدا؟ **قال:** عليه الدية.

فإن قال قائل: فلم لا تقيده إذا قطع رأسه متعمدا؟ **قيل له:** إن من حرمة الحي أن لا يقتل بميت لا روح فيه.

فإن قال: لم ألزمته الدية؟ **قيل له:** إن النبي ﷺ قال: «حرمة موتانا كحرمة أحيائنا»[1]، فقد جعل حرمة الميت في كل شيء كحرمة الحي، فإذا قطع رأس الميت وجبت عليه الدية.

فإن قال: فيلزمك أن توجب عليه القود؛ لأن هذا حكم الحي وحرمته؟ **قيل له:** إنا قسنا ذلك على ما اتفقنا عليه جميعا، أن رجلا لو قطع يد رجل شلاء لم يلزمه القصاص. قلنا جميعا: إنّ الدية في ذلك، وهكذا أيضا إذا قطع رأسا (خ: رأس) ميت فعليه الدية ولا قصاص؛ لأن اليد بها آفة، ولا آفة أكثر من الموت.

قال: فإن قطع رأسه خطأ؟ **قيل له:** لا شيء عليه.

فإن قال: لم قلت وأنت تلزم الحي الدية، فَسَاوِ بينهما للخبر؟ **قيل له:** إنّ في الخبر انتهاك الحرمة، وليس فيمن قطع رأس الميت خطأ انتهاك الحرمة؛ لأنه لم يقصد إليها، وإنما يكون المنتهك من قصد إلى انتهاك ذلك الشيء وأراده، وأما من لم يقصد إليه /١٤١س/ فغير منتهك له؛ ألا ترى أن الدية في قتل الخطأ على العاقلة، وعلى القاتل كواحد من العاقلة.

وقد قال بعض العلماء: إنه لا شيء عليه أيضا؛ لأنه لم يقصد إلى قتله، غير أنّ الله أراد أن يعوض أهل المقتول لما لهم من الألم عليه، فجعل ذلك النبي ﷺ على العاقلة، ثم ألزم ذلك أهله، وأقرب الناس إليه، وأمسهم رحما، وليس في قتل الميت ألَمٌ يجده الميت، فحيث وجد الألم وانتهاك الحرمة، وجب الحكم بهما أو بأحدهما.

فإن قال: فإن قطع رأس عبد ميت عمدا؟ **قيل له:** لا شيء عليه.

---

(١) أخرجه بلفظ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٠٧؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٦١٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٧٣٩.

فإن قال: لم قلت ذلك، ومن أين افترق حكمهما وهو مسلم، وحرمته واحدة واجبة[١]؟ **قيل له:** الفرق بين ذلك أن العبد إنما يلزم من قتله أن يسلّم قيمته، فلما قطع رأسه وهو ميت، نظرنا، وإذا لا قيمة له في حال موته، ولأن قيمته مختلفة تزيد وتنقص في حال الحياة من بين عشرة إلى مائة، والحر ديته معلومة لا تزيد ولا تنقص، فلما كان العبد لا قيمة له في حال موته، لم نلزم القاطع شيئا؛ لأن المالك إنما يملك منه المنافع، فإذا تلف لم يبق له حق يتعلق به، ألا ترى لو أن رجلا قطع يد شاة حية لزمه قيمتها، ولو قطع يدها وهي ميتة لم يلزمه شيء؛ لأن الانتفاع بها قد عدم في الحياة، فإذا ماتت فقد بطل الانتفاع بها.

مسألة: الحسن بن أحمد: وعن رجل وجد ميتا وليس معه أحد يحمله معه[٢]، فإنه يسحبه، /١٤٢م/ وليس عليه ضمان ما أحدث فيه، إلا أن يجد مكانه موضعا يصلح للقبر فيسحبه إلى موضع آخر، فإن عليه ضمان ما انجرح[٣]، وليس عليه شيء فيما انقطع.

قال غيره: وفي المصنف: ومن سحب ميتا يريد يقبره فقطع منه شيئا؟ **قال:** إذا لم يقدر على حمله فلا ضمان عليه؛ لأنه يقوم مقام الخطأ إذا لم يقدر على قبره إلا بذلك، وإن كان يقدر أن يحفر له تحته ويقبره بغير سحب، فسحبه فانجرح، ضمن.

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يخرج. وفي ث: الجرح.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أحدث حدثا في جسد ميت قبل أن يدفن، أو في عظام ميت بعد ما رمّت، مما لو كان ذلك الحدث في حي للزم الضمان؛ أيلزمه ضمان بالإجماع على ذلك أم لا؟ **قال:** إن الحدث في الأموات إذا كان على وجه الخطأ، لا ضمان فيه، وأما على العمد، إذا كان يلزم فيه الضمان في الحياة، كذلك في الأموات يلزم فيه الضمان، إلا أنهم فرقوا بين العبد والحر، فأما ميتة المملوك لم يلزموا فيه ضمانا بخطإ ولا عمد، وأما الأحرار ففيهم الضمان، ولكن لا قصاص بالأحداث في الأموات، وإنما هو دية، والله أعلم.

مسألة لعلها عن أبي نبهان: قلت له: ماذا يلزم من لقي جارحة من جوارح بني آدم؟ **قال:** عليه مواراتها إذا لم يكن عليه في ذلك مضرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /١٤٢س/ وعن ما يحدثه الحي في الميت على العمد أو الخطأ في يديه، أو في عظامه، قبل أن يدفن، أو بعده؟ **قال: قد قيل في العمد:** إن عليه في الحر مثل ما لو كان حيا، إلا أنه أرش لا قصاص فيه، وليس عليه في الخطأ شيء، ولا في العبد من قيمته في هذا الموضع على حال؛ لأنه بعد موته لا قيمة له.

مسألة: ومن غيره: ومن قطع رأس ميت و[1]عضوا من أعضائه. **قال أبو محمد:** كان عليه دية ذلك العضو، ودية الميت؛ لأنه أرش الجرح، ودية الإنسان.

فإن قيل: وهذا يسمى قاتلا؟ **قيل له:** القتل من ضرب رجلا قاصدا فآلمه[2] حتى خرجت روحه، فهذا يسمى قاتلا له، وعليه أرش الجرح ودية العضو، ولا

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث، ج.

قصاص عليه؛ لأنه غير قاتل، وإنما أوجب الدية في قطع رأس الميت، وأرش الجرح المذكور؛ بدلالة قول النبي ﷺ: «حرمة موتانا كحرمة أحيائنا»[١]، وقوله عليه السلام: «كسر عظام الميت ككسر عظام الحي»[٢].

قال: كل شيء من الميت من الجروح وقطع الأعضاء [مثل الحي][٣].

ومن أرجوزة الصائغي:

يا صـــارفا عن قلبه[٤] القيامة	وذكر ما فيها من الندامة
لا تنســين نار الجحيم والعبر	فإنها فيما نرى إحدى[٥] الكبر
وخفف الحمل فإن العقبة	طويلة تكســر منك الرقبة
وأكثر الزاد فإن الســفرا	مســافة بعيدة قد ذكرا
والبحر لا شــك به عميق	فاعمر له ســفينة تطيق /١٤٣م/
ونســأل الله لنا الســلامة	من الدما وهو ذو الكرامة
والأرض قد ضجت على من سفكا	دما حراما ما غدا منتهكا
وكل مــن كـان مــن الأنام	مغتســلا من نطفة حرام
وليس منها قطرة في الأرض	أثقل فافهم يا نقي العرض
ويلزم القاتل بالتعمد	عتق وإلا الصــوم إن لم يجد

(١) تقدّم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٠٧؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٦١٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٧٣٩.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: قبلة، وج: قبلة (ع قلبه).

(٥) هذا في ج. وفي الأصل، ث: أحد.

وليس للإطعام من سبيل في أكثر الأقوال والتأصيل
وقال بعض العلماء إن أطعما أجزاه والعدل الذي قد قدما
ومن رمى ببعرة إنسانا أو بحصاة أو نواة كانا
عليه إن مات بذاك القود فافهم كذا في الكتب عنهم يرد
قلت له في رجل قد قتلا عَشَرَة ماذا ترى أن يفعلا
إذا أراد التوب يا جواد قال عليه لهم يقتاد
إما عفوا عنه أو القصاص أو دية وهو له خلاص
قلت له جماعة قد قتلوا برجل فتكا به قد هلكوا
فقال لي جميعهم يقاد به قصاصا منهم يراد
ودية تلزم كلا منهم فيما رواه من عرفنا عنهم
وإنني لا أعرف اختلافا في القول بل وجدته ائتلافا
سألته عن رجل أصابا من بين قوم رجلا أجابا
بأنه في الحكم لا يلزمه حتى يكون منهم نعلمه
وفي الخلاص لجميع القوم يلزمه من دية وسوم /١٤٣س/
وأخذه حل إذا أقرا لهم به كفيت ما أضرا
ولا يقاد والد لابن عن كل[1] حبر[2] أريحي فطن
ولا يقاد الحر بالعبيد ومسلم بكافر عنيد
ولا يقاد[3] أعجم إن قتلا فيما روى أهل العلوم رجلا

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: جبر.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يعاد.

وديـة المـقـتـول قـالـوا تـلـزم عـاقـلـة الأعـجـم فيـمـا يحـكـم
لأن ذاك مخـــرج الخـــطـــاء يخـرج في قـول أولي الـقـضـــاء
وقـال لي يلزم أصـــحـاب البقر من الـديات مـائتـان قـد شـــهر
وعـنـدنا يـلـزم أهـل الـغـنـم ألفـان فـافهم مـا أتى في الحكم
ومـائتـا مثقـال من أهـل الـذهـب من الـديات هكـذا الحكم وجـب
ومـائـة تؤخـذ من أهـل الإبـل إن لـزمتـهـم هـكـذا لـنـا نـقـل
عشـــرة آلاف مـن الـدراهـم بـعـيـد ألـفـين مـقـال الـعـالم
وقـال بـعـض عشـــرة الآلاف تـكـفـي وذاك الـقـول غير خـاف
ولا أرى في الحكم من قصـــاص مـا بـين زوجـين أخـا الإخـلاص
من الجروح والقصـــاص يجـب في النفس حين قتلهـا يرتكـب
وديـة المـرأة نصـــف الـرجـل في كـل حـال يا أخـيَّ فـقـل
وإنـه[1] مضـــاعـف عـلـيـهـا في كـل شـــيء لا تمـل إليـهـا
ولـطـمـة الـوجـه إذا مـا أثـرت أصـــابع المرء بهـا قـد ظهرت
والكـف في الحكـم لهـا سـتونا دراهمـا أشـــيـاخـنـا يـروونا
إن كـان في المـرأة والـرجـال مضـعفون هكذا يقـال /١٤٤م/
ولـطـمـة الـوجـه إذا مـا أثـرت لهـا بـعـير الـعـلـمـاء أثـرت
ونصـــفـه إن لم يـبن تأثـير لهـا ومـا في ذلـكـم نـكـير
دامـيـة الـرأس لهـا بـعـير والضـعف[2] في الوجه لها يصـير
وطـاعـن بإبـرة إنســانا دامـيـة يحســب حيـث كـانا

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: إنها.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: النصف.

وهكذا إن كان بالسلات ... طعنه في القول والصفات
كسر العظام ما به قصاص ... ولا له عن دية مناص
ووارث بالجنس لا يقتص ... بل دية بأخذها يختص
بل القصاص هو للأرحام ... والعصبات وذوي السهام
والسمع ما فيه قصاص والبصر ... إن نقصا فيما روى أهل البصر
قلت له في رجل قد قلعا ... ضرسا لإنسان أذاه وجعا
فقال لي ذلك عندي محسن ... في قلعه[1] ولا أراه يضمن
وإن تعدى غير ما قد أمرا ... بقلعه ثبت الضمان عمرا
لأنه خالف ما قد رسما ... وضامن عند جميع العلما
قلت له في ركبة قد كسرت ... أشلة من ذاك جبرت
لم تنعطف فقال نصف دية ... رجل[2] لها قيل بغير مرية
واحكم على من أذهب الجماعا ... من رجل بديةٍ إجماعا
وهكذا الحبل إذا ما ذهبا ... من الفتاة دية قد أوجبا
ودية كاملة في البول ... إذ[3] لم يكن مستمسكا في القول
والبيضتان فيهما قيل الدية ... كاملة في حكمنا مؤدية /١٤٤س/
وهكذا قد قيل في اليدين ... ومثلها قد قيل في الرجلين
وإن[4] تكن واحدة فالنصف ... يلزمه فافهم أتاك الوصف

---

(١) ث، ج: فعله.

(٢) في النسخ الثلاث: الرجل.

(٣) في النسخ الثلاث: إذا.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ولا.

ودية قد قيل في العينين   كاملة يا صاح والأذنين
والنصف في واحدة تلزمه   في قول كل العلما نعلمه
والسمع فيه دية تماما   ومثله الشم فعِ الأحكاما
والنطق فيه دية يا صاح   والحاجبين جاء في الإيضاح
وجائز عفو أخي السقام   عن جرحه العمد بلا ملام
وإن يكن خطا فلا يجوز   ما دار في أعصرنا النيروز[1]
ولا قصاص للصبي قالوا   ولا عليه إذ جرى السؤال
وكل ما أحدثه فالعاقلة   تلزم والأشياخ هذا ناقله
إن كان من قتل ومن جراح   خطأ وعمدا ليس من جناح
من قولهم يقتص ذو الجراح   إذا برئ من جرحه يا صاح
السوم عدلين أتى التفسير   في كتب الآثار والتعبير
قد قيل خمس دية المصاب   وثلثها قيل بلا ارتياب
وبعضهم قد أوجبوا عشرينا   دراهما بكل ذا روينا
وقال بعض ينظر العدلان   فيه فَعُوا ما قلت يا خلان
لا يلزم الأرحام في الجناية   عقل كذا في جملة الرواية
لكنها للعصبات تلزم   لاشك فيها والإله أعلم
ومن رمى عبدا به قد وقعا   الرمي وقد أعتق فيه شرعا /١٤٥م/
بأنه يلزمه القصاص   لأنه حر ولا مناص

---

(١) (بِالْفَارِسِيَّةِ) الْيَوْم الْجَدِيد وَهُوَ أول يَوْم من أَيَّام السّنة الشمسية الإيرانية ويوافق الْيَوْم الْحَادِي وَالْعِشْرين من شهر مارس من السّنة الميلادية و (عيد النوروز أَو النيروز) أكبر الأعياد القومية للْفرس. المعجم الوسيط: مادة (نورز).

وليس للمملوك من قسامه فيما عرفنا أيها الفهامه

لأنه مال إذا ما عرفا فاعله يؤخذ منه بالوفا

كل قتيل ليس فيه أثر فإنه ميت أتانا الأثر

وليس فيه عندنا قسامة فاعمل بقولي واطلب السلامة

وقال لي إن شهد عدلان على قتيل أنه الفلاني

قاتله من قرية قد وجدا فيها فقد أثبت ما قد شهدا

قوم وبعض كان ذا إنكار بآخر القولين خذ يا جار

لأنني يعجبني أن يشهدوا ثلاثة فصاعدا إذ يوجدوا

قلت له القاضي أو الإمام عليهما قسامة تقام

قال نعم عليهما الأيمان لأن ذا الفعل به إمكان

وعندنا تلزم والي البلد قسامة وما به من فند

ليس على العميان والعبيد قسامة ولا ذوات الجيد

ولا على الغائب والصبيان والغربا شيء من الأيمان

وهكذا من كان منا زمنا أو كان مجنونا لقول الأمنا

ورجل لرجل قد ضربا ضربا وجيعا وبه قد عطبا

حتى أتاه سبع فأكله ما يلزم الضارب فيما فعله

قال عليه ضربة والسبع يد سواه ما عليه تبع

إلا إذا سلمه إليه يأكله القتل إذاً عليه /١٤٥س/

قلت له في رجل قد قتلا مُدَبَّرا وبئس ما قد فعلا

فقال لي يلزمه ثمنه مُدَبَّرا قد قال من نأمنه

و قيل بل أجرة من قد دبرا حتى يموت من له قد دبرا

قلت له في رجلين ذهبا إلى بلاد في الطريق اصطحبا
أتاهما من يقطع الطريقا ليقتل الصاحب والرفيقا
فانهزم الآخر عنه وقتل فما الذي يلزمه فيما نقل
فإن يكن هربه من عذر ليس عليه من ضمان يجري
وإن يكن من غير عذر فالدية تلزمه كاملة مؤدية
وقولهم في طارح لعقرب تعمدا على أخيه الأقرب
إن أثرت قد ألزموه سوما عدلين فافهمه كفيت اللوما
ووالد ولده قد قتلا فما عليه قود قد حصلا
لكن عليه دية يؤدي لإخوة المقتول بالتعدي
سألته عمن رمى العدوانا بسهمه تعمدا إعلانا
وجملة برميه أصابا للمسلمين ما ترى الجوابا
يغرم أم لا قال ليس يغرم ومن بيان الشرع هذا نعلم
وإن أصاب السهم منه مسلما فدية أوجب فيه العلما
وامرأة قد سقت الدواء سليلها شاءت له الشفاء
إن مات لا يلزمها قتيل منه كذا قد جاء فيه القيل
قلت له في رجل قد قطعا لرأس ميت عامدا إذ شجعا/١٤٦م/
فهل ترى يلزمه فيه القود فقال لا ودية عنه تَوَد
وإن يكن خطأ فلا عليه شيء فخذ قولي ومل إليه
هذا إذا كان من الأحرار أعني به الميت فلا تماري
وإن يكن عبدا ففيه يهدر ما قد ذكرناه ومنه يعذر
لو أنه لقطعه تعمدا وجدت في الآثار أصحاب الهدى

***

تم الجزء الخامس والثمانون من كتاب قاموس الشريعة في الديات والأروش، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السادس والثمانون في الإمامة من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الفاضل الكامل الورع النزيه الثقة الرضي جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه ضحوةَ السبت ويوم ١٢ شهر ذي الحجة سنة ١٢٩٥ بقلم الفقير لله تعالى حميد بن سالم بن سليم بن سالم بن حزمه بن راشد بن الولي الغاربي بيده، اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.